الشيخ الدكتور محسن الحيدري

ولاية الفقيه تاريخها - مبانيها

دار الولاء بيروت ـ لبنان



• • •

.

ولإية الفقيه تأريخها ومبانيها

•

• •

.

· [1] ال94ء للطباعة والنظر والتوزيع لبنان – بيروت – حارة حريك – شارع دكاش – سنتر فضل الله تلف اکس: ١/٥٤٥١٢٢ - ٢/٦٨٩٤٩ - ص. ب: ٢٥/٣٢٧ E-mail:daralwalaa@yahoo.com



اسم الكتاب: ولاية الفقيه: تاريخها ومبانيها المؤلـــف: محسن الحيدري مراجعة وتدقيق: موسى صفوان الناشــر: دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع الطبع_ة: الأولى _ بيروت ٢٠٠٣ م _ ١٤٢٤هـ


جميع الحقوق محفوظة[©]

ولاية الفقيه تأريخها ومبانيها



دار الولاء

بيروت - لبنان



.

. -

مقدمة الناشر

بنسم ألله الرتمح ألرتيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين. لم تزل مسألة الحكم تستحوذ على اهتمام الإنسان منذ أن وجدت المجتمعات البشرية، وتشكّلت الحياة المدنية...

وقد كانت رسالات الأنبياء والمرسلين عليمة تدعو الناس إلى عبادة الله الواحد سبحانه، ومن هنا أيضاً كانت وظيفة الأنبياء عليهم صلوات الله إقامة حكم الله في مجتمع المؤمنين لتحقيق طاعة الله وتحصيل رضاه.

• . . .
 فَاحَدَمُ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ
 المائدة : ٤٨].
 • . . .
 فَاحَدُمُ اللهُ اللهُ
 فَاحَدُهُم اللهُ
 مُنْ الْحُنْ اللهُ
 مُنْ الْحُنْ ال
 مُنَالُحُنْ الْحُنْ الْحُنْحُ الْحُنْح

وقد تولى فقهاء آل محمد ورواة أحاديثهم أمر الأمة من زمان الغيبة الكبرى ووضعوا المباني الفقهية والكلامية لمسألة ولاية الفقيه منذ ذلك العصر حتى يومنا هذا ـ وقلّ أن تجد فقيهاً لم يتحدث ـ في مطاوي فتاواه عن موضوع ومسألة ولاية الفقيه وما ذلك إلا بسبب أهمية هذه المسألة والحاجة إليها.

وفي الآونة الأخيرة وبعد أن تحولت هذه الولاية إلى حقيقة ماثلة

للعيان في مجتمع الجمهورية الإسلامية الإيرانية أصبحت ولاية الفقيه أكثر ظهوراً وأكثر إشراقاً. ومن هنا تأتي أهمية الدراسات المتعاقبة حول ولاية الفقيه وتاريخها العلمي، وجذورها الفكرية، ومبانيها الفقهية، وهذا ما تصدى له كوكبة من فقهائنا المحققين... ومنهم العلامة الفاضل الدكتور الشيخ محسن الحيدري في كتابه هذا ^وولاية الفقيه تاريخها ومبانيها».

وهو يضع القارئ العزيز أمام صورة شاملة جامعة لمسائل ولاية الفقيه، والكتاب يجمع ما بين الأسلوب الحوزوي المتين والرصين وبين الأسلوب الأدبي السهل الممتنع الذي يضع الأفكار في متناول المثقفين والمهتمين.

ومن هنا تفخر دار الولاء بأن تقدم لقرائها هذا السفر الجليل سائلة المولى العزيز أن يجعل عملها هذا نافعاً ويحظى بالقبول ويحقق قصد القربي.

والله الموفق.

َ ≓ار الولاء بيروت _ آب ۲۰۰۳م


مقدمة

بقلم: سماحة العلامة الفقيه آية الله الشيخ محمد هادى معرفة

بانسه تغالئ

كانت مسألة ولاية الفقيه من أسس المسائل الإسلامية العريقة والتي تقع امتداداً لمسألة الولاية الكبرى، مسألة الإمامة بعد عهد الرسالة. وللعلماء الكبار جهود جبارة خول المسألة أشادوها بجد منذ أن وقعت الغيبة الكبرى سنة ٣٢٩ هـ.

وكانت الكارثة شديدة على الشيعة. ومن ثم فالمرجعية الكبرى أصبحت مورد السؤال الملح ليقوم أهل العلم بالإجابة عليه وفق أصول الشريعة الغراء، فأفادوا وأجادوا. فمنذ أن قام عميد الطائفة الشيخ المفيد وتلامذته الأجلاء أمثال المرتضى والطوسي ومن بعدهما أمثال الحلي وغيرهم، دارت رحى البحث المجهد حول المسألة حتى يومنا هذا. وتلك كتب ورسائل طافحة بأمهات المباحث حولها في بيان وتفصيل بالغين. ولنا في هذا المجال بحوث ضافية استقيناها من فيوض دروس ميدنا الإمام الراحل الخميني العظيم طاب ثراه، استقصينا الكلام فيها عن مبانيها ورواسبها في كتابنا "ولاية الفقيه" - بالعربية - أولاً، ورسالتنا الأخرى بالفارسية، استوفينا الكلام فيها عن شبهات أثيرت أخيراً حول الموضوع فأجبنا عليها في إطار جامعي ـ علمي نزيه ـ فكان التوفيق حليفهما حيث تكررت الطبعات ولله الحمد. وهذا هو فضيلة العالم الأديب الشيخ محسن الحيدري حفظه الله قام بجانب من العبء الخطير فأبان عن وجه تأريخها، وأشاد من مبانيها في ضوء الفن الرشيد فكان موضع شكرنا والتقدير المجيد، فله عمله الفخم في سبيل إحياء كلمة الله في الأرض والله هو الموفق.



مقدمة بقلم:

سماحة العلامة الفقيه آية اللهالشيخ محمد هادي معرفة

بساللساني المجلوبية العربية والترتق التداد السالي المحلوبي المجلوبي بسن المسابق المجلوبية العربية والترقيق التداد السالي المحلوبية المحلوبية <u>کے</u> وسلاء الحدار عبود جهارة موالب لا الله وما تبد سلان الما المرجعة المعار عبود جهارة موالب لا الله وما تبد سلان وكانته الحارة شهيق عالية ، دمن ما لرجية الكبر أصحت مردسون في ليسم الموالشرم الذار، ما خال ، 1 ، ا مكرالشرية النراء فأخا دط ولمعاددا . تنسد ت روابعة المدعو الت روابعة المدعو مرا قريان في المن ولنا ومناها من من الم وراكل فلافي بأركت الم الالان المنظم طار براي المستقصيا الفلام نوم سالك درواع ف السالي المستقصية الفلام نوم سالك درواع مزفي وليرك مولاا المصابحا ستينينا الملان كمانا « ولاة الغته» . المرية _ أَدْلَدْ ، وَرِالْسَاالَدُخْرِ عِظْ لِنَارَدْ ا مربطة أشرت أخرا موالد فندع فأصناعل فياطار جامحة علونية وتكالترفيع مين ترالطبات والمحد.. وحذا وفعنية الدام الأسالي في الجريج منظام ما مجا. مساني فصغ التر الرشد كم منصدانها الخطر فأبامن ويص ماريح وأشاء - دانده والموت مض مكرا والتقيم المجمد فتد علياتهن في مسل صاير كان الد إلا . جهطاديم مينة */1/v it it it it it



.

تمهيسا

بنسم الله الرتمخ الرتيع

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيّدنا محمد وآله الطاهرين.

من القضايا البديهية التي لا تحلج إلى قياس في مجال تقييم الحركات والثورات الاجتماعية؛ أن أي حركة لا تنطلق وأي ثورة لا تنفجر إلا على أساس أيديولوجيا خاصة هي المصدر للأنظمة السيّاسيّة والاقتصادية والأخلاقية وما شابهها التي تتبنّاها تلك الحركة، وهي بنفسها لا بد أن تبتنى على رؤية خاصة بالنسبة إلى عالم الوجود. وكل أيديولوجيا تتكيّف وتتلوّن بلون رؤيتها، فإذا كانت الرؤية إلهية توحيدية اصطبخت بصبغة الله ومن أحسن من الله صبغة! وإذا كانت إلحادية ظهرت بمظهر الإلحاد.

والثورة الإسلامية المباركة في إيران ليست بدعاً واستثناء عن تلك القاعدة المطّردة، فهي مبنية على رؤية إلهية إسلامية من منظار مدرسة أهل البيت ﷺ . والنّظام السياسي المتّبع فيها، أي أطروحة ولاية الفقيه إنما هي مستقاة من الأيديولوجيا المبنية على تلك الرّوية الإسلامية. ولولا اعتقاد الجماهير المسلمة الإيرانية بذلك المبدأ لما اندفعت ذلك الاندفاع المنقطع النظير.

فان الإمام الخميني (قدس سره) الذي فجّر تلك الثورة وأقام ذلك النظام الإسلامي إنما استقطب الجماهير المليونيّة وعبّأ طاقاتها وصنع الملاحم البطوليّة ببركة تلك الأطروحة لاعتقاد الجماهير بان ولاية الفقيه نابعة من صميم الإسلام المحمدي يتشيخ

ولنعم ما قاله محمد حسنين هيكل الصحفي المصري: «بأن ولاية الفقيه لغم زرعه الإمام أمير المؤمنين غَلِيَثَلا في القرن الأول الهجري وفجره الإمام الخميني في نهاية الفرن الرابع عشر».

وهذه الأطروحة ليست متقومة بشخص خاص كالإمام الخميني (قدس سره) مثلاً وإنما ترتكر إلى المبادئ السامية ذات الحيوية كتيّار مستمر، ولذلك رأينا استمرارية تلك الأطروحة بعد ارتحاله من دار الدنيا إلى الملكوت الأعلى، حيث تجسّدت بقيادة خليفته الصّالح وليّ أمر المسلمين السيّد الإمام الخامني. وهذا الواقع هو الذي أثار حفائظ أعداء الإسلام فوجّههم إلى هذه الفكرة؛ أن الإطاحة بتلك الثورة العملاقة لا تتسنى لهم إلا من خلال إسقاط ولاية الفقيه من الإعتبار، وإنما يتحقّق ذلك الهدف المشؤوم من خلال إلقاء الشُبّه والشكوك إلى لواقح الفتن حول الاعتقاد بولاية الفقيه.

ومن تلك الشّبه قول البعض بان ولاية الفقيه نظريّة كان الإمام الخميني يتبّناها ولم يوافقه عليها أحد من فقهاء الشيعة خاصّة في إطارها المطلق والعام. وقد يستند البعض إلى كلام الشيخ الأعظم الأنصاري (قدس سره) في كتابه المكاسب أو إلى كلمات المحقق السيّد الخوئي (قدس سره) في بعض كتبه مثل التنقيح وغير ذلك فينسب إلى ذينك العلمين القول برفض ولاية الفقيه أو التشكيك في إطلاقها.

والحال أن ولاية الفقيه من مسلمّات فقه الشيعة ومن القضايا التي لا يعوزها الدليل ويكفي للتصديق بها، صرف تصوّر موضوعها ـ كما جاء في كلام الإمام الخميني (قدس سره).

فهذه كتب فقهاء الشيعة (رضوان الله عليهم) من المتقدمين كالشيخ المفيد والشيخ الطوسي في أوائل العيبة الكبرى إلى المحقق الحلي والعلامة الحلي والشهيدين والمحقق الكركي والمقدس الأردبيلي وغيرهم من المتأخرين كالنراقي وكاشف النطاء وصاحب الجواهر والشيخ الأعظم الأنصاري في نفس كتاب المكاسب وكتبه الأخرى كالقضاء والزكاة والخمس وكذلك المعاصرين حتى مثل السيد الخوثي في كثير من كتبه خاصة في كتابه منهاج الصالحين الطبعة الثامنة والعشرون وغيرهم من الفقهاء، هذه كتبهم مليئة بالكلمات النيرة التي تُنبئ عن اعتقادهم العميق بأطروحة ولاية الفقيه كطريق شرعي توصّل إليه الفقهاء بإرشاد أئمة الهدى أو بالأدلة العقلية لحل مشكلة القيادة وسذ فراغ الزعامة الاجتماعية والدينية.

وهذا الكتاب في صدد معالجة هذا الموضوع على ضوء المصادر الفقهيّة وإثبات أن ولاية الفقيه من مسلّمات فقه الشيعة التي لا يمكن أن يحوم الشّك حولها في خلد أيّ فقيه واقعي. ومطالب الكتاب سوف تعرض ضمن أربعة فصول هي: الفصل الأول: نظرية الحكم والنظام السياسي في الإسلام. الفصل الشاني: كلمات أعلام فقهاء الشيعة من المتقدّمين والمتأخرين والمعاصرين حول ولاية الفقيه. الفصل الثالث: مباني ولاية الفقيه وأدلتها لدى الفقهاء.

المفصل الرابع: دراسة في نظريّة المحقق الخوثي حول ولاية الفقيه.

دار التحقيق في الحوزة العلميّة _ الأهواز صفر المظفر عام ١٤٢٣ محسن الحيدري

القصل الأول





.

ضرورة وجود الحاكم والحكومة في الإسلام

من التّساؤلات التي تطرح حين البحث عن «ولاية الفقيه» هو انه: هل في الإسلام نظام سياسي مهمّته قيادة المجتمع المسلم أولا؟

ولعلّ السرّ في نشوء مثل هذا السّؤال هو التّصور الساذج لدى الكثير من النّاس عن الذيانات بأنها مقولة فرديّة لا شأن لها إلا تنظيم العلاقة بين الإنسان وربّه، ولا ربط للنظام السياسي بتلك العلاقة.

والحقيقة أن هذا التصوّر إن كان صحيحاً بالنسبة إلى ما سوى الإسلام من الأديان فهو بالنسبة إلى الإسلام خاطئ جداً. وذلك لأن الإسلام دين شامل لجميع مناحي الحياة الإنسانية وينظر إلى الدّنيا كقنطرة للوصول إلى الهناء الأبدي، فلا يمكن أن يتغاضى عن الجانب السياسي للحياة ولا بدّ أن يكون ذا أطروحة كافلة للنظام السياسي، ويمكن أن يستدل على ذلك بوجوه منها:

الوجه الأول: ضرورة وجود الحكومة عقلاً لأي مجتمع

من القضايا البديهيّة التي يدركها العقلاء، أن أي مجتمع يريد أن يعيش بصورة جماعيّة لا بدّ له من حاكم وحكومة، وذلك أن المجتمع لا يعيش بلا نظام، والنظام لا يتحقّق بدون علّة فاعليّة أي النّاظم، وذلك الناظم هو الذي يطلق عليه عنوان القائد أو الحاكم. وهذا الواقع مشاهد حتى بالنسبة إلى غير البشر من المخلوقات التي تعيش بصورة اجتماعية مثل النّمل والنحل، فكيف بالإنسان الذي يتصف بالعقل وقدرة الإبداع، ويضمّ ما بين جنبيه أهواء نفسيّة تشجّعه على مزاحمة الآخرين؟ فإذا لم يكن هناك حاكم وحكومة سوف تكون الحياة البشريّة فوضى ملؤها الظّلم والشقاء والهرج والمرج، ولا يمكن في ذلك المُناخ لأي أحد تنمية حياته ونضج استعداداته وبروز كمالاته الإنسانية. وحيث أن الإسلام دين عقلي وعقلائي فهذا الدليل يدلّ على ضرورة وجود الحكومة في الإسلام.

ويرشد إلى هذا الحكم العقلاني ـ أي ضرورة وجود الحكومة ـ ما ورد من نصوص في الشريعة الإسلامية منها:

أ - ما قاله الإمام أمير المؤمنين علي حينما هزج عليه حثالة من الحمقى عديمو الفكر والعاطفة من الخوارج رافعين شعار عدم لزوم أي حاكم في الأرض على أساس تفسير خاطئ للآية الشريفة التي تقول فإن الحكم إلا لله»، قال علي : «كلمة حق يراد بها باطل: نعم انه لا حكم إلا لله، ولكن هؤلاء يقولون: «لا إمرة إلا لله، وانه لا بذ للناس من أمير بر أو فاجر يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل، ويُجمعُ به الفيّ ويُقاتَلُ به العدو، وتأمن به السبل، ويؤخذ به للضعيف من القوىً»⁽¹⁾.

ب - ما قاله الإمام على بن أبي طالب عظي أيضاً: «سبع حطوم

(1) نهج البلاغة خطبة .٤.

أكول خير من والٍ غشوم ظلوم، ووالٍ غشوم ظلوم خيرٌ من فتنة تدومه⁽¹⁾.

ج ـ ما قاله ﷺ أيضاً: «مكان القيّم بالأمر مكان النظام من الخَرَز يجمعه ويضمّه فإذا انقطع النظام تفرّق الخَرَز وذهب ثم لم يجتمع بحذافيره أبداً»)^(٢).

د ـ ما ورد عن الإمام الرضا ﷺ : «أنًا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملَة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيّم ورئيس لما لابد لهم منه في أمر الذين والدنيا فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق ممّا يعلم انه لابد لهم منه ولا قوام لهم إلا به فيقاتلون به عدوهم ويقسّمون به فيئهم ويقيمون به جمعتهم ويمنع ظالمهم من مظلومهم»)^(٣).

الوجه الثاني: ضرورة تنفيذ القوائين والإحكام الإلهية:

الإسلام مجموعة معارف وأحكام وأخلاق، والهدف النهائي من الأحكام السماوية إقامة العدل والقسط في المجتمع ولا يتحقق ذلك الهدف المنشود إلا بتنفيذ تلك الأحكام، وإلا فسوف تبقى حبراً على ورق لا تسمن ولا تغني من جوع، كما أن وصفة الطبيب لا تنجع لشفاء المريض إلا إذا قام المريض باستعمال أدويتها.

ولا شك أن تنفيذ الأحكام نظراً ـ إلى ما يملك أفراد المجتمع من اختيار وأهواء ومصالح شخصيّة تخلق موانع كثيرة ـ لا يتحقّق بدون

- ولاية الفقيه، السيد جعفر المرتضى ص ٨ نقلاً عن دستور معالم الحكم ص ١٧٠.
 - (٢) نهج البلاغة، خطبة ١٤٦.
 - (٣) علل الشرايع / ١٥٤.

ضمان، إجرائي وذلك الضمان إنما يتنجّز بوجود الحاكم المقتدر والحكومة الصّالحة.

وقد أشار سبحانه إلى هذا الواقع بقوله تعالى:

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِنَنَتِ وَأَنَزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِنَبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْفِسْطِّ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسُ شَدِيدٌ وَمَنَنفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَضُرُؤ بِآلْغَيْبِ إِنَّ آللَهَ قَوِئٌ عَزِيزٌ ﴾⁽¹⁾.

ولا علاقة واضحة بين الميزان والكتاب أي ما يحتوي من ضوابط وأحكام، وبين الحديد إلا إذا قلنا بان المقصود من الحديد الذي فيه بأس شديد هو السلاح الذي تتسلح به الحكومة من أجل فرض سيطرتها ومواجهة المتمرّدين على الضوابط والمقررات والدّفاع عن الحق والميزان والقسط. قال العلامة في تفسيرة في مسيرة في ما محديد ليمتحن عباده في الدفاع عن مجتمعهم الصالح وسبط كلعة الحق في الأرض مضافاً إلى ما في الحديد من منافع ينتفعون بهاه^(٢).

الوجه الثالث: مقتضى طبيعة الأحكام الإسلامية:

مطالعة الأحكام الإسلامية بإمعان تفرز لنا هذه النتيجة، بان طبيعتها والروح الحاكمة عليها تستلزم وجود حاكم وحكومة تهيئ المناخ المناسب للعمل بها ومع فقدانها يتسبّب تعطيل كثير من الأحكام أو القيام بها ناقصة. وذلك أن الروّح الاجتماعية حاكمة على الأحكام الإسلامية لا أحكام المعاملات والقضايا السيّاسية فحسب بل حتى على كثير من العبادات أيضاً. والرّوح الاجتماعية تستدعى بلا ريب وجود الحكومة.

- (۱) الحديد / ۲۵.
- ۲) الميزان في تفسير الغرآن، العلامة الطباطباني، ج ۱۷۱/۱۹.

نماذج من الأحكام الإسلامية التي تتطلُّب الحكومة:

إليك الآن نماذج من الأحكام الشرعيّة في المجالات المختلفة التي تتطلّب وجود الحكومة.

أ _ الأحكام العبادية :

مثل صلاة الجمعة فإنها بناءً على رأي كثير من الفقهاء لا يجوز إقامتها إلا بإذن الحاكم الشرعي، وقد أفتى جمع بحرمة إقامتها زمن الغيبة لعدم وجود الحكومة في هذه الفترة، وكذلك الصوّم فان رؤية الهلال تثبت بحكم الحاكم الشرعي، والحج كذلك، فان إجراء عمليّة الهلال تثبت بحكم الحاكم الشرعي والحج كذلك، فان إجراء عمليّة الحج بهذه السّعة لا يمكن إلا بإسناد حكومة مقتدرة تنظّم الأعمال وتقدّم الحدمات اللائقة للحجّاج ولذا فقد كان النبي عشي والحلفاء ينصبون أميراً للحاج في كلّ عام لذلك التحرض

مثل الجهاد والدَفاع، فانه لا يمكن ذلك إلا بتنظيم جيش وقوّات مقاتلة وتهيئة معدّات حربيّة مناسبة وقيادة عمليات عسكريّة، وهذا لا يمكن إلا بتصدّي نظام سياسي له. وهكذا الحال في بعض مراتب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فيما إذا استلزم الجرح أو القتل فان تصدّي الأفراد لذلك يستلزم فوضويّة لا يمكن تحملّها، فلا بدّ من حكومة تتبنى تلك المراتب ولعلّ الآية الكريمة تشير إلى هذا المعنى بقوله سبحانه:

﴿ وَلَتَكُن مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْحَيِّرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْعَرُوفِ وَيَنْهَوْنُ عَنِ ٱلْمُنكَرِّ وَأَوْلَتِهِكَ هُمُ ٱلْمُغْلِحُونَ﴾^(١).

(۱) آل عمران / ۱۰٤.

ج _ الأحكام المالية:

مثل الخمس والزكاة، فانه لو قدَّر أن كل من تجب عليه هذه الوجوه الشّرعيّة يقوم بأدائها، سوف تصبح مقادير ضخمة تفي لأضعاف مصارفها المتعارفة بالفعل مثل دعم الحوزات العلميّة وتأمين الفقراء والمساكين أضعافاً مضاعفة. ويصبح حينئذٍ فرضها بتلك السّعة لغواً، مضافاً إلى حدوث الفوضى وخروج المصارف عن الموازين الشّرعية. فلا بدّ وان تعتبر تلك الموارد ضرائب ماليّة فرضت لدعم الحكومة الإسلامية وجعل أمر توزيعها بيد الحاكم الشرّعي كما أفتى بذلك المشهور من فقهاء الشيعة بالنسبة إلى سهم الإمام غليّي من الخمس وكذلك بعض الفقهاء بالنسبة إلى الزكاة وسهم السّادة.

د - الأحكام المدنية : مرتقيقة كانتير من المركز

مثل النكاح والطّلاق والنّفقات الوَّاجبة على الرجل تجاه أسرته، فان هذه المجالات معرّضة لخطر استغلالها من قبل الانتهازيين والظلمة الذين يظلمون الضعيفات من النساء. فالقيام بتلك الأحكام بالصورة المطلوبة يستدعي حاكماً صاحب قوة يضع الأمور في نصابها ويردع المعتدين ويدافع عن المضطهدين والمضطهدات.

هـ ـ الأحكام الجزائية :

مثل القضاء والشهادات والحدود والقصاص والديّات وغير ذلك فإنها بطبيعة الحال لا يمكن القيام بها إلا تحت ظلال دولة قويّة وعادلة، وإلا فأيّ قاضٍ يتمكّن من إحقاق الحقّ وردع المبطل؟ وأيّ حدّ شرعي يمكن إقامته، وأيّ قصاص يمكن الأخذ به بلا لزوم خلق فوضى وهمجيّة في المجتمع، وأيّ دية يمكن أخذها وإعطاؤها على أساس الموازين الشّرعيّة؟

ويمكن استظهار لزوم تشكيل الحكومة من الآيات التي تأمر بإقامة الحدود الشّرعيّة مثل قوله سبحانه:

﴿ ٱلْزَانِيَّةُ وَٱلْزَانِي فَلْجَلِدُوا كُلَّ وَحِبِرٍ يَّنْهُمَا مِأْنَةَ جَلْدَّةٍ . . ﴾ ⁽¹⁾ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَأَقْطَــحُوّا آَيْدِيَهُمَا . . . ﴾ ^(٢).

إذ الظاهر أن المخاطب هم عامّة النّاس، لكنه معلوم بأنه لا يمكن لعامّة الناس إقامة الأحكام الشّرعيّة، فلا بدّ من أن يقال: بأنهم مأمورون بتشكيل النظام السياسي وإسناده من أجل إقامة تلك الحدود الشّرعيّة.

الوجه الرابع: شموليّة الإسلام:

حيث أن الإسلام دين عالمي وخالد وخاتم للشرائع، فلا بدّ وان يكون شاملاً لكل مناحي الحياة الإيسانية. فقل جاء في قوله سبحانه:

﴿ . . . وَنَزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَنَبَ نِبْيَنَنَا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدُى وَرَحْمَةً وَنِشْرَىٰ
لِلْمُسْلِمِينَ﴾
(٣)

ومعلوم أن القرآن لم يتكفّل ببيان الجزئيات غالباً بل عليه إلقاء الكلّيّات وعلى الرّسول عظيمة تبيين القضايا الجزئيّة. قال سبحانه:

﴿وَأَنْزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّحْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(*).

وقد بيّن رسول الله ﷺ كل ما تحتاجه الأمّة إلى يوم القيامة. فقد رُوي عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر ﷺ قال: **اخطب**

- (1) النور / ۲.
- (Y) المائدة / NT.
- (٣) النحل / ٨٩.
- (٤) النحل / ٤٤.

رسول الله ﷺ في حجّة الوداع فقال: «يا أتبها النّاس ما من شيء يقربّكم من الجنّة ويباعدكم من النّار إلا وقد أمرتكم به وما من شيء يقربَكم من النّار ويباعدكم من الجنّة إلا وقد نهيتكم عنه.... ٣^(١).

ولذلك نرى أحكام الإسلام شاملة لجميع أدوار حياة الإنسان حتى فيما يتعلق ببداية خلقته جنيناً في بطن أمّه إلى أن يرتحل من هذه الدنيا، بل حتى فيما يتعلق بما بعد موته ومواراته في قبره. فقد روي عن أبي بصير عن أبي عبد الله غيتية في حديث قال: «إن عندنا الجامعة، قلت: وما الجامعة؟ قال: صحيفة فيها كلّ حلال وحرام وكلّ شيء يحتاج إليه النّاس حتى الأرش في الخدش، وضرب بيده إليّ فقال: أتاذن يا أبا محمد؟ قلت: جعلت فداك انما لنا لك فاصنع ما شئت، فغمزني بيده وقال: حتى ارش هذا»^(٢), يا ترى هل يعقل ان الرسول تلكي بين الأشياء التي قد لا يعباً بها النّاس لعدم أهميتها كثيراً في حياتهم مثل ارش الخدش، وغفل عن شيء يهمةم للغاية مثل الحكومة؟

الوجه الخامس: سيرة النبي(ص) والأئمة(ع):

ان من الأمور الواضحة غير القابلة للنقاش هو ان النبي عظيم قام بتشكيل دولة طيلة حياته في المدينة المنوزة، وكان لا يغفل عن نصب الحاكم في البلد حتى في الفترات القصيرة التي كان يذهب فيها إلى الغزوات، سواء كانت قريبة مثل خيبر أو بعيدة مثل تبوك. وكذلك قام الإمام أمير المؤمنين غليم بتشكيل الذولة حينما تهيأت الظروف مدة

- (1) وسائل الشيعة، كتاب التجارة باب ١٢ من أبواب مقدماتها ح ٢.
- (٢) وسائل الشيعة، كتاب الديّات باب ٤٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

خمس سنوات، وقد صرّح في بداية خلافته بأنه لولا تهيّؤ الظروف وقيام الحجة عليه بذلك وشعوره بالتّكليف الشرعي تجاه تشكيل الدولة لإقامة العدل وأخذ حق المظلوم من الظّالم لما قبل الخلافة أبداً.

قال سلام الله عليه: «والذي فلق الحبّة وبرء النّسمة لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما أخذه الله على العلماء ان لا يقاروا على كظّة ظالم وسغب مظلوم لألقيتُ حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس أولها»⁽¹⁾.

والإمام فلي في ضرب في هذا الكلام قاعدة كليّة وهي ان العلماء قد أخذ الله عليهم عهداً بحماية المظلومين ومقارعة الظلمة، وهذا لا يمكن إلا بإقامة الدوّلة.

وأمّا الأئمة عليمًا غير الإمام على عليمًا والحسن عليمًا في فترة ولايتهما، فهم لم يقوموا بتشكيل الدولة لعدم تهيّؤ الظروف لها. وهذا يعني انه كلّما تهيأت الظروف تجب المبادرة إلى تشكيل الدولة. إذ لا خصوصيّة لزمن الحضور. والحكم الذي أعرب عنه الإمام أمير المؤمنين عليمًا في وجوب تشكيل الحكومة على العلماء عام يشمل المعصوم وغيره ومطلق ليس مقيداً ببعض الأوقات دون بعضها الآخر خاصة بعد ملاحظة ان الإسلام دين عالمي خالد ليس مختصاً ببعض الأصقاع والأزمان.

(1) نهج البلاغة، الخطبة ٣.

الوجه السّادس: ضرورة ترويج المذهب الإمامي

من الواضحات جداً ان تشكيل الحكومة من العوامل المساعدة لانتشار أي مذهب. فمذهب أهل السنة ما انتشر وسيطر على غالبية المسلمين إلا تحت ظلال الحكومات التي كانت تدعو إليه عبر القرون. ومذهب أهل البيت عشي الذي يشكل أقلية بالنسبة إلى كل المسلمين ما كان يعوزه على الغالب إلا تشكيل الحكومة على مرّ السنين، وذلك لأن أتباع أهل البيت كانوا على الأغلب مضطهدين، ولولا عدة عوامل أتباع أهل البيت كانوا على الأغلب مضطهدين، ولولا عدة عوامل ساعدت على انتشار مذهب أهل البيت عشي لما بقي له أثر إلى هذا الحين ومن جملة تلك العوامل وجود عدة حكومات ساهمت في ترويج تونس والحمدانيتين في الشام ولبنان والبويهيتين في مصر، والأدارسة في تونس والحمدانيتين في الشام ولبنان والبويهيتين في شمال إيران الإسلامية في إيران في هذا الزمان.

وهذا الواقع التاريخي يفرض على هواة مدرسة أهل البيت علي السُّخ السَّعي وراء إسناد مثل هذه الحكومة المباركة من أجل نشر الخطّ الولائي الأصيل.

نوعيّة النّظام الإسلامي وصيغة تعيين القائد في الحكومة الإسلامية

يمكن تقسيم الحكم بصورة عامّة إلى نوعين: أ ـ الحكم البشري. ب ـ الحكم الإلهي. كما يصحّ تقسيم الأنظمة ـ السيّاسيّة البشريّة إلى هذه الأقسام: أ ـ الاستبدادية. ب ـ الديمقراطيّة. ج ـ الملفقة من الاستبدادية والديمقراطيّة.

ا _ الاستبدادية:

وهي الصيغة الغالبة لأكثر الحكومات في التاريخ، فان الحاكم فيها يتغلّب على النّاس بلا رضى منهم ويحكم عليهم مستبّداً حسب آرائه ومشتهياته ولا يهتم أي اهتمام لأنظار الآخرين قلّوا أو كثروا عالمين كانوا أو جاهلين. وهذا النوع من الحكم يكون على أقسام أيضاً من قبيل: ١ ـ الاستبدادية الفرديّة بأن يكون الحاكم فرداً والكلّ تبع له.

٢ ـ الاستبدادية الطائفيّة بأن تكون الطائفة أو العشيرة هي الحاكمة فتوزّع القدرة على رموز العشيرة، وتكون غالباً وراثيّة كما هو الحال في الجياة القبليّة بلا أيّ خيار للشّعب المحكوم في ذلك.

٣ - الاستبدادية الحزبية بأن يتغلب حزب بتنظيماته ومخطَطاته عسكرياً أو سياسياً على بلدٍ فيدير الحكومة برموزه وكوادره ويتخذ القرارات داخل نظام الحزب وتفرض على الشعب فرضاً وتنفذ من خلال القنوات الحكومية قهراً كما كان الحال في الأنظمة الشيوعية.

ب - الدّيمقراطيّة:

وقد عرّفت بانها «حكومة الشّعب على الشّعب» وحيث ان حكومة كلّ الشّعب على أموره غير ممكنة، لذلك ينتخب الشعب من بين المرشّحين شخصاً للحكومة نيابة عنه فيكون الحائز على رأي الأكثرية حاكماً مسيطراً على النّاس وفق القانون الدستوري، أو ينتخب أشخاصاً يشكلون برلماناً يتصدّى لانتخاب الحاكم، والبرلمان المنتخب هو الذي يتْخذ القرارات الحكومية.

والديمقراطيّة وان كانت جذورها ترجع إلى فلاسفة اليونان القديمة إلا ان أوروبّا بعد النهضة الحديثة والثورة الفرنسية الكبيرة هي الّتي تبنّتها، وعرفت بأنها وليدة الحضارة الغربيّة، ويطلق على مثل تلك النظم، الأنظمة الجمهوريّة.

ج - الملفقّة من الاستبدادية والدّيمقراطيّة:

وهناك قسم آخر من الحكومات يمكن إطلاق عنوان التلفيق عليه

حيث أن الحاكم بصفته ملكاً أو أميراً للبلاد يحكم البلد على أساس الدستور وعلى الغالب يكون الملك أو الإمارة في ضمن عائلة يتوارثونها أباً عن جد، إلا أن هناك مجلساً تحت عنوان مجلس الشورى أو مجلس الأمة أو أي عنوان آخر ينتخبه الشعب ويتخذ بدوره قرارات للحكومة، لكنّ حلّه يكون بيد الملك أو الأمير إذا قام المجلس بما يهدد سلطة الملك أو الأمير.

الحكم الإسلامي

ولكن يا ترى كيف يكون الحكم الإسلامي؟ فهل هو منخرط في قسم من أقسام الحكومة البشرية أم لا؟

الواقع إن الحكم الإسلامي يختلف قلباً وقالباً عن تمل تلك الأقسام لاختلافه جوهرياً عنها. وذلك لأن الحاكم في النظام الإلهي لا يحكم على النّاس بمشتهياته كفرد أو تُطائفة أو تُحزب، ولا حتّى كمنتخب من قبل الجماهير، وإنّما يحكم عليهم بما أنه منفّذ للأحكام الإلهية في الأرض. فالحكومة الإسلامية حقيقتها حكومة القانون الإلهي لا غير.

توضيح هذا المعنى يتوقّف على سرد المطالب الآتية تمهيداً لذلك .

الحاكميّة في القرآن

إن الحكومة والولاية الذاتية بالمنظار القرآني ليست حقّاً لأيّ فرد من أفراد البشر ولا لأيّ شعب من الشعوب. وقد قُرّرَ هذا المعنى في الفقه تحت هذا العنوان، بأنّ الأصل عدم ثبوت ولاية لأحد على أحد وذلك لأن الولاية منحصرة في الله سبحانه وتعالى كما تدلّ عليه آيات كثيرة منها: (1) ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا يَتُو يَقُصُ ٱلْحَقَّ وَقُو خَيْرُ ٱلْقَدْمِيلِينَ﴾⁽¹⁾.
 (2) ﴿وَمَن لَمَ بَحَكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَهُ فَأُوْلَتِهِكَ هُمُ ٱلْكَنِمُونَ﴾⁽¹⁾.
 ٣) ﴿وَمَن لَمَ يَحَكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَهُ فَأُوْلَتِهِكَ هُمُ ٱلظَّلِمُونَ﴾⁽¹⁾.

٤) ﴿وَمَن لَّذ يَحَكُم بِمَا أَنَزَلَ ٱللَّهُ فَأَوْلَنَهِكَ هُمُ ٱلْفَنْسِقُونَ﴾^(٤). وذلك لأن الحكومة الذاتية والولاية بمعنى مالكيّة التدبير وحقّ

التصرف لا تثبت لأحد إلا إذا كان مالكاً حقيقة، والمالكيّة الحقيقية متوقفَة على الخالقيّة وحيث إن الخالقيّة، منحصرة بالله ولا خالق حقيقة غير الله لقوله سبحانه:

<لَهُ أَلْحَاقُ وَٱلْأَمَرُ ﴾^(٥).

وقوله سبحانه: ﴿ هَلَ مِنْ خَلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ ﴾ (1).

فالمالكية الحقيقية أيضاً لعُسَبْحاته، ﴿تَبْنَرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِي**رٌ ﴾ ^(v).**

وعليه فالولاية الحقيقية أيضاً له سبحانه ومنحصرة فيه لقوله عزّ شأنه :

أَمِر أَنَحْذُوا مِن دُونِدٍ: أَوْلِيَاً: فَاتَنَهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يَحْمَى الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (^).

وفي هذه الآية إشارة إلى أن سبب انحصار الولاية هو أن إحياء

- (١) الأنعام / ٥٧.
- . 22 / Julie (Y)
- (٣) المائدة / ٤٥.
- (٤) المائدة / ٤٧.
- (٥) الأعراف / ٥٤.
 - (٦) فاطر / ٣.
 - (٧) الملك / ١.
 - (۸) الشوری / ۹.

الموتى أي الخلق بيده وأنَّ قدرته هي القدرة المطلقة وولايته هي الولاية المطلقة بكل معنى الكلمة فتشمل الولاية التكوينيَّة والتشريَّعية بكل أقسامهما.

الولاية والتوحيد الزبوبي

والحقيقة أن الولاية التشريّعية والحاكميّة من شؤون التوحيد في الربوبيّة فإن التوحيد له مراتب منها:

أ - التوحيد في مقام الذات.
 ب - التوحيد في مقام الصفات.
 ج - التوحيد في مقام العبادة
 د - التوحيد في مقام الطاعة.
 د - التوحيد في مقام الطاعة.
 ه - التوحيد في مقام الأفعال.
 والتوحيد في مقام الأفعال له مراتب منها:
 ۱ - التوحيد في مقام الربوبية.

والتوحيد في مقام الخالقيّة يعني الاعتقاد بأنّ الله هو الخالق لكلّ شيء فالذي يعتقد بأن الخالق غير الله كالطبيعة والدّهر فهو ملحد، والمعتقد بأنّ خلق بعض الأشياء يتحقق على يد غير الله فهو مشرك في الخالقية.

والتوحيد في مقام الربوبيّة هو الاعتقاد بأن الله هو المدبّر الوحيد

لكل الأشياء ومنها الإنسان في حياته الاختيارية فضلاً عن شؤونه الجبريّة كنبض العرق وضربان القلب على حسب مبنى «لا <mark>جبر ولا تفويض، بل</mark> أمر بين الأمرين».

فالذي يعتقد بأن تدبير الإنسان يكون بيد غير الله كالأصنام فهو مشرك بالربوبيّة وإن كان موحّداً في مرحلة الخالقيّة.

كما يقول سبحانه:

﴿وَلَمِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّنَوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَحْتُرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾(١).

فإن شركهم جاء من قبل أنهم اتخذوا أولياء من دون الله زاعمين أن الأصنام لها قدرة تدبرهم بإيصالهم إلى الله. قال سبحانه:

أَلَا يَدَ الذِينُ الخَالِصُ وَالَّذِينَ الْمُخَدُولُ مِن دُونِدٍ أَوْلِيكَة مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَا لِيُقَرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْغَى إِنَّ اللَّهَ يَخْتُلُهُمْ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونُ إِنَّ اللَّهُ لَا يَهُمْ فِيهِ مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونُ إِنَّ اللَّهُ لَا يَهُمْ فِيهِ مَعْتَلِفُونُ إِنَّ اللَّهُ لَا يَهُمْ فِيهِ مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونُ إِنَّ اللَّهُ لَا يَهُمْ فِيهِ مَعْتَلِعُونُ إِنَّ اللَّهُ لَا يَعْبُدُهُمُ مَنْ أَنَّهُ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ مُولَ مِنْ أَنَ اللَّهُ لِيهُ مُعَالًا إِنَّهُ اللَّهُ مُنْ لَعُنْ إِنَّهُمْ مِنْ مَا هُمْ فِيهِ يَغْتَلِفُونُ إِنَّا اللَّهُ لَا يَعْهُ إِنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهُ إِنَّا اللَّهِ إِنَّا اللَّهُ إِنَّهُ مُنْ أَنَهُ مُنْ مُولُونُ إِنَا اللَّهُ إِنَى اللَهُ مُنْ مُولُولُ إِنَا إِنَ اللَّهُ إِنَّ اللَهُ مُنْ مُولِيهُ إِنَّا اللَهُ اللَّهُ إِنَّا اللَهُ اللَهُ مُنْ مُ إِنَّا إِنَا إِنَ اللَهُ إِنَّا إِنَا إِنَا اللَهُ مُنْ أَنَهُ إِنَّهُ إِنَا إِنَا اللَهُ إِنْ إِنَ إِنَا إِنَهُ مُعْتُلُهُ مُنَ إِنَهُ إِنَ إِنَّهُمْ فِيهِ مُعَنَا إِنَ إِنَّا اللَهُ إِنَا إِنَهُ إِنَّ إِنَا إِنَا إِنَّهُ إِنْ إِنَا إِنَهُ إِنْ إِنَا إِنَا إِنَا إِنَا إِنَا إِنَّةُ إِنَا إِنَا إِنْ إِنَا إِنَا إِنَّا إِنَّا إِنَا إِنَا إِنْ إِنَا إِنَا إِنَا إِنَا إِنَهُ إِنَهُ إِنَا إِنَا إِنَا إِنَا إِنْ إِنَا إِنَا إِنِ إِنَا إِنَا إِنَا إِنَا إِنْ إِنَا إِنَا إِنِي إِنْ إِنَا إِنَا إِنْ إِنْ إِنَا إِنَا إِنَا إِنَا إِنَا إِنَا إِنَا إِنَا إِنَا إِنِي أَنَا أَنَهُ إِنِي أَنِهُ إِنَا إِنَا أَنَهُ إِنَا إِنَا إِنِي أَنِ إِنَا إِنَ إِنَا إِنِي إِنَا إِنَا أَنِ إِنَا إِنَا أَنْ إِنَا أَنِ إِنَا إِنَا أَنْ إِن أَنَا أَنَا إِنَا إِنَا إِنَا إِنَا إِنَا إِنَ إِنَا إِنَ إِنِ إِنَا إِنْ إِنَا إِنَا إِنَ أَنَا أَنَ إِنَا إِن إِنَا إِنَ إِنَ إِنَا إِنَ إِنَا إِنَا إِنَا إِنِ إِنْ إِنَا إ

وكذلك الذي يعتقد بأن الإنسان هو الذي يقوم بتدبير حياته من تشريع وحكومة مستقلاً عما أنزل الله فهو مشرك في مقام الربوبيّة على حدّ عابد الوثن وإن لم يكن ملحداً وقد يكون مسلماً يصوم ويصلي ومع ذلك فهو مشرك حقيقة كما يقول سبحانه:

<وَمَا يُؤْمِنُ أَحْفَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَمُم مُشْرِكُونَ﴾^(٣).

- (۱) لقمان / ۲۵.
 - (۲) الزمر / ۳.
- (۳) يوسف / ۱۰۲.

الولاية المفاضة من الله

هذه حقيقة قرآنية لا تقبل النقاش ولكن هناك واقع لا يمكن التغاضي عنه وهو:

إن المجتمع البشري لا بدّ له من حاكم يحكمه من جنس البشر إذ من المحال أن يظهر الله وهو الحاكم الحقيقى المطلق بصفة حاكم بشري أو يخلق ملائكة أو جنّة يحكمون البشر من قبل الله.

قال سبحانه:

﴿ وَقَالُوا لَوَلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّغْضِيَ ٱلأَمْرُ ثُمَ ثُمَ لَا يُنظُرُونَ * وَلَوْجَعَلْنَهُ مَلَكًا لَجُعَلْنَهُ رَجُـلَا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِ مَا يَلْبِسُونَ ﴾ (١).

فطريق الحلّ الذي يفهمه العقل بوضوح والذي اقتضته حكمة السماء هو أن يفوض الله سبحانه حقّ الحكومة والولاية لمن يختاره من البشر ليكون حاكماً على المجتمع بإذن من الله سبحانه وتعالى.

فحقيقة حاكميّة الحاكم البشري هي تفويضية واعتباريّة من قبل الله والحاكم البشري المفوّض من قبل الله إنما يسير في الفلك الذي رسمه الله له وليس له أيّ حق في التعدي عن ذلك.

والأنبياء على رأس الهرم من نوع الحكام الإلهيين، قال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن زَسُولٍ إِلَّا لِيُعْلَـــاعَ بِإِذْبِ اللَّوَ﴾^(٢).

والرسول يكون وليّاً على النّاس وأولى بهم من أنفسهم فولايته مطلقة بإذن الله:

- (۱) الأنمام / ۸ و۹.
 - (٢) النساء / ٢٤.

﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ (').

ومن منظار مدرسة أهل البيت علي قد فوّضت الولاية الإلهية بعد النبي علي بذلك النطاق الواسع إلى الأئمة المعصومين الاثني عشر علي الذين صرّح الرسول علي بأسمائهم بإذن الله. فولايتهم امتداد للولاية الإلهية بعد رسول الله علي قال سبحانه:

أَنَّهَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُمُ وَٱلَّذِينَ مَامَنُوا ٱلَّذِينَ يُعِيمُونَ ٱلصَّلَوْةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكُوْةَ وَهُمْ رَكِعُونَ﴾^(٢).

والآية كما عليه إجماع الشيعة وجلّ علماء أهل السنة إنها نزلت في عليّ بن أبي طالب غليم فقد رُوي أن علي بن أبي طالب غليم كان يصلّي في المسجد إذ دخل مسكين وسأل المسلمين الصدّقة والمساعدة فلم يعطه أحد شيئاً، وكان على غليم في الرّكوع فأشار بإصبعه إلى السّائل، فأخرج الخاتم من يد الإمام علي غليم ، فنزلت الآية في شأنه وحده على صيغة الجمع، وذلك من أجل التعظيم والتفخيم لمقامه غليم كما توجد فيها إشارة إلى الأئمة غليم من بعده".

وعطف ولاية الأئمة ﷺ على ولاية الرّسول وعطفهما على ولاية الله يدلان على أن الولاية الاعتبارية المفاضة من قبل الله نافذة على الخلق، فهم مأمورون باتّباعها كما يحكم عليهم العقل بإطاعةالله.

- (1) الأحزاب / ٦.
 - (۲) المائدة / ٥٥.
- (٢) قال السيد محسن الأمين (رضوان الله عليه) في المجالس السنية، المجلس الخامس والتسعون: اتفق المفسرون على أنها نزلت في حق علي بن أبي طالب تليييني حين مز سائل وهو راكع في المسجد فأعطاء خاتمه (روي) في الجمع بين الصحاح الستة من صحيح النسائي عن ابن سلام، (وروى) الثعلبي في تفسيره بإسناده إلى أبي ذر رضي الله عنه

وَمَن يَتَوَلُّ اللهُ وَرَسُولَهُ وَٱلَّذِينَ مَامَنُوا فَإِنَّ حِرْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَنِلِبُونَ

وقد عبّر عن وجوب إطاعة الرسول وأولي الأمر بنفس السياق الذي تجب فيه إطاعة الله بقوله:

< يَتَأَنُّهُمُ الَّذِينَ مَامَنُوًا أَبِلِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا ٱرْسُولَ وَأُوْلِ ٱلْأَمْرِ مِنْكُرُ (⁽⁾.

ولا شكِّ أن المصاديق العليا لأولي الأمر هم الأثمة المعصومون عليه ال

وبناءً على أدلَّة ولاية الفقيه، عُدُ الفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة من مصاديق أولي الأمر الذين تجب طاعتهم وذلك بجعل ونصب من قبل الأئمة على الله .

من خلال ما ذكرنا تبيّن لنا صيغة ولاية الحاكم الإسلامي فهي ولاية طوليّة في طول ولاية الله، اعتباريّة وباعتبار من الله، وشرعيتها مستندة إلى الله، وهي نافذة على النّاس شاءوا أم أبوا، ويجب عليهم إطاعته على حسب أمر الله سبحانه وتعالى. قال جلّ وعلا:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَشُولُهُۥ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْجِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمُ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولُمُ فَقَدْ ضَلَ ضَلَاًكُ تُبِينَا﴾^(٣).

دور الجماهير المُسلمة في تحقّق ولاية الحاكم الإسلامي

ما قلناه من الموقف القرآني لا ينفي دور الجماهير المسلمة في تحقق ولاية الحاكم الإسلامي، فإنّ لهم دوراً مهمّا وبارزاً لا يمكن

- المائدة / ٥٦.
 - (۲) النساء / ۵۹.
- (٣) الأحزاب / ٣٦.

التغافل عنه أبداً، وهو أنّ ولاية الحاكم وإن كانت شرعيّتها مستندة إلى الله وقد تمت بالإنشاء الإلهي وصارت فعليّة ببلاغها الرّسالي، إلا أن تنجزها وتحققّها في الخارج متوقّف على اقتدار الوليّ. وأفضل طريق لحصول الاقتدار هو قناعة الشعب وتقبل الجماهير بلزوم إطاعته وبروز تلك القناعة والتقبل الشعبي بمبايعتهم له هو الضّامن الأساسي لبسط يده لتنفيذ أحكام الله سبحانه. وذلك لأن الحكمة الإلهية البالغة اقتضت بأن يتنجّز التكليف الإلهي على اختيار وإرادة من أفراد الإنسان.

كما حصل ذلك للنبي ﷺ في المدينة فإنه في مكّة لم يقدر على تنفيذ أحكام الله مع وجود رسالته وولايته المطلقة الإلهية لعدم إطاعة الجماهير وقبولهم له، ولمّا حصل ذلك من أهل المدينة، تمكن من إقامة الحكم الإسلامي هناك.

وكذلك الحال بالنسبة إلى أمير المؤمنين غليظة فإنه بقي خمساً وعشرين سنة مكتوف الأيدي على الرغم من إبلاغ ولايته الإلهية إلى النّاس، لعدم إطاعتهم له. ولمّا حصلت تلك الإطاعة وبسط يده، تنجز التكليف الإلهي عليه فقام بتشكيل النظام الإلهي وهو قد عبّر عن ذلك بقوله سلام الله عليه:

«أما والذي فلق الحسبة وبرأ النسمة لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظّة ظالم ولا سغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس أولها»⁽¹⁾.

⁽١) نهج البلاغة / خطبة ٣.

هذا بالنسبة إلى النبي عظي والأئمة المعصومين عظي وأما دور الجماهير بالنسبة إلى ولاية الفقيه فمضافاً إلى ذلك، لهم دور متميّز في تشخيص مصداق الوليّ الفقيه.

وذلك لأن الولاية للفقيه ليست خاصة، فليس الفقهاء منصوبين بأسمائهم، بل هي عامة وقد نصب الأئمة على الفقهاء وعيّنوا لهم مواصفات عامة مثل الفقاهة والعدالة وأمروا النّاس بالنظر والرّجوع إليهم حيث رُوي عن الصادق عليك كما في مقبولة عمر ابن حنظلة... قال: وينظر إلى من كان منكم، ممن قد وعى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً...⁽¹⁾.

وجاء في التوقيع المروي عن الإمام الحجّة المنتظر ﷺ : •...وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله»^(٢).

فالمخاطب بالرضّا والرّجوع إلى الفقهاء هم الجماهير ووجوب الرّجوع متوقّف على معرفتهم لمصداق الفقيه الجامع للشّرائط.

وحيث إنّ الرّجوع إلى حكومة الفقيه ليس من رجوع المقلّد إلى المجتهد بل هو من نوع الزّعامة الاجتماعية التي لا يمكن فيها التّعدّد، لأنه يستلزم الفوضى وهو محظور عقلاً وشرعاً، فلا بدّ من حاكم إسلامي وولي وأحد، فإن حصل إجماع من قبل العلماء وعامّة النّاس

- (۱) أصول الكافي، الكليني ج ۱ ص ۱۷ ـ التهذيب، الطوسي ج ۲ ص ۳۰۱ ـ وسائل الشيعة ج ۱۸ ص ۹۹.
- (٢) كمال الدين وتمام النعمة، الشيخ الصدوق، ج ٢ ص ٤٨٣ ـ ٤٨٤ ـ الغيبة، الطوسي ص ١٩٨ ـ الوسائل، الحر العاملي ج ١٨ باب ١١ من أبواب صفات القاضي ج ٩.

على فقيه واجد لصفات الولاية فهو، وإن كان وقوعه شاذا للغاية كما حصل بالنسبة إلى الإمام الخميني رضوان الله عليه.

وإن لم يحصل ذلك الإطباق العلمائي والإجماع الجماهيري كما هو الغالب، فالطريق العقلائي الوحيد المؤيّد من قبل الشّرع هو أن ينتخب الناس من بين أنفسهم عدّة من أهل الخبرة والصّلاح، فينظرون ويفتشون عن الفقهاء الواجدين للشرائط، وينتخبون الأجمع للشرائط والأكمل من حيث المجموع فيكون المنتخب من قبلهم منتخباً من قبل الشعب بواسطة ممثّليهم في تلك المهمة. وحينتذ يكون ذلك الفقيه مبسوطة يده، فيتنجز عليه القيام بتنفيذ أحكام الله ويجب على الجميع حتى على المجتهدين إطاعته في أوابره الولائية ودساتيره الحكومية.

وعليه فالولي الفقيه يستقد شرعيته الدينية من الله ومقبوليته الاجتماعية من الجماهير . مُر*اقيت كيتير سيك*

الحكومة الإسلامية والديمقراطية

قد يقول البعض: «بأن الديمقراطيّة هي نفس نظام الحكم في الإسلام ولهذا فإن الإسلام لا يمكن أن يعارض الديمقراطيّة، وقال: أنه لا يوجد نصّ في الإسلام يدعو إلى رفض الديمقراطيّة، وإنّ الحاكم لا يتولّى الحكم إلا بعد أن تتوفر له القدرة على ذلك، وأنّ مصدر القدرة الوحيد المقبول هو رضا الشعب عن الحاكم وأنّه لا يصح الموقف السلبي من الديمقراطيّة لمجرد أنها مصطلح أجنبي لأن العبرة بالمفاهيم لا بالألفاظ^(۱).

من لقاء السيد محمد البجنوردي لجريدة الوطن الكويتية ١٢/٢/٢٩٩٩.

وهذا القول يلاحظ عليه:

صحيح أن العبرة بالمفاهيم لا بالألفاظ ولكن القول بأنّ الديمقراطية هي نفس نظام الحكم في الإسلام في الواقع ناشئ عن عدم الالتفات إلى الفرق الجوهري بين مفهومي نظام الحكم الإسلامي والديمقراطية. فهو أشبه شيء بأن يقال: الحرية التي يدعو إليها الغرب هي نفس الحرية التي دعا إليها الإسلام، وأن الاشتراكية أو الشيوعية هي نفس العدالة الاجتماعية في الإسلام وما إلى ذلك من نظائر.

فالذي يلتفت جيّداً إلى مفاهيم تلك الكلمات في الحضارة غير الإسلامية وينظر بدقّة إلى حدود تلك المعاني في الإسلام لا يمكن له الخلط بينها، اللهم إلا إذا كان غير ملتفت إلى الفوارق الجوهريّة بين تلك المفاهيم أو كان والعياة بالله بريستهدف تشويه المفاهيم الإسلامية وعرضها بشكل التقاطي.

خطر التفكير الالتقاطي (الملفَّق)

قبل أن نشير إلى الفرق الجوهري بين مفهومي نظام الحكم الإسلامي ونظام الديمقراطية ينبغي أن نلفت نظر القارئ إلى خطر التفكير الالتقاطي.

التفكير الالتقاطي هو عبارة عن الخلط بين المفاهيم المختلفة وخلق معجون جديد من المفاهيم متشابه، يشبه ظاهر كلا المفهومين، إلا أنه في الواقع تحوير للحقيقة، ويُوجِدُ التباساً شديداً بحيث لا يمكن لطالب الحقيقة أن يفهم نفس الحقيقة إذ تنطلي عليه مفاهيم جديدة باطلة. وإذا وقع هذا الخلط في المفاهيم الإسلامية، سوف تعرض تلك المفاهيم بصورة مشوّهة بعيدة عن الإسلام الخالص النّقي كل البعد وبطبيعة الحال، إن الإسلام المشوّه لا يكفل للإنسان سعادة ولا يقبل الله من الإنسان ذلك الدين المشوّه لأنّه أمر بعبادة الله على أساس الدين الخالص. قال سبحانه:

وَمَا أَمِرُوا إِلَا لِيَعْبُدُوا اللَّهُ تُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ (``.

والتفكير الالتقاطي ليس شيئاً جديداً، وإنما كان يتعاطاه المنحرفون حتى في الشرايع السابقة. كما قد جاء النهي الصريح عن ذلك لعلماء اليهود حيث قال سبحانه:

﴿وَلَا تَلْبِسُوا ٱلْحَقَّ بِٱلْبَطِلِ وَتَكْنَبُوا ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢).

كما أنه قد راج في الأوساط الإسلامية قديماً، فقد حذر الإمام أمير المؤمنين عليم من خطره حيث قال عليم : «إنما بدء وقوع الفتن أهواء تتبع وأحكام تبتدع، يخالف قيها كتاب الله، ويتولى عليها رجال رجالاً، على غير دين الله. فلو أن الباطل خلص من مزاج الحق لم يخف على المرتادين، ولو أنّ الحق خلص من لبس الباطل، انقطعت عنه السن المعاندين، ولكن يؤخذ من هذا ضغث، ومن هذا ضغث، فيمزجان! فهنالك يستولي الشيطان على أوليائه، وينجو الذين سبقت لهم من الله الحسنى»⁽⁷⁾.

والتفكير الالتقاطي في كلّ عصر يتّخذ لوناً خاصّاً يختلف ظاهراً عن ألوان العصور الأخرى. مثلاً في عصرنا الحاضر اتخذ طابع تفسير المفاهيم الإسلامية بالأسلوب الماذي المتأثّر بحضارة الغرب.

- (۱) البينة / ٤.
- (٢) البقرة / ٤٢.
- (٣) نهج البلاغة / الخطبة ٥٠.

والحضارة الغربيّة الحديثة تبتنى على الفلسفة الإنسانيّة المعبّر عنها بقولهم (Humanism) وهي فلسفة تؤكّد على قيمة الإنسان وقدرته على تحقّق الذّات من طريق العقل، وكثيراً ما ترفض الإيمان بأيّة قوّة خارقة للطبيّعة.

وهذه الحضارة تبلورت في عصر النهضة الأوروبية الحديثة (Renaissance) وهي كانت ردة فعل فكرية واجتماعية وصناعية على حضارة أوروبا في القرون الوسطى، وحيث أن الحاكم فكرياً في أوروبا كان في تلك القرون هي الكنيسة المبنية على الفلسفة الإلهية، ولكن حسب التفسير المنحرف عن الدين العسيحي، إذ كانت الكنيسة تستعمل أبشع أنواع التعذيب بالنسبة إلى المفكرين والعلماء الغربيين الذين لا يسيرون في فلكها في قضية تفسير العقائد، لذلك خلقت ردود فعل افراطية عند أولئك المفكرين فجعلتهم يشككون في الفلسفة الإلهية التي تجعل الله هو المحور في نظام العقيدة والحياة الدنيوية. وبالأخير انجرفوا إلى تبني الفلسفة الإنسانية التي تجعل الإنسان بعقله وعواطفه وأحاميسه وأهوائه في مقام الله ومنطق الوحي في ميدان الحياة الدنيوية، وترفض كلّ ما يرتبط بعالم الغيب والفلسفة الإلهية وتدعو إلى المادة والطبيعة.

أطلق أولئك المفكرون على عصر القرون الوسطى الذي تحكمه الفلسفة الإلهية تسمية عصر الظلمة وعلى عصر النهضة الحديثة الذي يبتنى على الفلسفة البشرية بعصر النور، وأطلقوا على أنفسهم بمنوري الفكر والمثقفين ومن هنا نبع اصطلاح المثقف والمنور الفكر.

والفلسفة الإنسانية شجرة فكريّة لها عدّة فروع منها:

١ ـ العلم الطبيعي والتجريبي المعبّر عنه بقولهم (Sensualime) أي رفض كل علم يرتبط بغير المادّة والطبيعة.

٢ - العَلمانية (Secularism): أي فصل الدين عن السياسة وتفويض الأمور التي ترتبط بالآخرة والعبادة الفردية إلى الكنيسة وعزلها عن ساحة السياسة وإعطاء أمور الحكومة والسيّاسة لغير المتدينيّن والذين لا يعتقدون بحاكميّة القوانين الإلهية.

٣ ـ الليبراليّة (Liberalism) أي الحرّية المطلقة من أيّ قانون غير وضعي ونجم منها حريّة السّفور والمحون وغير ذلك.

٤ ـ الديّمقراطيّة (Democracy) أي قبول حاكميّة الشعب ورفض أي حاكميّة لغير الشعب ولو كانت تلك الحاكميّة تستند إلى الله.

والمسلمون الذين دخلوا ديار الغرب وتأثّروا بحضارتهم وفلسفتهم الإنسانية؛ حاول البعض منهم التوفيق بين تلك المفاهيم الغربيّة والمفاهيم الإسلامية ما أدى إلى تشويه المفاهيم الدينيّة وإعطائها صيغة ماديّة تنسجم مع الحضارة الغربيّة، كما جاء في بعض التفاسير المعاصرة.

تعارض الديمقراطية ونظام الحكم الإسلامي

نظراً إلى أن الديمقراطيّة في ذاتها مبنيّة على الفلسفة الإنسانيّة المضادّة للفلسفة الإلهية ـ والحال إن نظام الحكم في الإسلام مبتنٍ على الفلسفة الإلهية والتوحيد الربّوبي كما بينًا قبل هذا ـ فلا يمكن التوفيق بين هذين المفهومين بأن يقال: الديمقراطيّة هي نفس نظام الحكم في الإسلام. ولا يقال بأنّ الديمقراطيّة تبتنى على احترام آراء الأمّة في انتخاب الرئيس أو البرلمان ولا يوجد نصّ في الإسلام يخالف هذا الأسلوب الشعبي للحكومة.

فإنه يقال: نعم إن احترام آراء الأمّة فيما لا يتنافى مع الأحكام الإلهية لا يعارضه الإسلام.

وبعبارة أخرى إن احترام الإسلام لآراء الأمّة ليس مطلقاً بل مقيّد ومحدود بحدود شرعيّة وعقلانيّة، وإطار تأييد الإسلام لآراء الشّعب هو فيما لم ترشد الأدلّة الشّرعيّة أو العقليّة إلى طرق أخرى غير اعتبار آراء الأكثرية. مثلاً في مجال استنباط الأحكام الشّرعيّة وفهمها ترشد الأدلّة إلى الرجوع إلى أهل الخبرة من المجتهدين، وفي مجال معالجة المرضى إلى الأطباء الحاذقين. وهكذا في بقيّة القضايا التّخصّصيّة فالمعوّل عليه من الأدلّة الشّرعيّة والعقليّة هو الرّجوع إلى الأخصّائيين وإن كانوا في أقليّة وتخالفهم آراء الأكثرية السّاحقة من الجماهير إذ لا تكون أكثريّة غير الأخصَّائيين معتبرة في تلك المجالات.

نعم بالنسبة إلى بعض القضايا الاجتماعية مثل الانتخابات البرلمانيّة أو الرّياسيّة حيث لا يوجد دليل شرعي أو عقلي يرشد إلى طريق خاص ويكون الطريق العرفي المقبول لحلّ تلك المشاكل هو الرّجوع إلى أكثرية الآراء الشعبيّة، لا نرى منافاة بين احترام أكثريّة الآراء والأحكام الإسلامية.

وأمًا من وجهة نظر الديمقراطيَّة فاعتبار أكثريَّة الآراء مطلق، ولذلك

يكون القانون المؤيّد من قبل الأكثرية معتبراً وإن كان مخالفاً لجميع الشّرائع السماوية.

وعلى هذا الأساس اعترف برسميّة قانون الانحراف الجنسي (اللوّاط) في بعض البلدان الأوروبية وإن كان مذموماً ومحرّماً لدى جميع الأديان الإلهية.

فهل يا ترى، تنسجم الدّيمقراطيّة بهذا الإطلاق مع الفلسفة الإلهية؟ وهل يلتزم القائل بأنّ الديمقراطيّة نفس نظام الحكم في الإسلام بلوازم الديمقراطيّة؟

ولا شكّ أنّ هذا التلفيق من نوع التفكير الالتقاطي الذي يجب الاجتناب عنه.

تحذير الإمام الخميني (قده) من إضَّافة والديمقر اطيَّة» إلى الجمهوريَّة الإسلامية

إن الإمام الخميني (رضوان الله عليه) الذي كان شديد الحرص على عرض الإسلام كما هو، من دون شوائب التفكير الالتقاطي، لما رأى في بداية انتصار الثورة الإسلامية في قضية الاستفتاء الشعبي لتثبيت النظام الإسلامي، حرص بعض هُواة الغرب على إضافة عنوان «الديمقراطية» إلى نظام «الجمهورية الإسلامية» وقف موقفاً صامداً تجاه ذلك الانحراف السيّاسي والفكري، وقام بتحذير الشعب والعلماء والسيّاسيّين من أن يقعوا في أشراك هواة الغرب.

فمن جملة ما قاله في هذا المجال: «أطلب من الجماهير أن يحافظوا على هذه النهضة إلى أن تؤسّس حكومة العدل الإسلامية، لقد كنتم تقولون إلى هذا الحين: سوف تستمّر الثورة إلى موت كذا، فعليكم أن تقولوا الآن: سوف تستمر النهضة إلى إقامة الحكومة الإسلامية، الذي يريده شعبنا هو: «الجمهورية الإسلامية» لا «الجمهورية» فقط ولا «الجمهورية الديمقراطية» ولا «الجمهورية الديمقراطية الإسلامية»، بل «الجمهورية الإسلامية»، الذي أطلبه منكم يا شعب إيران أن تكونوا يقظين، وأن لا تذهبوا بدماء أعزّائكم هدراً!

الا تُرعبكم كلمة (الديمقراطية)، . . . فإن هذا أسلوب غربي ونحن لا نقبل الأساليب الغربية إننا نقبل الحضارة الغربية ولكننا لا نرتضي مفاسدها»^(۱).

وقد قال الإمام الخميني في بيان آخر وجمهه إلى علماء الذين وطلاب الحوزة العلمية: (. . عليكم أن تدعوا (الجماهير) إلى التصويت للجمهورية الإسلامية، والذعوة يجب أن تكون بهذه الكلمة، بلا كلمة زائدة أو ناقصة قإن بعض الشياطين بدأوا بالذعوة إلى أن يكون النظام (جمهورية) محضة، أرفضوا هذه الجمهورية، أو الجمهورية الديمقراطية وما شابه ذلك من الكلمات، ().

**

(۲) صحيفة نور، ج ۳ ص ۳۸۳.

 ⁽١) صحيفة نور، مجموعة بيانات الإمام الخميني كظلمة ج ٣ ص ٣٦٩ الطبعة الثانية سنة ١٣٧١ ش.



الفصل الثاني

-

-

.





جذور البحث حول ولاية الفقيه لدى أعلام فقهاء الشيعة

إنّ مسألة ولاية الفقيه ليست مسألة فقهية أو كلامية مستحدثة بل هي قضية أصيلة وقديمة بأصالة الفقه وقدم الفقهاء فقد تناولها بالبحث والتنقيب أعلام الطّائفة الأمامية من الشيخ المفيد إلى المعاصرين من الفقهاء في تصانيفهم ومسفوراتهم الفقهية، وقد صرّح بعضهم بأنها من البديهيّات والمسلمّات في فقه الشيعة، كما ادعى كثير منهم الإجماع المحصّل أو المنقول^(۱) على ثبوتها، مضافاً إلى ما أكّده بعضهم على كونها من المسائل المعروفة والمشهورة في حين أن بعض الأكابر منهم نفى الإشكال والترديد عنها.

وفي هذا المجال نقتطف باقات من الكلمات الفقهيّة الرّصينة

(1) الإجماع يعتبر من أدلة استنباط الأحكام الشرعية والتي هي غير الإجماع عبارة عن الكتاب والسنة والعقل. والمراد منه اتفاق العلماء على حكم من الأحكام الشرعية وهو حجّة عند الشيعة إذا كان كالمفاً عن قول المعصوم غليتينية . والإجماع على قسمين ، أحدهما : المحصل وثانيهما المنقول . كالمفاً عن قول المعصوم غليتينية . والإجماع على قسمين ، أحدهما : المحصل وثانيهما المنقول . والمحصل فيما تتبع المجتهد عن آراء الفقهاء حول مسألة معينة وتوصل إلى اتفاقهم عليها . والمحصل فيا تشرعية وهو حجّة عند الشيعة إذا كان كالمفاً عن قول المعصوم غليتينية . والإجماع على قسمين ، أحدهما : المحصل وثانيهما المنقول . والمحصل فيما تتبع المجتهد عن آراء الفقهاء حول مسألة معينة وتوصل إلى اتفاقهم عليها . والمحصل فيما يتبع المجتهد حين آراء الفقهاء حول إجماع العلماء على المسألة إلى المحصل فيما حمين . فهو والمنقول فيما إذا نقل المجتهد حصيلة تحقيفه حول إجماع العلماء على المسألة إلى الأخرين . فهو والمنقول فيما إذا نقل المجتهد حصيلة تحقيفه حول إجماع العلماء على المسألة إلى الخرين . فهو والمنقول فيما إذا نقل المجتهد حصيلة تحقيفه حول إجماع العلماء على المسألة إلى الأخرين . فهو والمنقول فيما إذا نقل المجتهد حصيلة تحقيفه مول إجماع العلماء على المسألة إلى الذين لم يتتبقوا بأنفسهم آراء الفقهاء والإجماع المحصل المفيد للقطع وجملة وقد اختلف العلماء في حجية المنقول .

للأعلام الزّاهرة في سماء الفقاهة من بين الآلاف من الفقهاء الكرام الذين رابطوا في ثغور الشرّيعة طوال أكثر من ألف عام من تاريخ الغيبة الكبرى للإمام الحجّة المنتظر (عجّل الله تعالى فرجه الشريف) من القرن الرابع إلى بداية القرن الخامس عشر الهجري حول مسألة ولاية الفقيه. ففي بعض تلك البيانات صرّحوا بالولاية المطلقة أو النيابة العامّة للفقيه، كما جاء في بعضها الآخر الكلام حول الآثار الشرعيّة المترتّبة على الولاية.

وهذه البيانات والكلمات جاءت في كثير من الكتب والأبواب الفقهيّة من قبيل الإجتهاد والتقليد، والصلاة والضوم والخمس والزكاة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأمور الحسبيّة والحدود والحجر والقضاء وغير ذلك.

أسباب عدم طرح ولاية الفقيه بصورة مستقلَّة في الكتب الفقهيَّة

والظاهر أنّ عدم طرح الفقهاء لولاية الفقيه بصورة مركزة ومستقلة واكتفاءهم بطرحها في ضمن الأبواب والفصول الأخرى يرجع إلى الظروف المأساوية التي ألمت بالأمّة الإسلامية بعد رحيل الرسول الأعظم عليه واستمرّت بويلاتها إلى زماننا الحاضر من إقصاء أكثريّة الأمّة عن خطّ الولاية الإلهية والنظام الإسلامي المفروض اتباعه وتطبيقه من قبل الله في المجتمع المسلم، وسقوط أزمّة الحكم والزعامة الاجتماعية بأيدي الجبابرة والظلمة على الأعم الأغلب.

وهذه الظروف هي التي عتّمت الأجواء وخلقت روح اليأس من أن تقدر الأمّة على انتشالها نفسها من تلك الهوّة السّاحقة ووضع الأمور في موازينها اللائقة وأن تهيّى ء الفرص المناسبة لكي يقوم القادة الشرعيّون وهم الفقهاء العدول في زمن الغيبة بأعباء القيادة وإدارة دفّة الحكم وتدبير أمور المسلمين وإرشادهم نحو الهدى والصّلاح.

ففي تلك الظّروف حيث رأى الفقهاء قضيّة استلام السلطة من الأمور المستبعدة حسبوا مسألة الولاية من المسائل غير المبتلى بها ولذلك أعرض الكثير عن طرحها بصورة مركزة كأطروحة شرعيّة للنظام الإسلامي، واكتفوا بإشارات وإلماحات إليها في طيات الكتب الفقهيّة.

وإذا أردنا أن نضرب مثالاً لهذه الظاهرة الفقهيّة ـ ولا مناقشة في الأمثال ـ فيمكننا التمثيل لها بقضيّة العبيد والإماء، حيث نرى الكتب الفقهيّة القديمة تركز على مسائل الرقيق بصورة مستقلّة لابتلاء الناس بها بينما نرى الكتب الفقهيّة المعاصرة خالية من تلك المسائل.

وعلى الرغم من ذلك فإن الفقها، وإن لم يروا تطبيق ولاية الفقيه بصورة كاملة عملياً إلا أنهم رأوا تطبيق بعض شؤونها من الممكن، كالإفتاء والمرجعية الدينية والقضاء بصورة محدودة وإقامة الحدود أحياناً والتصدّي لجلب الوجوهات الشّرعية والقيام بولاية القُصَّر في بعض الموارد وإقامة الجمعة والجماعة والعيدين والكسوفين وما إلى ذلك من الشؤون الممكنة. ولذلك نشاهدهم قد تعرّضوا لمسألة ولاية الفقيه من خلال تلك المسائل، والمستفاد من مجموع كلماتهم أنهم يرون ولاية عامة ومطلقة للفقهاء في عصر الغيبة وإن اختلفوا في مبانيها والأدلة التي تدلّ عليها كما سيوافيكم البحث عنها في محلّها إن شاء الله . ۱ - الشيخ المفيد^(۱) (۳۳۱ - ۳۱۶هـ):

قال في المقنعة: «فأمّا إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالى، وهم أنمّة الهدى من آل محمد على المن ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكّام، وقد فوّضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان....

 (۱) وهو محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بابن المعلّم، ثم اشتهر بالمفيد. كان شيخ الفقهاء والمحدّثين في عصره، مقدّماً في علم الكلام، ماهراً في المناظرة والجدل، عارفاً بالأخبار والأثار، كثير الرواية والتصنيف. وكان له مجلس بدرب رباح يحضره خلق كثير من العلماء من سائر الطوائف، فتخرّج به جماعة وبرع في المقالة الإماميَّة حتى كان يقال: لِه على كلَّ إماميَّ منَّة. قال فيه أبو العباس النجاشي: أستاذنا وشيخته، فضله أشهر من ان يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم. وقال إبن النديم: كان دقيق الفطنة، ماضي الخاطر، شاهدته فرأيته بارعاً. وقد برز المغيد من بين أعلام عصره بفن المناظرة؛ التي تعتمد الموضوعيَّة والمنهج والدليل المتفق عليه سبيلاً للإقناع، ووضوح التتانيخ، قطَّاض عبادين المعاطَّرة في الإلهيات والمسائل الفقهيَّة، إلا ان مناظراته كانت تنصبُ في الدرجة الأولى في المسائل الاعتقادية والإماميَّة، فكان له الدور البارز في الذبُّ عنها وترويجها. ولهذا نال منه بعض المنساقين وراء عواطفهم كالخطيب البغدادي والصفدي مع إذعانهم بقداسته وقابلياته الفكريَّة والعلميَّة . ويعدّ المفيد أول من ألف ـ من الإماميّة ـ في أصول الفقه بشكل موسّع، وصَّف كتباً كثيرة ذكر منها النجاشي أسماء (١٧٤) كتابًا، منها: المقنعة في الفقه، مناسك الحج، الفرائض الشرعيَّة والإرشاد والعيون والمحاسن و وتفقَّه به وروى عنه جماعة منهم : الشريفان الرضي والمرتضى، أبو العباس النجاشي وأبو جعفر الطوسي و . . . وقد جمع المفيد بالإضافة إلى علمه الجم فضائل نفسيَّة رفيعة، فكان قويَّ النفس كثير البرَّ، عظيم الخشوع عند الصلاة والصوم. توفي ببغداد سنة ثلاث عشرة وأربعمائة وكان يوم وفاته مشهوداً ودفن في داره ثم نقل إلى الكاظميّة فدفن بمقابر قريش، بالقرب من رجلي الإمام الجواد ﷺ ورئاه الشعراء بمراث كثيرة منهم الشريف المرتضى ومهيار الديلمي وغيرهما^(١). وقد وردت توقيعات إليه من قبل الإمام المهدى المنتظر غليتي كما جاء في بحار الأنوار وغيره. وقد وجد مكتوباً على قبره بعد دفنه هذه الأبيات: لاصوت السنساعسي بسفسقسدك انسه يسوم عسلسي آل السرّسسول عسظسيسم ان كنت قد غيبت في جدث الشرى فبالبعبدل والبتبوجبيد فيبك مقييم والبقبانسم السعسهدى يسغبرج كسلسميا تىليىت عىليىك مىن الىدروس عىلىوم (١) المقنعة للشيخ المفيد ص ٨١٢ ـ ٨١٠، ط جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم المقدَّسة .

وللفقهاء من شيعة الأئمة ﷺ أن يجمّعوا بإخوانهم في الصّلوات الخمس وصلوات الأعياد، والاستسقاء والكسوف والخسوف إذا تمكنوا من ذلك وأمنوا من معرّة أهل الفساد، ولهم أن يقضوا بينهم بالحقّ ويصلحوا بين المختلفين في الدّعاوى عند عدم البيّنات ويفعلوا إليهم ذلك عند تمكنهم منه بما ثبت عنهم فيه من الأخبار وصحّ به التقل عند أهل المعرفة به من الآثار...

ومن تأمّر على النّاس من أهل الحقّ بتمكين ظالم له، وكان أميراً من قبله في ظاهر الحال، فإنما هو أمير في الحقيقة من قبل صاحب الأمر، الذي سوّغه ذلك، وأذن له فيه ـ دون المتغلّب من أهل الضلال... ومن لم يصلح للولاية على النّاس لجهل بالأحكام، أو عجز عن القيام بما أسند إليه من أمور النّاس، فلا يحلّ له التعرّض لذلك والتكلّف له، فإن تكلّفه فهو عاصٍ غير مأذون له من جهة صاحب الأمر الذي إليه الولاية... ⁽¹⁾.

والظّاهر من صدر كلام الشيخ المفيد إن الأئمة ﷺ فوّضوا إلى الفقهاء أمر إقامة الحدود الشرعيّة والقضاء بين الناس وإقامة صلوات الجماعة والأعياد والاستسقاء والكسوف والخسوف عند الإمكان.

وقد يتوهم بأن ولاية الفقيه محدودة بنلك المجالات المذكورة ولا تشمل مثل إقامة الحكومة والنظام الإسلامي في جميع المجالات. ولكن هذا التوهم يندفع عند التدقيق في ذيل كلامه قدّس سره حيث قال:

راجع: موسوعة طبقات الفقهاء الجزء الخامس / ٣٣٤ ـ ٣٣٧ تحت إشراف العلامة الفقيه الشيخ جعفر السبحاني وغير، من كتب الرجال والتراجم.

«فإنما هو أمير في الحقيقة من قبل صاحب الأمر الذي سوّغه ذلك وأذن له فيه».

فإن كلمة التأمرُ والإمارة ظاهرة في جميع مجالات الحكومة ولا تختص ببعض الأشياء. ثم أنه في نهاية كلامه أشار إلى شرائط المأذون من قبل صاحب الأمر للولاية وهي العلم بالأحكام والاقتدار على القيام بما أسند إليه من أمور الناس وهو تعبير آخر عن قدرة التدبير وإدارة الحكومة.

وبديهي بأن الشرط الأخير لا دخل له كثيراً في مثل المجالات المحدودة المذكورة في صدر الكلام وإنّما له كلّ الدّخل في قيادة المجتمع بصورة مطلقة، فالحاصل إن الشيخ المفيد قائل بأنّ الفقيه منصوب من قِبل الأئمة غليظة للولاية وزعامة الأمة في عصر الغيبة.

۲ - الشريف المرتضى^(۱) (۳۰۵ - ۴۳۱هـ):

حينما كنت مشغولاً بالتنقيب عن تصريحات أعلام فقهائنا حول مسألة ولاية الفقيه لم يساعدني التوفيق بما أتّكل عليه من عبارة للشريف

(١) هو علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى الكاظم تشيئة بن جعفر الصادق تشيئة، الفقيه الإمامي الكبير، أبو القاسم العلوي الموسوي، البغدادي، الملقب بالشريف المرتضى، وبعلم الهدى. ولد ببغداد سنة خمس وخمسين وثلاثمانة. وتلمذ هو وأخوه الشريف الرضى على الشيخ المفيد. وكان كثير السماع والرواية تفقه به وحمل عنه العلم والرواية جمع من المشايخ منهم، الشيخ العلوسي، وأبو الصلاح الحلبي. وكتب عنه الخطيب البغدادي وكان ثاقب الرأي، حاضر الجواب، قديراً في المناظرة والاحتجاج، ذاهيبة وجلالة، وجاه عريض، تولى نقابة الطاليين وإمارة الحاج والنظر في المناظرة من من ثلاثين سنة. المرتضى في كتبه التي وُفِّقت لمراجعتها إلا أنَّ الباري وفقَّني لمعرفة نظره حول المسألة من خلال ما حكاه المحقق الكركي عنه في رسالته قاطعة اللُجاج وكذلك الشيخ الأعظم في مكاسبه المحرّمة في مسألة ما يأخذه السلطان الجائر باسم الخراج والزّكاة حيث قال:

«فإن قلت: فهل يجوز أن يتولى من له النيابة حال الغيبة ذلك، أعني الفقيه الجامع للشرائط؟ قلنا: لا نعرف للأصحاب في ذلك تصريحاً، لكن من جوّز للفقهاء حال الغيبة تولّي استيفاء الحدود وغير

درّس كثيراً، وأفتى وناظر وصنف كثيراً. وكانت داره منتجعاً لروّاد العلم، وكان يجرى على تلامذته رزقاً. قال الدكتور عبد الرزاق محيى الدين ؛ كان من سابقيهم - يعني الشيعة ـ دعوة إلى فتح باب الاجتهاد في الفقه، واسبقهم تأليفاً في الفقه المقارق، وانه كمان واضع الأمس لأصول الفقه لديهم، ومجلَّى الفروق بينها وبين أصول العقائد لدى الشيعة وسواهم. وإنه في علم الكلام كان قرن القاضي عبد الجبار رأس المعتزلة، وانه في كَعْمَاع طَلْكَ كَانْ حَنْسَ مَجَدَّد الْمَذْهَبِ الشَّيْعِي الإمامي. صنِّف الشريف المرتضى كتباً كثيرة بلغت تسعة وتُمَّانين كتاباً، منها: الانتصار في الفقه، الخلاف في أصول الفقه، وتنزيه الأنبياء والأثمة، والشافي في الإمامة، وغرر الفوآئد ودرر القلائد المعروف بأمالي السيد المرتضى. قال فيه ابن خلكان: وهو كتاب ممتع يدل على فضل كثير وتوسع في الإطلاع على العلوم، وديوان شعره يزيد على عشرين ألف بيَّةً. ومن شعره ما قاله من قصيدة يرثى بها الإمام الحسين عظي : بسعيد السيسية وكسم أذللت مسن جييد يا يوم عاشور كم طأطأت من بصر قدكان قبلك عندي غير مطرود يا يدوم عداشدور كسم أطردتَ لي أمدلاً ومولج البيض من شببي على السود ائبت البمرتيق عيبشي بعد صغوته خرؤ السقسفساه بسه بسيسن السجسلامسيساد جز بالطفوف فكم فيهنّ من جبل إتسا الستسسود وإنسا أضسيسع السبسيد و کسم جسریسیع بسلا آس تسمسز قسه لين البغبرانيب عين نسبيت السقبرأديبد يدا آل أحدد كرم تُسلوى حقوق كمسم مسبسة ديسن ولسكسن أي تسبسه يسه وكسم أراكسم بساجسواز السفسلا تجسزرأ والبنياس مبابيين مبحبروم ومنحسبوه حسدتم الغضل لم يحرزه غيركم توفي الشريف المرتضى سنة ست وثلاثين وأربعمائة . راجع: موسوعة طبقات الفقهاء، تحت إشراف العلامة الفقيه جعفر السبحاني، ج ٥، ص ٢٣٤ ـ . 373

ذلك من توابع منصب الإمامة، ينبغب له تجويز ذلك بطريق أولى، لا سيّما والمستحقّون لذلك موجودون في كلّ عصر ومن تأمّل في أحوال (أقوال) كبراء علمائنا الماضين قدّس الله أسرارهم - مثل علم الهدى وعلم المحققين نصير الملّة والدين وبحر العلوم جمال الملّة والذين العلاّمة رحمه الله وغيرهم - نظر متأمّل منصف لم يشكّ في أنهم كانوا مخته، انتهي.

وحمل ما ذكره من تولى الفقيه، على صورة عدم تسلُّط الجائر، خلاف الظاهر»^(۱). ^٣ - أبو الصلاح الحلبي^(٢) (٢٧٤ - ٤٤هـ): قال في فصل بيان حقوق الأموال من الكافي: "يجب على كلّ من (١) قاطعة اللجاج (رسائل المحقق الكركي)، ١/ ٢٧٠ - كتاب المكاسب، الشيخ الأعظم الأنصاري، ج ٢١٨/٢ ـ ٢١٩، ط: مجمع الفكر الإسلامي، قم. (٢) تقي بن نجم بن عبيدالله، شيخ الإمامية أبو الصّلاح الحلبي، تلميذ الشريف المرتضى. كان علامة في فقه أهل البيت ﷺ ، متكلُّما، جليل القدر، مصنفاً وله فتاوى تبعه عليها كبار الغقهاء. ولد سنة أربع وسبعين وثلاثمانة، ورحل إلى العراق ثلاث مرات، وقرأ على الشريف المرتضى وعلى الشيخ الطوسي، وهو اكبر منه. قال يحيى بن أبي طي: هو عين علماء الشام، المشار إليه بالعلم والبيان، والجمع بين علوم الأديان وعلوم الأبدأن. وقال الذهبي: ذُكر عنه صلاح وزهد وتقشّف زائدٌ وقناعة مع الرحمة العظيمة والجلالة. وكان من أذكباء النّاس وأفقههم وأكثرهم تفنّناً. قرأ على أبي الصلاح جماعة من الفقهاء منهم: القاضي ابن البرّاج وآخرون. وصنِّف في الفقه كتاب البداية، وكتاب الكافي، بدأه بالمباحث الكلامية وختمه بها، وهو كتاب مشهور نقل عنه ابن إدريس في الشرائر والعلامة الحلّي في المختلف موارد من فتاواه وله تصانيف

تعيّن عليه فرض زكاة أو فطرة أو خمس أو أنفال أن يخرج ما وجب عليه من ذلك إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبله سبحانه أو إلى من ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه، فإن تعذّر الأمران فإلى الفقيه المأمون....^(۱).

الظاهر من كلام الحلبي أن الفقيه المأمون أي الجامع للشرائط هو المرجع للتصرّف في الحقوق الماليّة والضرائب الشّرعيّة كالخمس والزكاة والأنفال بعد سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله الذي هو الإمام المعصوم عليماً ونائبه الخاص ويدلّ ذلك على أنّ الفقيه هو النائب العام للإمام المعصوم عليميّة في زمن الغيبة ولا شك أنّ التصرف في تلك الأموال من شؤون الحاكم الإسلامي العطلق.

٤ _ شيخ الطائفة الطوسي (١) (٣٨٥ _ ٤٤٠):

قال الشيخ الطوسي في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من النّهاية:

- في الكلام منها، تقريب المعارف، العمدة، المسألة الشافية، المسألة الكافية شرح الذخيرة للمرتضى، وشبه الملاحدة وغيرها. توفي بالرملة بعد رجوعه من الحج في المحرم سنة سبع وأربعين وأربعمائة.
 (1) مراجع : موسوعة طبقات الفقهاء ج٥/ ٧٥ ـ ٧٦.
 (1) سلسلة الينابيع الفقهية ج٥/ ٧٠ ـ ٧٢.
 (1) مملسلة الينابيع الفقهية ج٥/ ١٠ ـ ١٢.
 (1) محد بن الحسن بن على، الشيخ أبو جعفر الطوسي، المعروف بشيخ الطائفة مصنف تهد محمد بن الحسن بن على، الشيخ أبو جعفر الطوسي، المعروف بشيخ الطائفة مصنف انهذيب الأحكام، والاستبصاره وهما من الكتب الأربعة عند الإمامية التي عليها مدار أمنيا المنباط الأحكام.
- أخذ عن الشيخ المفيد ولازمة واستعاد منه كنيرا ثم السريك العربسمي والسي بالموسى الدينية ، ظهر عليه من النبوغ والتفوق، ولما توفي المرتضى (سنة ٤٣٦هـ) استقل الطوسي بالزّعامة الدينيّة ، وارتفع شأنه وذاع صيته .

«فأمًا إقامة الحدود، فليس يجوز لأحد إقامتها إلا سلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى أومن نصبه الإمام لإقامتها، ولا يجوزُ لأحد سواهما إقامتها على حال، وقد رخّص في حال قصور أيدي أئمة الحق وتغلّب الظالمين، أن يقيم الإنسان الحدّ على ولده وأهله ومماليكه إذ لم يخف في ذلك ضرراً من الظالمين وأمن من بوائقهم... ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم، وجعل إليه إقامة الحدود، جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال، ويعتقد أنه إنما يفعلُ ذلك بإذن سلطان الحق، لا

وكان الطوسي من بحور العلم، متوقَّد الذَّكاء، عالى الهمَّة، واسع الزَّواية، كثير التصنيف، ازدحم	,
عليه العلماء والفضلاء، وحصل له من التلامقة ما لا يحصى كثرة.	
قال فيه العلامة الحلّي (المتوفي ٧٢٦): شيخ الإماميَّة ووجههم ورئيس الطائفة جليل القدر عظيم	
المنزلة، ثقة، صدوق، عارف بالأخبار والرجال الفقه والأصول والكلام والأدب وجميع الفضائل	
تنسب إليه، صنَّف في كلُّ فنون الإسلام وهو المهذَّب للعقائد في الأصول والفروع.	
وقال الشيخ محمد أبو زهرة المصري أحد كبار علماء السّنة المعاصرين في كتابه: الإمام	
الصادق عَلَيْتُهُمْ : •كان شيخ الطائفة في عصره غير منازع وكتبه موسوعات فقهية وعلمية وكان مع	
علمه بفقه الإماميَّة، وكونه أكبر رواته على علم بفقه السُّنَّة، وله في هذا دراسات مقارنة، وكان	
عالماً في الأصول على المنهاجين الإمامي والسُّتِّي. عالماً في الأصول على المنهاجين الإمامي والسُّتِّي.	
وقال: لا بدّ ان نذكر تقديرنا العلمي لذلك العالم العظيم، ولا يحول بيننا وبين تقدير. نزعته الطائفيَّة	
أو المذهبية، فان العالم يقدّر لمزاياه العلميّة لا لآراته وتحلته.	
وكان الشيخ الطوسي مقيماً ببغداد وكانت داره منتجعاً لروّاد العلم وبلغ الأمر من الإكبار له ان جعل	
له القائم بأمر الله العباسي كرسي الكلام والإفادة.	
ولما أورى السلجوقيون نار الفتنة المذهبيَّة وأغروا العوام بالشر أحرقت في سنة (٤٤٧هـ) مكتبة	
الشيعة ثم توسّعت الفتنة فشملت الطوسي نفسه، فاضطر إلى مغادرة بغداد والهجرة إلى النجف	
الأشرف. وفي النجف الأشرف اشتغل شيخ الطائفة بالتدريس والتأليف والهداية والإرشاد ونشر	
علمه بها فصارت النجف منذ ذلك الوقت جامعة كبرى للإماميّة. وللطوسي تصانيف كثيرة منها: "	
المبسوط في فروع الفقه كلها، ويشتمل على ثمانين كتاباً، النهاية في الفقه، والعدَّة في أصول	
الفقه، وتلخيص الشاقي في الكلام، والرجال، وفهرست كتب الشيعة، وأسماء المصنفين في	
الرجال والخلاف في الأحكام والتبيان في تفسير القرآن	
- راجع كتاب موسوعة طبقات الفقهاء ج ٢٧٩ / ٥ تحت إشراف العلامة الفقيه آية الله الشيخ جعفر	
السبحاني حفظه الله .	
1	

بإذن سلطان الجور، ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعدّ الحقّ في ذلك وما هو مشروع في شريعة الإسلام، فإن تعدّى فيما جعل إليه الحق القيام به، فليس لأحد معاونته على ذلك، اللهم إلا أن يخاف في ذلك على نفسه، فإنه يجوز له حينئذ أن يفعل في حال التقيّة ما لم يبلغ قتل النّفوس فأمّا قتل النّفوس فلا يجوز فيه التقيّة على حال.

وأمّا الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين، فلا يجوزُ أيضاً إلا لمن أذن له سلطان الحقّ في ذلك. وقد فوّضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكنّون فيه من توليّه ينفوسهم، فمن تمكّن من إنفاذ حكم أو إصلاح بين الناس أو فصل بين المختلفين، فليفعل ذلك ـ وله بذلك الأجر والثواب ـ ما لم يخف في ذلك على نفسه ولا على أحد من أهل الإيمان، ويأمن الضّرر فيه، فإن حاف شيئاً من ذلك، لم يجز له التعرّض لذلك على حال.

ومن دعا غيره إلى فقيه من فقهاء أهل الحقّ ليفصل بينهما، فلم يُجبه، وآثر المضيّ إلى المتولي من قبل الظالمين، كان في ذلك متعدّياً للحقّ، مرتكباً للآثام....

ويجوز لفقهاء أهل الحقّ أن يُجمّعوا بالنّاس الصلوات كلّها، وصلاة الجمعة والعيدين ويخطبون الخطبتين، ويصلّون بهم صلاة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضرراً.... ومن تولى ولاية من قبل ظالم في إقامة حدٌ أو تنفيذ حُكم، فليعتقد أنه متولّ لذلك من جهة سلطان الحقّ، وليقم به على ما تقتضيه شريعة الإيمان.... ومن لا يُحسن القضايا والأحكام في إقامة الحدود وغيرها، لا يجوزُ له التّعرّض لتولّي ذلك على حال فإن تعرّض لذلك، كان مأثوماً. فإن أُكره على ذلك، لم يكن عليه في ذلك شيء، ويجتهد لنفسه التّنزّه من الأباطيل.

ولا يجوزُ لأحد أن يختار النظر من قبل الظالمين، إلا بعد أن يعزم أنه لا يتعدّى الواجب، ولا يقضي بغير الحقّ، ويضع الأشياء مواضعها من الصدقات والأخماس وغير ذلك، فإن علم أنّه لا يتمكّن من ذلك، فلا يحوزُ له التعرّض لذلك مع الاختيار. فان أكره على الدخول فيه جاز له حينئذٍ، وليجتهد حسب ما قدمناه⁽¹⁾.

قد نقلنا عبارة شيخ الطائفة بأكثر جذافيرها لما فيها من فوائد جمّة في هذا الموضوع منها. مراجعة ميرين من مي منها.

أ - إن الحاكمية في الأرض ليست مشروعة إلا للإمام المعصوم علي أومن نصبه لإقامة الحدود وسائر شؤون الولاية الشرعية سواء كان بنصب خاص أو عام كما هو الحال في عصر الغيبة لعموم الفقهاء. والدليل على ذلك أن الشيخ ذكر في صدر كلامه بأنه لا يجوز لأحد سواهما «المعصوم أو المنصوب من قبله» إقامتها على حال.

ثم ذكر بعد ذلك بأن من استخلفه الظالم على قوم وجعل إليه إقامة الحدود جاز له ذلك باعتقاد أنه يفعل بإذن سلطان الحق (أي المعصوم) وأنه متولّ في الحقيقة من قبله غليًة وذكر أخيراً بأن قبول

⁽١) النهاية ونكتها للشيخ الطوسي والمحقق الحليّ ج ٢ ص ١٦ ـ ١٩، طبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرّفة.

التولي مشروط بواجدية المتولي لشروط الولاية كالعلم والعدالة فيفهم من هذه الفقرات بأن واجد شرائط الولاية إذا تولّى تنفيذ الأحكام الشرعية كإقامة الحدود وغيرها إنّما يفعلها بإذن من المعصوم على وهذا يدلّ على أنه منصُوب من قبله لأنه ذكر في صدر كلامه عدم جواز التولّي لأحد على حال إلا إذا كان منصوباً. ولو كان مقصوده من المنصوب خصوص النائب الخاص لما صحّ قوله في بقيّة الفقرات.

ب _ إن الأئمة للكلة فوضوا النظر في القضاء وإقامة الجمعة والجماعة والعيدين والكسوفين وجلب الصدقات والوجوهات الشرعية إلى فقهاء الشيعة وهذه الأعمال من شؤون الحاكم الإسلامي كما كان معمولاً به في زمن الخلفاء.

ج - حيث أنّ الظروف الاعتماعية الحاكمة في تلك القرون لا تسمح لأي فقيه بأن يتصدّى للقيام بشؤون الولاية الإسلامية - إلا من طريق النصب من قبل حكّام الجور لذلك لم يَرَ الشيخ فرض تصدّي الفقيه، عمليّاً إلا فيما إذا استخلفه الظالم بالقهر والاضطرار أو تبرّع بنفسه ليختار النظر في الشؤون الشرعيّة من قبل الظالم. وعلى هذا أخذ في بيان شروط ذلك التصدّي وكيفيّة التصرف الشرعي، وحيث لم ير إمكان قيام الفقيه بتهيئة العدّة والعدد لاستلام الحكم أو بمساعدة الجماهير للثورة والإطاحة بحكم الظالمين، لذلك لم يتعرّض لهذه الفروض ولعلّ هذا هو السّرّ في عدم تعرض كثير من الفقهاء لمسألة ولاية الفقيه وبسط البحث في شؤونها وبصورة موضوعيّة ومركّزة وإنما تعرّضوا لها إجمالاً في ضمن البحوث الأخرى بصورة متشتتة كما ذكرناه قبل ذلك. د - صرّح الشيخ بوجوب إطاعة الناس لحكم الفقيه الحاكم بالحق ومناصرتهم له وحرمة التعدي على تنفيذ أوامره وهذا يؤتحد أن الفقيه الحاكم بشريعة الإيمان منصوب من قبل الإمام المعصوم غليًّة المفروض الطاعة ولو على العموم وإن الرّد على الفقيه يعتبر رداً على حكم المعصوم غلبيًة كما هو مقتضى ولاية الفقيه.

^ه ـ سلاّر الديلمي^(۱) (۴۲۳هـ):

قال في بحث الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المراسم: «ولا يُنكر منكراً بُنكر ولا يأمر بمعروف إلا بمعروف، فأمّا القتل والجراح في الإنكار فإلى السلطان أومن يأمره السلطان، فإن تعذّر الأمر لمانع فقد فوضوا عليمة إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس بعد أن لا يتعدوًا واجباً ولا يتجاوزوا حداً وأمروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة ولم يحيدوا، فإن اضطرتهم تقيّة أجابوا داعيها إلا في الذماء خاصّة فلا تقيّة فيها، وقد رُوي: أن للإنسان أن يقيم على ولده وعبده الحدود إذا كان فقيهاً ولم يخف على نفسه من ذلك، والأول أثبت"^(٢).

(۱) هو حمزة بن عبدالعزيز المعروف بر اسلار الذيلمي، توفي حوالي سنة ٤٤٨ وإلى ٤٢٣ هرفي ناحية خسرو شاه من مدينة تبريز وكان من تلامذة الشيخ المغيد والسيد المرتضى ومعاصراً للشيخ الطوسي وكان من أعيان الشيعة والمقدمين في الفقه والأدب والعلوم الإسلامية وقد درّس في بغداد نيابة عن السيد المرتضى ومعاصراً للشيخ الطوسي وكان من أعيان الشيعة والمقدمين في الفقه والأدب والعلوم الإسلامية وقد درّس في بغداد نيابة عن السيد المرتضى ومعاصراً للشيخ العلوسي وكان من أعيان الشيعة والمقدمين في الفقه والأدب والعلوم الإسلامية وقد درّس في بغداد نيابة عن السيد المرتضى ونعات الدينية في بغداد نيابة عن السيد المرتضى ونعيات الشيعة والمقدمين في الفقه والأدب والعلوم الإسلامية وقد درّس في بغداد نيابة عن السيد المرتضى ونعيب من قبله للحكومة الشرعية وقصل الخصومات الدينية في بلاد حلب وكتابه الغقمي المعروف هو العراسم العلوية .
 راجع : ريحانة الأدب للمرحوم المدرس التبريزي ج ٢/ ٥٠، روضات الجنات ج ٢ ص ٢٧٢، فقهاي نامدار شيعه ص ٩٨ - المراسم العلوية ص ٢٦٢ - ٢٦٤ ط ١ المجمع العالمي لأهل فقهاي نامدار شيعة ص ٩٨ - المراسم العلوية ص ٢٦٢ - ٢٦٢ ط ١ المجمع العالمي لأهل البيت خليظة - وتماية اليابيع الفقهية ج ٢٩٨.

والمتأمّل في كلام سلاّر قدّس سره يراه يقطر من ظروف التقيّة وملابساتها وعلى الرّغم من ذلك فقد صرّح بأن الأئمة ﷺ فوضوا إقامة الحدود والأحكام بين الناس إلى الفقهاء وهما من أعظم أركان الحكومة الإسلامية.

۲ .. ابن حمزة^(۱) (كان حياً ۳۰⁰ه):

قال في كتاب الجهاد من الوسيلة إلى نيل الفضيلة : "الجهاد فرض من فرائض الإسلام وهو فرض على الكفاية ، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين وإنما يجب بثلاثة شروط : أحدها ، حضور إمام عادل أومن نصبه الإمام للجهاد . . . وربّما يصير الجهاد فرض عين بأحد شيئين ، أحدهما ، استنهاض الإمام إيّاه والثاني : يكون في حضور الإمام وغيبته بمنزلة ، وهو أن يدهم أمر يخشى بسببه على الإسلام وهن أو على مسلم في نفسه أو ماله إذا حصل ثلاثة شروط : حضوره وقدرته على دفع ذلك ، ووجود معاون إن

(١) هو محمد بن على بن حمزة، عماد الدين أبو جعفر الطوسي المشهدي المعروف بابن حمزة، وبأبي جعفر المتأخر لتأخره عن الشيخ الطوسي.
 كان ابن حمزة من كبار الفقهاء، متكلماً، واعظاً.
 وصلف كتباً منها: الوسيلة إلى نيل الفضيلة، وثاقب المناقب، والواسطة، والرائع في الشرائع، ومسائل في الفقه.
 ومسائل في الفقهاء، متكلماً، واعظاً.
 ومسائل في الفقه.
 ومسائل في الفقهاء، متكلماً، واعظاً.
 ومسائل في الفقه.
 وكتابه والوسيلة إلى نيل الفضيلة، كتاب فقهي فتواثي، يشتعل على جميع أبواب الفقه وهو على غرار الرسائل العملية المعروفة في عصرنا، وقد اعتمد عليه علماء الإمامية، ونقل عنه كل من تأخر عن عصر مؤلفه.
 عن عصر مؤلفه.
 لم تُعلم سنة وفاة ابن حمزة، لكنه كان حياً في سنة ستين وخمسائة وهي سنة تأليفه وثاقب المناقب.
 والمائية.
 والمائية.
 والم تُعلم سنة وفاة ابن حمزة، لكنه كان حياً في سنة ستين وخمسائة وهي سنة تأليفه وثاقب المناقب.
 ومرقده بكربلاء خارج باب النجف، يُزار.
 والمناقب.
 واجع: موسوعة طبقات الفقهاء، ج1/ ١٨٤
 واجع: موسوعة البنابيع الفقهية ج ١٩٩٩.

إنَّ التأمل في عبارة ابن حمزة يوصلنا إلى هذه النتيجة، بأنه كان (قده) يقول بمشروعيَّة الجهاد في عصر الغيبة وإن الجهاد يكون بإذن المنصوب من قبل الإمام المعصوم عظي وحيث نعلم أن الإمام المعصوم فالبح ليس له نائب خاص في زمن الغيبة وإنَّما عيَّن الفقهاء بالنيابة العامة، فلا بد وأن يكون مقصوده ممّن نصبه الإمام في زمن الغيبة هو الفقيه وإنَّما ولم يذكر هذا بالصَّراحة لعلَّه استناداً إلى معلوميَّة المسألة عند الشيعة أو مراعاة لظروف التقيَّة أو ما شاكل ذلك توضيحه. إن ابن حمزة ذكر في صدر كلامه إن حضور الإمام العادل أو المنصوب من قبله شرط في وجوب الجهاد الكفائي وحيث جعل المنصوب من قبله للجهاد عدلاً لحضور الإمام العادل «أي المعصوم» عظيمًا ، فلابذ وأن يكون مقصوده من المنصوب ما هو الأعم من النائب الخاص أو العام أي الفقيه (وقت الحضور والغيبة لا يقال بأنَّ المقصود من الحضور هو حضور الإمام ﷺ في ميدان الحرب لا الحضور الاصطلاحي أي زمن عدم غيبة المعصوم فالتخلير فإن ذيل كلامه يدل على أنَّ المقصود من الحضور هو الحضور الاصطلاحي).

ثم تطرّق في نهاية كلامه إلى الجهاد العيني وهو يتحقّق بأحد شيئين أحدهما أن يستنهض الإمام المعصوم غليم - وقت حضوره -شخصاً بخصوصه للجهاد، والثاني أن يكون الجهاد دفاعياً لصد من يخشى بسببه على الإسلام وهن، أو على مسلم في نفسه أو ماله وذلك يكون في زمان حضور الإمام غليم كما يكون في زمان غيبته وهذا الجهاد الدفاعي أيضاً مشروط بعدة شروط منها أن يكون بإذن الإمام العادل فإنه لا يجوز الجهاد بغير الإمام ولا مع أئمة الجور. فحيث أنه ذكر إمكان تحقق الجهاد في زمن الغيبة وأنه مشروط بكونه تحت قيادة الإمام العادل فلا بّد وأن يكون نظره إمكان صدور إذن الجهاد من الإمام العادل في زمن الغيبة وهذا متفرّع على الاعتقاد بوجود المنصوب في زمن الغيبة من قبل الإمام غيائي لأنه ذكر في صدر كلامه بأنه لا يجوز إلا مع حضور الإمام أو المنصوب من قبله وكما قلنا سابقاً بأن مصداق المنصوب في عصر الغيبة أي الفقيه الجامع لشرائط النيّابة يعلم بدليل خارج .

۷ _ قطب الدّين الراوندي^(۱) (ت^۳۷⁰ه):

قال في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فقه القرآن: «فإن قيل هل يجب في إنكار المنكر حمل السلاح. قلنا: نعم إذا احتيج إليه بحسب الإمكان، لأنه تعالى قد أمر به، فإذا لم ينجع فيه الوعظ والتخويف ولا التناول باليد وجب حمل السلاح، لأن الفريضة لا تسقط مع الإمكان إلا بزوال المنكر الذي لزم به الجهاد، إلا أنه لا يجوز أن يقصد القتال إلا وغرضه إنكار المنكر.

(١) هو سعيد بن هبة الله بن الحسن، قطب الدين أبو الحسين، أحد أعيان الشيعة ومشاهيرهم. وكان من أجلة فقهاء الإمامية، محدّثاً، مفسّراً، متكلّماً، مشاركاً في فنون أخرى من العلم، له مصنفات كثيرة تبلغ أكثر من خمسين كتاباً وله أشعار. فمن كتبه المطبوعة: فقه القرآن في جزأين، ومنهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، والخرائج والجرائح، وسلوة الحزين المعروف بالدعوات، وقصص الأنبياء. وله أيضاً: المغني في شرح «النهاية» للطومي، وتفسير القرآن و.... توفي في شوال سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة، وقبره في صحن السيّدة فاطمة بنت الإمام موسى الكاظم عليمية بمدينة قم. راجع: موسوعة طبقات الفقهاء، ج٢/١١١ ـ ١٢٢. وأكثر أصحابنا على ان هذا النوع من إنكار المنكر لا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن سلطان الوقت، ومن خالفنا جوز ذلك من غير الإذن، مثل الدفاع عن النفس سواء⁽¹⁾.

ثم قال في فصل آخر من هذا الباب: «وأمّا الإنكار الذي بالقتال فالإمام وخلفاؤه أولى، لأنهم أعلم بالسيّاسة ومعهم عدتها»^(٢).

فصريح العبارة الأولى أنّ إنكار المنكر باليد والسلاح لا يجوز إلآ بإذن سلطان الوقت كما عليه أكثر فقهاء الشيعة. ولكن ما هو مقصوده من سلطان الوقت؟ فالذي يفهم من عبارته الثانية أنّ سلطان الوقت الذي هو أعم من أن يكون في زمن الحضور أو زمن الغيبة هو الإمام المعصوم غليظة أو نوابه سواء كانت ليابتهم خاصته أو عامة.

والمقصود من الخلفاء هم الفقهاء يقرينة ذكر سلطان الوقت بصورة مطلقة أعمّ من زمن الحضور والغيبة، وبدليل أن التعبير بالخلفاء عن الفقهاء ليس غريباً في عرف الفقهاء والمتشرّعة استناداً إلى الحديث النبوي المشهور. «اللّهم ارحم خلفائي، قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي»^(٣).

وكلمة الخلفاء بالمعنى العام تشمل الفقهاء أيضاً لأنهم يروّجون الدين على أساس سنّة الرسول ﷺ كما تشمل المحدّث أو المحدّث بالفتح أيضاً.

- (١) فقه القرآن ج ٢٥٧/ ٣٥٨ ـ ٣٥٨، طبع مكتبة آية الله المرعشي العامة في قم المقدَّسة.
 - (٢) المصدر نفسه ص ٣٥٩
 - (٣) من لا يحضر. الفقيه ج ٣٠٣/٤.

الفصل الثاني: ولاية الفقيه عند فقهاء الشيعة

قال المولى محمد تقي المجلسي في شرح الحديث: «رواه المصنف بطرق معتبرة في الأمالي والعيون ويدل على أن المحدَّث خليفة رسول الله على وروى الصدوق في القوي كالصحيح، عن عبيد بن هلال قال: «سمعت أبا الحسن الرضا علي يقول: «إتي أحبّ أن يكون المؤمن محدثاً قال قلت: وأي شيء المحدث قال: المفهم». أعلم أنه ذكر هذا الخبر بعض أصحابنا وقرأ المحدَّث بالكسر وكذا المفهّم أي يكون ناقلاً للحديث والظاهر أن المراد به أن يكون ملهماً بإلهام الله تعالى بترك الدنيا والرياضات، والمجاهدات حتى يفتح الله تعالى ينابيع

۸ _ ابن إدريس الحلّي^(۲) (٤٣ هـ ٨٩ هه.):

قال ابن إدريس في كتاب الحدود من السّرائر تحت عنوان «فصل في تنفيذ الأحكام وما يتعلّق بذلك ممن له إقامة الحدود والآداب».

- (1) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج ٢٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦.
- (٢) هو محمد بن إدريس أو محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس، الفقيه الإمامي أبو عبد الله المعجلي، الحلي، مصنف السرائر ويعرف بابن إدريس. وكان متبخراً في الفقه، محققاً، ناقداً، متقد الذّحن، ذا باع طويل في الاستدلال الفقهي والبحث وكان متبخراً في الفقه، محققاً، ناقداً، متقد الذّحن، ذا باع طويل في الاستدلال الفقهي والبحث الأصولي باعثاً لحركة التجديد فيهما. وكان يقول: لا أقلد إلا الذليل الواضح والبرهان اللائح. وصفه الذهبي في قسيره، بالعلامة، رأس الشيعة، وقال: له بالحلة شهرة كبيرة وتلامذة. وقال في تاريخ الإسلام: كان عديم النظير في علم الفقه فانه لم يكن للشيعة في وقته مثله. وقال الفوطي: كان من فضلاء الشيعة والعارف بأحوال الشريعة. وقال الفوطي: كان من فضلاء الشيعة والعارف بأحوال الشريعة. وولا الفوطي: كان من فضلاء الشيعة والعارف بأحوال الشريعة. الرسائل بشأن بحث بعض مسائل الفقه ومناقشتها. ومنف كتباً منها: السرائر، الحاوي لتحرير الفتاوى، وخلاصة الاستدلال، ومناسك الحج، ومختصر تفسير التبيان للشيخ الطوسي وغير ذلك.

المقصود في الأحكام المتعبد بها، تنفيذها، وصحة التنفيذ يفتقر إلى معرفة من يصح حكمه، ويمضي تنفيذه، فإذا ثبت ذلك فتنفيذ الأحكام الشرعية، والحكم بمقتضى التعبد فيها من فروض الأئمة علي المختصة بهم دون من عداهم ممن لم يؤهلوا لذلك، فإن تعذر تنفيذها بهم علي وبالمأهول لها من قبلهم لأحد الأسباب، لم يجز لغير شيعتهم المنصوبين لذلك من قبلهم علي تولي ذلك، ولا التحاكم إليه، ولا التوصّل بحكمه إلى الحق، ولا تقليد الحكم مع الاختيار، ولا لمن لم يتكامل له شروط النائب عن الإمام غلي في الحكم من شيعته، وهو العلم بالحق في الحكم المردود إليه، والتمكن من إمضائه على وجهه، واجتماع العقل والرأي والحزم والتحصيل وسعة الحلم والبصيرة بالوضع والتواتر بالفتيا والقيام بها وظهور العدالة والتدين بالحكم، والقوة على القيام به ووضعه مواضعه.

ومنعنا عن صحة الحكم لغير أهل الحق، لضلالهم عنه، وتعذر العلم عليهم بشيء منه لأجله، وتدينهم بالباطل، وتنفيذه، وفقد الإذن من ولي الحكم بالحق فيما يحكمون به منه، وذلك مقتض لاختلال معظم الشروط فيهم، ولبعض ذلك حرّم على من لم يتكامل شروط الحكم فيه من أوليائهم النيابة في تنفيذ بعض الأحكام، وتقليده ذلك، والتحاكم إليه.

واعتبرنا العلم بالحكم، لما بيناه من وقوف صحة الحكم على العلم، لكون الحاكم مخبراً بالحكم عن الله تعالى، ونائباً في إلزامه عن رسول الله ﷺ، وقبح الأمرين من دون العلم.

واعتبرنا التمكن من إمضائه على وجهه، من حيث كان تقليد

واعتبرنا اجتماع العقل والرأي، لشديد حاجة الحكم إليهما، وتعذره صحيحاً من دونهما.

واعتبرنا سعة الحلم، لتعرضه بالحكم بين الناس للبلوى بسفهائهم، فيسعهم بحلمه.

واعتبرنا البصيرة بالوضع، من حيث كان الجهل بلغة المتحاكمين إليه يسد طريق العلم بالحكم عنه ويمنع من وضعه موضعه.

واعتبرنا الورع، من حيث كان انتفاؤه لا يؤمن معه الحيف في الحكم لعاجل رجاءٍ أو خوف من غيره سبحانه.

واعتبرنا الزهد لئلا تطمح نفسه ما لم يؤته الله تعالى، فيبعثه ذلك على تناول أموال الناس، لقدرته عليها، وانبساط يده بالحكم فيها.

واعتبرنا التدين، من حيث كان تقليد الحكم رياسة دنيوية، أو الاستعلاء على النظراء، أو للمعيشة لا يؤمن معه جوره، ولا يتقى ضرره.

واعتبرنا القوة وصدق العزيمة في تنفيذ الأحكام، من حيث كان الضعف مانعاً من تنفيذ الحكم على موجبه، ومقصراً بصاحبه عن القيام بالحق، لصعوبته وعظيم المشقة في تحمله. فمتى تكاملت هذه الشَروط، فقد أذن له في تقلّد الحكم، وإن كان مقلّده ظالماً متغلباً.

وعـليـه مـتـى عـرض لـذلـك أن يـتـولاه لـكـون هـذه الـولايـة أمـرأ بمعروف، ونهياً عن منكر، تعين فرضهما بالتعريض للولاية عليه، وهو إن كان في الظّاهر من قبل المتغلّب، فهو في الحقيقة نائب عن ولي الأمر عليم في الحكم، ومأهول له لثبوت الإذن منه ومن آبائه عليم لمن كان بصفته في ذلك، فلا يحلّ له القعود عنه، وإن لم يقلد من هذه حاله النظر بين الناس، فهو في الحقيقة مأهول لذلك بإذن ولاة الأمر عليم وإخوانه في الدين مأمورون بالتحاكم، وحمل حقوق الأموال إليه، والتمكين من أنفسهم لحدً، أو تأديب تعيّن عليهم، ولا يحل لهم الرغبة عنه، ولا الخروج عن حكمه، وأهل الباطل محجوجون بوجود من هذه صفته، ومكلّفون الرجوع إليه، وإن جهلوا حقه، لتمكنهم من العلم به، لكون ذلك حكم الله سبحانه الذي تعبّد بقبوله، وحظر خلافه، ولا يحلّ له مع الاختيار وحصول الأمن مضرة أهل الباطل، الامتناع من ذلك، فمن رغب عنه ولم يقبل حكمه من الفريقين، فعن دين الله رغب، ولحكمه سبحانة رف ولوسول الله تعلقه خالف، ولحكم رغب، ولحكمه سبحانة رف ولوسول الله عليه خالف، ولحكم الجاهلية ابتغى، وإلى الطاغوت تحاكم. وقد تناصرت الزوايات عن الصادقين عليم به اذكرناه، ...⁽¹⁾

وبعد ان استشهد بعدّة روايات تدلّ على اشتراط علم وفقاهة الحاكم ووجوب طاعته على النّاس، تعرّض إلى مسألة حجيّة علم الحاكم وبحث فروعها وتفصيلاتها ثم قال: ففأمًا ما يوجب الحدود، فالصحيح من أقوال طائفتنا، وذوي التحصيل من فقهاء عصابتنا، لا يفرقون بين الحدود وغيرها من الأحكام الشرعيات، في أن للحاكم

 (1) كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، الشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي، ج ٢/ ٣٢٥ _ ٥٣٩، ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدّسة. النائب من قبل الإمام أن يحكم فيها بعلمه كما أن للإمام ذلك، مثل ما سلف في الأحكام التي هي غير الحدود، لأن جميع ما دلّ هناك، هو الدليل هاهنا، والفرق بين الأمرين مخالف مناقض في الأدلّة.

وذهب بعض أصحابنا إلى أنّ ما يوجب الحدود فإن كان العالم بما يوجبه الإمام، فعليه الحكم بعلمه، لكونه معصوماً مأموناً، وإن كان غيره من الحكام الذين يجوز عليهم الكذب، لم يجز له الحكم بمقتضاه، وتمسك بأن قال: لأنّ إقامة الحد أولاً ليست من فروضه، ولأنّه بذلك شاهد على غيره بالزنا واللواط أو غيرهما، وهو واحد، وشهادة الواحد بذلك قذف يوجب الحد، وإن كان عالماً يوضح ذلك أنّه لو علم ثلاثة نفر غيرهم زانياً، لم يجز لهم الشهادة عليه، فالواحد أحرى أن لا يشهد عليه.

قال محمد بن إدريس رحمة الله مصنف هذا الكتاب، وما اخترناه أولاً هو الذمي يقتضيه الأدلة، وهو اختيار السيد المرتضى في انتصاره واختيار شيخنا أبي جعفر في مسائل خلافه، وغيرهما من أجلة المشيخة وما تمسك به المخالف لما اخترناه، فليس فيه ما يعتمد عليه، ولا ما يستند إليه، لأنّ جميع ما قاله وأورده يلزم في الإمام مثله حرفاً فحرفاً.

فأمًا قوله إقامة الحدود ليست من فروضه، فعين الخطأ المحض عند جميع الأمّة، لأنّ الحكام جميعهم هم المعنيّون بقوله تعالى: ﴿وَالتَتَارِقُ وَالتَسَارِقَةُ فَاقْطَـعُوَا آيَدِيَهُمَا﴾^(١) وكذلك قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَنِعِدِ يِّنْهُمَا مِائَةَ جَلَدُوًّ﴾^(٢).

إلى غير ذلك من الآيات. أيضاً كان يؤدي إلى أن جميع الحكام

- (١) سورة المائدة/ آية ٣٨.
 - (٢) سورة النور/آية ٢.

في جميع البلدان النواب عن رئيس الكل، لا يقيم أحد منهم حداً في عمله، بل ينفذ المحدود إلى البلد الذي فيه الرئيس المعصوم، ليقيم الحدّ عليه، وهذا خروج عن أقوال جميع الأمّة، بل المعلوم السائغ المتواتر أنّ للحكام إقامة الحدود في البلد الذي كل وأحد منهم نائب فيه من غير توقف في ذلك"⁽¹⁾.

وأحسب أن صراحة المواقف الفقهيّة لابن إدريس تغنينا عن الإتيان بأي توضيح، فإنّه قد صرّح في الفقرة الأولى بأنّ النائب المنصوب من قبل الإمام المعصوم غليّتًا في عصر الغيبة لتصدّي تنفيذ الأحكام الانتظامية الشرعيّة كإقامة الحدود وغيرها هو الذي تكاملت فيه شروط النيابة من العلم والتقوى وغيرهما ولا نريد من ولاية الفقيه في عصر الغيبة إلاّ هذا المعنى.

ثم عدد شروطاً لازمة للحاكم لا تؤهله للإفتاء والقضاء فَحَسب، بل للزّعامة الاجتماعية المطلقة أيضاً. وأخذ يسرد أدلّة لزوم اشتراط تلك الشّرائط وركّز على مسألة العلم والفقاهة واستند إلى الروّايات بقوله «وقد تناصرت الرّوايات عن الصّادقين عليّنا بمعاني ما ذكرناه»، علماً بان ابن إدريس كان يرفض حجيّة خبر الواحد لإفادته الظنّ وما كان يستند إلا إلى الأخبار المفيدة للعلم، فيفهم من استناده إلى الروايات أنّه كان يقول بقطعيّة إسنادها فهي إمّا متواترة أو مستفيضة على الأقل، فلا حاجة إلى البحث عن رواتها.

ومن جملة ما ركّز عليه في تلك الفقرة بأن الواجد لشرائط النيابة إذا تمكّن من التصّدي لتنفيذ الأحكام الانتظامية يجب عليه القيام بذلك

(۱) المصدر نغسه ج ۳ ص ٥٤٥ ـ ٥٤٦.

حتى ولو كان من طريق قبول الولاية من قبل الحاكم الظّالم، فإنه في الحقيقة نائب عن وليّ الأمر ﷺ في الحكم وإن كان نائباً في الظاهر عن الظالم! ثم ركّز على وجوب تبعيّة كل المسلمين سواءً كانوا من أتباع أهل البيت أو غيرهم لذلك النائب الفقيه وحرمة الخروج على حكمه وإنّ الامتناع عن الأخذ بأمره يعتبر رداً لله ولرسوله وابتغاءً لحكم الجاهليّة.

هذا كلّه ممّا جاء في الفقرة الأولى وأمّا ما جاء في فقرته الثانية فهو أبعد شوطاً وأعمق غوراً من ذلك حيث صرّح بأنّ للحاكم النائب من قبل الإمام أن يحكم فيها بعلمه كما أنّ للإمام ذلك ونسب هذا القول الصحيح الذي اختاره إلى ذوي التحصيل من فقهاء عصابتنا وواجه كلام الذين يفرقون بين صلاحيّات الحاكم المعصوم وصلاحيات غيره من نوابته عليمية بسبب العصمة، ينقله لاذع حيث اعتبر كلامهم عين الخطأ المحض عند جميع الأمة!

وما أعظمه من رأي ناضج فإن العصمة وإن كانت مقاماً عظيماً تدلّ على مراتب القرب الإلهي للمعصوم غليم الآ أنها ليست مناطاً لسعة الصلاحيات الحكومية حيث أن إقامة النظام الإسلامي متوقفة على سعة صلاحيات الحاكم وإطلاق ولايته، وعليه فتضييق صلاحياته ممّا يوجب اختلال النظام فإن كانت الظروف ظروف حضور المعصوم فالحاكم المطلق هو المعصوم لا غيره لانحصاره به من قِبَل الله، وإن كانت ظروف الغيبة وتعذر المعصوم من مزاولة الحكم بنفسه فالحاكم المطلق هو نائبه المنصوب أي الفقيه الجامع للشرائط، مضافاً إلى أنّ المناط هو اتباع الحجة لا إدراك الواقع على كلّ حال فإنّ هذا ليس بمقدور لعامة الناس وحيث أنّ حكم الفقيه حجة بمستوى حجية حكم المعصوم غليمة فلا يمكن أن يفرق بينهما من حيث سعة الصلاحيات وضيقها.

كما يتولى أداء ما يجب على الغائب⁽¹⁾. ومقصوده من قوله "من إليه الحكم بحق النيابة هو الفقيه الجامع للشرائط والظاهر من النيابة هنا هي الولاية المطلقة والعامّة للفقيه وحيث أنَّ التصرف في سهم الإمام عليمًا من شؤون الإمامة فمع تعذر الوصول إليه تصل النوبة إلى نائبه العام. والدليل على أنَّ مقصوده ذلك هو أنَّ جميع شرّاح الشرايع أطبقوا عليه. منهم السيد محمد بن على الموسوي العاملي صاحب المدارك (المتوفي ٢٠٠٩هـ)، قال في شرح العبارة المذكورة: "المراد بمن إليه الحكم : الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى وإنّما وجب توليه لذلك لما أشار إليه المصنّف من أنّه منصوب من قبله غليمًا على وجه العموم فيكون له تولي ذلك كما يتولى أداء ما يجب على الغائب من الديون»^(٢). وقال الشيخ محمل حسن النجفي صاحب الجواهر بما يشبه النصور»⁽¹⁾. كما قال الشهرية الثاني في مسالك الإفهام بمثل ذلك النفسير⁽¹⁾.

ب _ وقال في كتاب الزكاة من الشرايع: «ولو طلبها الإمام وجب صرفها إليه.... وإذا لم يكن الإمام موجوداً، دُفعت إلى الفقيه المأمون من الأماميّة فإنّه أبصر بمواقعها،^(٥). قال الشهيد الثاني في شرح هذه العبارة: «المراد بالفقيه حيث يطلق على وجه الولاية ـ الجامع لشرائط الفتوى، وبالمأمون من لا يتوصل إلى أخذ الحقوق مع غنائه عنها

- شرايع الإسلام ج١/ ١٨٤، ط منشورات الأعلمي طهران.
- (٢) مدارك الأحكام ج٥/ ٤٢٧، طبع مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت.
 - (٣) جواهر الكلام ج١٦/١٧٧، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 - (٤) مسالك الإفهام ج١/٤٧٦، طبع مؤسسة المعارف الإسلامية، قم.
 - (٥) شرايع الإسلام ج١/١٦٤، طبع منشورات الأعلمي، طهران.

بالحيل الشرعية، فإنّ ذلك وإن كان جائزاً إلاّ إنّ فيه نقصاً في همته وحطاً لمرتبته، فإنّه منصوب للمصالح العامة. وفي ذلك إضرار بالمستحقيّن. وكذا القول في باقي الحقوق. والقائل بوجوب دفعها إلى الإمام ابتداء أوجب دفعها مع غيبته إلى الفقيه المأمون"^(۱). وقال السيد العاملي صاحب المدارك بما يشبه عبارة الشهيد الثاني. وأماط اللثام عن الذي قال بوجوب دفعها إلى الفقيه ابتداء بقوله: "وذهب المفيد رحمه الذي الذي الصّلاح إلى وجوب حملها إلى الفقيه ابتداءً"

ج - وقال في كتاب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر من الشرايع: "وقيل: يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود، في حال غيبة الإمام، كما لهم الحكم بين الناس، مع الأمن من ضرر سلطان الوقت ويجب على النّاس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز أن يتعرّض لإقامة الحدود، ولا للحكم بين الناس، إلاّ عارف بالأحكام، مطلع على مآخذها، عارف بكيفية إيقاعها على الوجوه الشرعيّة»⁽⁷⁾. والمقصود من العارف بالأحكام هو خصوص المجتهد بقرينة قوله «مطلع على مآخذها» قال الشهيد الثاني في شرح هذه العبارة: "المراد بالعارف المذكور الفقيه المجتهد وهو العالم بالأحكام الشرعيّة، وهذا الحكم وهو عدم جواز الحكم لغير المذكور - موضع وفاق بين أصحابنا وقد صرّحوا فيه بكونه إجماعيًا. وفي حكمه الإفتاه...»⁽³⁾. ويفهم من كلام

- مسالك الإفهام ج١/ ٤٢٧، ط مؤسسة المعارف الإسلامية قم.
- (٢) مدارك الأحكام في شرح شرايع الإسلام ج٥/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣، ط مؤسسة آل البيت قم.
 - (٣) شرايع الإسلام ج١ / ٣٤٤.
- (٤) مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج٣/ ١٠٨، ط مؤسسة المعارف الإسلامية، قم.

الشهيد الثاني إن تعبير المحقق عن جواز إقامة الحدود للفقهاء بقوله: «وقيل يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود «لا يفيد التمريض والتضعيف لهذا القول، فإنه هو مختار أعلام الطائفة ومنهم المحقّق الحلّي كما ادعى الشهيد الإجماع على عدم جواز تصدّي غير الفقيه للحكم وإقامة الحدود إلاّ في ظرف الاضطرار.

د ـ قال المحقق في كتاب الجهاد من المختصر النافع بما يشبه كلامه في الشرايع حول إقامة الحدود للفقهاء في زمان الغيبة⁽¹⁾.

١٠ ـ العلامة الحلّي^(٢) (٦٤٨ ـ ٢٢٢هـ): قال العلامة في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من

القواعد: «وأما إقامة الحدود فإنها إلى الإمام خاصة أومن يأذن له

- المختصر النافع ص ١١٥ ط: دار الكتاب العربي بمصر.
- (٢) هو الحسن بن يوسف بن على بن المطهر الأسدي، شيخ الإسلام، المجتهد الإمامي الكبير، جمال الدين أبو منصور المعروف بالعلامة الحلّي، وبآيةالله، وبابن المطهر. أخذ عن والده الفقيه المتكلّم سديد الدين يوسف وعن خاله شيخ الإمامية المحقق الحلّي الذي كان له بمنزلة الأب الشفيق، فحظي باهتمامه ورعايته وأخذ عنه الفقه والأصول وسائر علوم الشريعة. ولازم الفيلسوف نصير الدين الطوسي منّة واشتغل عليه في العلوم المقلية، ومهر فيها. وقد روى عن جمع من العلماء منهم : ابن ميثم البحراني والسيد بن طاووس وغيرهم كما أخذ عن جماعة من علماء السنة منهم القزويني الشافعي وابن الصباغ الحنفي وآخرون . و برع وتقدم وهو لا يزال في مقتبل عمره على العلماء الفحول، وفرغ من تصنيفاته الحكمية والكلامية وأخذ في تحرير الفقه قبل ان يكمل له (٢٦) سنة. ودرس وأفتى، وبرز بالزعامة، وأحدثت تصانيفه ومناظراته هزة، كان من آثارها تشيع السلطان ومرحاً وتعليماً والجايت وعدد من الأمراء والعلماء، وتداولت كتبه في المعافل العلمية تدريساً وشرحاً وتعليماً والتدية، والعلمية، وأحدثت تصانيفه ومناظراته عزة، كان من آثارها تشيع السلطان وشرحاً وتعليماً والتدي وعدد من العلماء، والعلماء، وتداولت كتبه في العلمان المعافية العلمية تدريساً وترماً وتعرين الزعامة، وأحدثت العامية، وتداولت كتبه في المان من أثارها تشيع السلطان محمد خدابنده أو لجايت وعدد من الأمراء والعلماء، وتداولت كتبه في العلماء من شتى النواحي. وشرحاً وتعليماً وازدهرت الحركة العلمية في الحلة واستقطبت العلماء من شتى النواحي. وتال فيه معاصره ابن داوود الحلي : شيخ الطائق، علامة وتنه، وصاحب التحقيق والتدقيق، كثير وتاليمانيف، انتهت رئاسة الإمامية إليه في المعقول والمنقول.

ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك... ولو وُلَّى من قبل الجائر عالماً بتمكنّه من وضع الأشياء في مظانها ففي جواز إقامة الحدّ له بنيّة أنّه نائب من سلطان الحقّ نظر، فإن ألزمه السّلطان بها جاز، ما لم يكن قتلاً ظلماً فلا تقية، وإن بلغ حدّ تلف نفسه. وللفقهاء الحكم بين النّاس مع الأمن من الظالمين وقسمة الزكاة والأخماس والإفتاء بشرط استجماعهم لصفات المفتي وهي الإيمان والعدالة ومعرفة الأحكام

وقال الصفدي: الإمام العلاّمة ذو الفنون. . . عالم الشيعة وفقيههم، صاحب التصانيف التي اشتهرت في حياته. . . وكان يصنِّف وهو راكب. . . وكان ريُّض الأخلاق، مشتهر الذكر. . . وكان إماماً في الكلام والمعقولات. وقال ابن حجر في «لسان الميزان»: عالم الشيعة وإمامهم ومصنفَهم، وكان آية في الذكاء.... وكان مشتهر الذكر، حسن الأخلاق. روى عن العلامة طائفة وقصده العِلماء من البلدان للأخذ عنه، ومن هؤلاء : ولده محمد المعروف لتتكييز/ونون مردي بفخر المحققين وآخرون . 🕺 وكان السلطان خداينده قد أمر له ولتلاميذه بمدرسة سيارة تجوب البلدان لنشر العلم، وللعلامة تآليف كثيرة غزيرة مادتها، عدَّ منها السيَّد الأمين في اأعيان الشيعة؛ أكثر من مائة كتاب، منها: تذكرة الفقهاء، إرشاد الأذهان، نهاية الأحكام في معرفة الأحكام، مختلف الشيعة، منتهى المطلب، ذكر فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه ورجِّح ما يعتقده، بحر الأحكام الشرعيَّة على مذهب الإمامية، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تبصرة المتعلمين، كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين، نهج الإيمان في تفسير القرآن، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الأبحاث المفيدة في تحصيل العقيدة، القواعد والمقاصد في المنطق والطبيعي والإلهي وإيضاح التبليس من كلام الرئيس، بحث فيه آراء ابن سينا، المطالب العلية في معرفة العربية، نهاية المرام في علم الكلام، الذَّرْ والمرجان في الأحاديث الصحاح والحسان، خلاصة الأقوال في معرفة الرِّجال، شرح مختصر الحاجب في أصول الفقه، وصفه ابن حجر بأنه غاية في الحسن وقيل اته أول من قسم الحديث إلى أقسامه المشهورة. وكان تقي الدين ابن تيميَّة (المتوفي ٧٢٨) من أشدَ المتحاملين على العلاَّمة وصنَّف في الرَّد عليه

وَحَانَ لَعَيْ اللَّتَيْنَ ابْنُ لَيَعْبُهُ (المَتَوَقَّقِ ٢٢٨) من اسد المتحاملين على العلامة وصنف في الرّد عليه كتاباً سمّاء «منهاج السنّة» تورّط فيه بإنكار المسلّمات من فضائل أهل البيت غلقيًا ورد الأحاديث الصحيحة الواردة في فضائلهم وملاء بالسبّاب والتقولات التي يبرأ منها شيعة أهل البيت غلقيًا . توفي في الحلّة ونقل جثمانه إلى النجف الأشرف ودفن في حرم أمير المؤمنين غليًا . راجع : موسوعة طبقات الفقهاء ج٨/ ٧٧ ـ ٨١. بالذليل والقدرة على استنباط المتجدّدات من الفروع من أصولها... ويجب على الناس مساعدتهم والتراقع إليهم في الأحكام فمن امتنع على خصمه وآثر المضيّ إلى حكّام الجور كان مأثوماً، ولا يحّل لفاقد الشّرائط أو بعضها الحكم والإفتاء ولا ينفذ حكمه، ولا يقدح في العدالة ولاية القضاء من قبل الظالمين بالإكراه...،^(۱).

وقال في «مختلف الشيعة» بعد أن نقل عن الشيخ وابن إدريس كلامهما حول إقامة الحدود «فأمًا القتل والجراح في الإنكار فإلى السلطان ومن يأمره، فإن تعذّر الأمر لمانع، فقد فوضوا عليمة إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس بعد أن لا يتعذّوا واجباً ولا يتجاوزا حداً، وأمروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة». قال: «والأقرب عندي: جواز ذلك للفقهاء». «إنّ تعطيل الحدود يفضي إلى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد، وذلك أمر مطلوب الترك في نظر الشرع»^(۲).

وما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق علي إلى أن قال: «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً. فإذا حكم بحكمنا فلم يُقبل منه فإنما بحكم الله استخف وعلينا ردّ، والرّاد علينا راد على الله وهو على حدّ الشرك بالله عز وجلّ» وغير ذلك من الأحاديث الدَّالة على تسويغ الحكم للفقهاء، وهو عامّ في إقامة الحدود

- (١) راجع: أيضاً الفوائد في شرح إشكالات القواعدج ١ ص ٣٩٨_٣٩٨ ـ سلسلة الينابيع الفقهية ج ٩
 ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩ ـ جامع المقاصد في شرح القواعدج ٣ ص ٤٨٨ ـ ٤٩١ .
 - (٢) هذه الفقرة بين مزدوجين للمؤلف.

وغيرها"^(١). ويظهر من كلام العلامة أنّه قائل بولاية الفقيه العامّة من باب الحسبة كما يبدو من دليله الأول ومن باب التعبد كما يبدو من استناده إلى مقبولة عمر بن حنظلة وغير ذلك من الأحاديث الدّالة على عموميّة حكومة الفقيه.

وقال في كتاب الخمس من التذكرة: «إذا جوّزنا صرف نصيبه إلى باقي الأصناف فإنمًا يتولاّه الفقيه المأمون من فقهاء الأماميّة الجامع شرايط الإفتاء... لأنه حاكم على الغائب، فيتولاه الحاكم ونائبه^(٢).

۱۱ ـ فخر المحققين^(۳) (۱۸۳ ـ ۷۷۱هـ):

قال في شرح قول والده العلامة ، فالموصي وهو كل من له ولايته على مال أو أطفال أو مجانين شرعاً كالأب والجذاله أما الوصي فليس له الايصاء إلا أن يأذن له الموصي على رأي ، فإن لم يأذن كان النظر إلى الحاكم بعد

- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ج٤/٨٧ ـ ٤٧٩، طبع: مكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية ـ قم المقدّسة.
 - (٢) تذكرة الفقها، ٥/ ٤٤٥، طبع مؤسسة آل البيت تشكيل لإحياء التراث قم.

(٣) هو محمد فخر الدين المشهور بفخر المحققين بن العلامة الكبير الحسن بن يوسف الحلّي. ولد بالحلّة وعنى به أبوه واهتم بتعليمه وأحضره مجالس درسه، فسمع عليه كتابه فنهاية الأحكام، وقرأ عليه كتباً كثيرة. ولاحت عليه إمارات الذكاء ونيغ وتبخر في الفقه وعرف غوامضه، وبرز في سائر علوم الشريعة، ولاحت عليه إمارات الذكاء ونيغ وتبخر في الفقه وعرف غوامضه، وبرز في سائر علوم الشريعة، وأقرأ في حياة أليه، وأجاز لجماعة، ثم تصدّر للتدريس بعد وفاته في سنة ٢٢٢ هـ وخلفه في معتم نال رتبة الاجتهاد وهو لا يزال في مقتبل عمره. وأقرأ في حياة أبيه، وأجاز لجماعة، ثم تصدّر للتدريس بعد وفاته في سنة ٢٢٢ هـ وخلفه في مجلسه ببلدته الحلّة، وتخرّج به جماعة. مجلسه ببلدته الحلّة، وتخرّج به جماعة. ثم تصدّر للتدريس بعد وفاته في سنة ٢٢٦ هـ وقال السيد مجلسه يبلدته الحلّة، وتخرّج به جماعة. مجلسه يبلدته الحلّة، وتخرّج به جماعة. معلم معليه إلى وقال الله ينه علامة الدنيا، بعر العلوم وطود العلى. وقال السيد مصطفي ألت فريشي: وجه من وجوه هذه الطائفة وثقاتها وفقهاتها جليل القدر... حاله في علو قدره وسمو مرتبته وكثرة علومه أشهر من ان يذكر.

موت الوصي. . . .» قال حول تفسير الحاكم الشرعي «المراد بالحاكم هنا السلطان العادل الأصلي أو نائبه، فإن تعذَّر فالفقيه الجامع لشرائط الفتوي، فقوله (فإن لم يكن حاكم) المراد به فقد هؤلاء الثلاثة وهو اختيار والدي المصنف وابن إدريس وقال الشيخ رحمه الله في النهاية إذا مات الإنسان من غير وصيّة كان على الناظر في أمور المسلمين أن يقيم له ناظراً ينظر في مصلحة الورثة يبيع لهم ويشتري ويكون ذلك جائزأ وإن لم يكن السلطان الذي يتولّى ذلك أو يأمر به جاز لبعض المؤمنين أن ينظر ذلك من قبل نفسه ويستعمل فيه الأمانة فيؤذيها من غير إضرار بالورثة ويكون ما فعله ماضيا،" وتبعه ابن البراج فيظهر من كلامه هذا إن المراد به الأول (واحتج) الشيخ برواية سماعة قال: اسألت أبا عيد الله عنه عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله حدم ومماليك وعبيد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس» علَّق على قيام الرجل الثقة ولم يشترط الفقه (الفقيه) فلو كان شرطاً يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة (والجواب) اشتراط الفقه (الفقيه ـ معلوم بنصوص أخر) وللزومه (في الحاكم فإن أجبتم بكونه معلوماً بالضرورة من الدين) قلنا فالفقيه كذلك().

وصنف كتباً، منها: الكافية الوافية في الكلام، تحصيل النجاة، مناسك الحج، أجوبة المسائل الحيدريّة، رسالة الفخريّة في النيّة، ورسالة إرشاد المسترشدين، وهذاية الطالبين في أصول الدين. وله شروح على كتب والده، منها: أيضاً الفوائد في شرح القواعد (مطبوع في أربعة أجزاء)، حاشية الإرشاد، وغاية المسؤول في شرح تهذيب الأصول، وغيرها. وكان والده قد صنّف إجابة لالتماسه كتباً كثيرة، وطلب منه في وصيته له بأن يكمل ما لم يتمّ من كتبه، وان يصلح ما يجده فيها من الخطاً. راجع: موسوعة طيقات الفقهاء ج// ١٩١ ـ ١٩٣. ط: مؤسسة الإمام الصادق غليقات.

أيضاً الفوائد في شرح إشكالات القواعد، ج٢/ ١٢٤ - ٦٢٥، مطبعة اسماعيليان قم سنة ١٣٨٨ ه. ق.

۱۲ - الشهيد الأول^(۱) (۷۳۴ - ۷۸۶ه):

وقد روى عنه جماعة، وصنّف كتباً كثيرة معظمها في الفقه، منها: «اللَّمعة الدمشقية، الدروس الشرعيّة في فقه الأماميّة، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، البيان في الفقه، الرسالة الألفية في فقه الصلاة، الرسالة النفلية، غاية المراد في شرح الإرشاد، القواعد والفوائد، تفسير الباقيات الصالحات». قال الشهيد في أحكام الزكاة:

(١) هو محمد بن مكي العاملي، المجتهد الإمامي العلم ولد في جزّين من قرى جبل عامل بلبنان(ونشأ وتعلّم ببلدته وارتحل إلى الحلة في العراق واخذ الفقه والأصول والمحديث عن كبار المشايخ كان من أجلُّهم فخر المحققين ابن العلامة الحلَّى وبعد ان أتقن الفقه وغير. وكتب في الحلَّة بعض تصانيفيه، عاد إلى بلدته جزَّين وأسسَّ فيها مدرسة ونشر علمه بها. كما جاب عدة يلدان مثل مكة والمديلة ويغدانا ودمشق وفلسطين وأخذ بها عن نحو أربعين شيخاً من علماء السنة. وكان الشهيد علامة في الفقه، مُحْطِلًا بِكَقَافَتِه، عالماً بِالأَصِول محدَّثًا، أديباً، شاعراً، ذا ذهن سيَّال وعقلية متغمتحة ونظر ثاقب. قال فخر المحققين في حق تلميذه المترجم: الإمام العلامة الأعظم، أفضل علماء العالم. وقال شمس الدين الكرماني الشافعي في إجازته له: إمام الأمَّة، صاحب الفضلين، مجمع المناقب والكمالات الفاخرة، جامع علوم الدنيا والآخرة. وكان الشهيد يقيم مددأ غير قصيرة في دمشق فاتسعت شهرته وعظمت مكانته في النفوس فحضر مجلسه العلماء من مختلف المذاهب وسعى في نشر التشيع في جو من التآلف ونبذ الخلافات. وكانت له علاقات وثيقة ومراسلات مع ملك خراسان على بن المؤيّد الشربداري. وفي السنوات الأخيرة من عمر الشهيد كتب إليه الملك المذكور رسالة التمس فيها التوجه إلى بلاده ليكون مرجعاً للخراسانيِّين، فأبي واعتذر له، ثمَّ صنَّف له في مدة سبعة أيام كتاب اللمعة الدمشقيَّة في فقه الإمامية، وبعث بها إليه. وثقُل أمر الشهيد على خصّومه من المتعصّبين والمبتدعين والنفعيّين فتقرز حبسه في قلعة دمشق، فلبث فيها سنة كاملة، ثم عُمل محضر نُسب فيه إليه أقاويل منكرة، ورفع إلى القاضي برجان الدين إبراهيم بن عبد الرحيم ابن جماعة. وكان ممن يضمر العداوة له ـ فانفذه إلى القاضي المالكي، فعقد مجلساً حضره القضاة وغيرهم، وأنكر الشهيد التهم الموجهة إليه، لكنَّ القاضي

افتى بإباحة دمه! موسوعة طبقات الفقهاه ج٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٦. ط مؤسسة الإمام الصادق ظيمة؟ قم.

... ويجب دفع الزّكاة إلى الإمام أو نائبه مع الطلب، وإلا استحبّ وفي الغيبة إلى الفقيه المأمون، وخصوصاً الأموال الظَّاهرة('). وأوجب المفيد، والحلبي حملها إلى الإمام، فنائبه، فالفقيه ابتداءً،(`` ويظهر من عبارته إنَّ مقام الفقيه في عصر الغيبة مقام الإمام المعصوم عَلَيْتُهُ ونائبه الخاص من حيث وجوب دفع الزكاة إليه أو الاستحباب. ولا شكّ أن ولاية الفقيه على الزكوة ناشئة من ولايته المطلقة على جميع الشؤون الدينيَّة والاجتماعية، إذ لا دليل يدلُّ بالخصوص على هذا المورد. وممَّا يؤيد هذه الدّعوى كلام صاحب الجواهر حيث يقول: «يمكن أن تظهر ثمرتها في زمن الغيبة، بطلب الفقيه لها بناءً على وجوب إجابته، لعموم نيابته كما حكاه الشهيد، فقال: "قيل وكذا يجب دفعها إلى الفقيه في الغيبة لو طلبها بنفسه أو وكيله لاته نائب وللإمام كالساعي، بل أقوى منه لنيابته عنه في جميع ما كان للإمام، والسّاعي إنما هو وكيل للإمام عَلِينَا في عمل مخصوص (٢) . وقال تعليقاً على كلام الشيخ المفيد وأبي الصلاح وابن البراح في وجوب دفع الزكاة إلى الفقيه زمن الغيبة ابتداء.

ومع غيبته فإلى الفقيه المأمون من أهل ولايته، لأنه القائم مقامه غليظة في ذلك وأمثاله»^(٤).

وقال الشهيد الأول في أحكام الاستهلال من كتاب الصّوم: «وهل

- (١) المقصود منها المواشي والغلات في مقابل الأموال الباطنة أي الدراهم والدنانير.
 - (٢) الدروس الشرعية ج١/١٨٨، ط: الإستانة الرضوية المقدسة، مشهد، إبران.
 - (٣) جواهر الكلام ج ١٥ ص ٤٢١ ـ ٤٢٢.
 - (٤) جواهر الكلام ج ١٥ ص ٤١٧.

يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال؟ الأقرب نعم^(۱). توضيح ذلك إنّ القائلين بالولاية المطلقة للفقيه يرون حكم الحاكم الشرعي(أي المجتهد العادل) حجّة في ثبوت الهلال» وفي العبارة المذكورة صرَّح الشهيد بأقربيّة كفاية قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال وهذا ممّا يدلّ على رأيه في قبول الولاية المطلقة للفقيه.

وقال في كتاب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر من اللمعة الدمشقيّة: "ويجوز للفقهاء حال الغيبة إقامة الحدود مع الأمن من الضرر والحكم بين الناس مع اتصافهم بصفات المفتي وهي الإيمان والعدالة ومعرفة الأحكام بالدليل والقدرة على رد الفروع إلى الأصول، ويجب الترافع إليهم ويأثم الراد عليهم"". وقال بما يشبه ذلك في كتاب الحسبة من الدروس الشرعية. "والحدود والتعزيرات إلى الإمام غليّة أو نائبه ولو عموماً، فيجوز في حال الغيبة للفقيه الموصوف بما يأتي في القضاء إقامتها مع المكنة، ويجب على العامة تقويته ومنع المتغلب عليه م الإمكان... ولا يجوز تولّي القضاء من قبل الجائر إلا مع الإكراه أو التمكنّ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... وولي من قبل الجائر كرهاً قيل: جاز له إقامة الحد معتقداً النيابة عن الإمام، وهو يعن إن كان مجتهداً وإلاً فالمنع أحسن»".

- الدروس الشرعيّة ج١/ ٢٣٧، ط الإستانة الرضوية المقدّسة في مشهد.
- (٢) اللمعة الدمشقية ج ٢ ص ٤١٧ ـ ٤١٨، ط مطبعة الآداب في النجف الأسرف.
 - (٣) الدروس الشرعية ج ٢، ص ٤٧ ـ ٤٨.

أ ـ قال في كتاب الزكاة، «قوله: (يسقط مع غيبة الإمام سهم السعاة والمؤلفة وقبل يسقط معهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط). هنا فوائد (الأولى) حيث أنّ السّاعي يبعثه الإمام بجباية الصّدقة، فإذا فرض غيبة الإمام لم تكن السعاية متحققة فيسقط نصيبها. وفيه نظر، لأننا لو فرضنا إمكان إنفاذ المجتهد ساعياً لكان سائغاً وحينتذ لا يكون سهمه ماقطاً...»^(٣). ولم يعلق بشيء على متن هذه المسألة وهي: «يجب دفع الزكوة إلى الإمام إذا طلبها ويستحب دفعها إلى الإمام ابتداء ومع ساقطاً...»^(٣). ولم يعلق بشيء على متن هذه المسألة وهي: «يجب فقدة الزمام المائة وقيه نظر، لأننا لو فرضنا إمكان إنفاذ المجتهد ساعياً لكان سائغاً وحينتذ لا يكون سهمه ماقطاً...»^(٣). ولم يعلق بشيء على متن هذه المسألة وهي: «يجب نفع الزكوة إلى الإمام إذا طلبها ويستحب دفعها إلى الإمام ابتداء ومع فقده إلى الفقيه المأمون من الأمامية لأنه أبصر بمواقعها... وإذا قبضها موافقته للمتن.

(1) هو الشيخ جمال الدين المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين السيوري الحلّي الأسدي ولد في قرية سُيور من توابع الحلّة وتلمد على الشهيد الأول وشرح بعض كتبه. كان عالما فاضلاً متكلماً محققاً مدققاً له كتب منها: شرح نهج المسترشدين في أصول الدين، وكنز العرفان في فقه القرآن، والتنقيح الرائع في شرح مختصر الشرايع، وشرح الباب الحادي عشر وشرح مبادئ الأصول، واللوامع الإلهية في علم الكلام، ونضد القواعد في ترتيب قواعد الشهيد الأول وشرح بعض كتبه. كان عالما فاضلاً متكلماً والتنقيح الرائع في شرح مختصر الشرايع، وشرح الباب الحادي عشر وشرح مبادئ الأصول، واللوامع الإلهية في علم الكلام، ونضد القواعد في ترتيب قواعد الشهيد الأول. وغيرها من الكتب في المجالات العلمية المحتلفة. قال صاحب الروضات: من جملة ما يحتمل عندي قوياً ان تكون البقعة الواقعة في برية شروان بغداد والمعروفة عند أهل تلك الناحية بمقبرة مقداد، مدفن هذا المنيف في أرض بقيع الغرقد الشريف.
 المنيف في أرض بقيع الغرقد الشريف.
 المنيف في أرض بقيع الغرقد الشريف.
 ورضات: من جملة ما يحتمل عندي قوياً ان تكون المنعة الواقعة في برية شروات.
 مدفن هذا المنيف في أرض بقيع المروان بغداد والمعروفة عند أهل تلك الناحية بمقبرة مقداد، مدفن هذا الرجل الجليل الشان وإلا فالمقداد بن أسود الكندق الذي هو من كبار أصحاب النبي عندي مرقده راجع : رياض العلماء للميرزا عبدالله أفندي ج ١٢٦/٢، طبع مكتبة السيد المرعشي النجغي قم. وروضات الجنات ج٧/ ١٧١ ـ ١٧٦، طبع مكتبة اسماعيليان ـ قم.
 (٢) المنيو البرائع ج ١٢٩/٢٩ ـ ١٣٢، طبع مكتبة السيد النجفي المرعشي النجفي قم.

ب ـ قال في كتاب الخمس : "قوله : (وفي مستحقه على أشبهها جواز دفعه إلى من يعجز حاصلهم من الخمس عن كفايتهم على وجد التتمة). هذا الوجد الذي ذكره المفيد في الرّسالة العزّيَّة واختاره المصنّف والعلاّمة لأن عليه إعطاء الأصناف من حقه على وجه التتمّة حال المعيبة لأن ما وجب بحقّ لا يسقط بغيبة لكن يتولى ذلك من له النيابة في الحكم»^(۱).

ج - قال في كتاب الأمر بالمعروف والنِّهي عن المنكر، اقوله: وكذا قيل يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة إذا أمنوا ويجب على النّاس مساعدتهم». القائل هو «الشيخان»، وكذا قال سلاّر ما لم يكن قتلاً أو جرحاً... واختار العلامة قول الشيخين محتجاً بأنَّ تعطيل الحدود يفضي إلى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد وذلك مطلوب الترَّك في نظر الشرع، وبما رُوَّاه عمر بن حنظانة ـ عن الصَّادق عَلَيْتُما من حديث طويل يقول فيه: ينظرون إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإتى قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا ردّ والزّاد علينا رادّ على الله تعالى وهو على حدّ الشرك بالله. وهذا تؤيدُه العمومات والنظر، أمَّا العمومات فقوله ﷺ :العلماء ورثة الأنبياء، ومعلوم أنهم لم يرثوا من المال شيئاً فيكون وراثتهم العلم أو الحكم. والأول تعريف المعرّف فيكون المراد هو الشاني وهو المطلوب وقوله ﷺ : علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل. ومعلوم أنَّ بني إسرائيل لهم إقامة الحدود.

(۱) المصدر نفسه، ج ۱/۳٤٥.

وأمّا النظر فهو أنّ المقتضي لإقامة الحدّ قائم في صورتي حضور الإمام وغيبته وليست الحكمة عائدة إلى مقيمه قطعاً، فتكون عائدة إلى مستحقه أو إلى نوع المكلّفين وعلى التقديرين لا بّد من إقامتها مطلقاً⁽¹⁾.

د - وقال في كتاب الوصايا: «قال الشيخ في النهاية: إذا مات الإنسان من غير وصية، كان على الناظر في أمور المسلمين أن يقيم له ناظراً ينظر في مصلحة الوراثة. فإن لم يكن السلطان الذي يتولّى ذلك، جاز لبعض المؤمنين، أن ينظر في ذلك من قبل نفسه ويستعمل فيه الأمانة ويكون فعله صحيحاً. ومثله قال القاضي. وقال ابن إدريس: أنه إذا لم يكن سلطان يتولّى ذلك، فالأمر فيه إلى فقهاء شيعته من ذوي الرأي والصلاح، فإنّهم تلقلة قل ولوهم هذه الأمور. ولا يجوز لمن ليس بفقيه أن يتولّى ذلك وإن كان ثقة, والمحق أنه إن كان مراد الشيخ «الناظر في أمور المسلمين» الإمام المعصوم، فالحق ما قاله ابن إدريس نقول: مع عدم وجود الفقيه أو عدم تمكنة من نصب ناظر في أموال الأيتام يجوز للثقة غير الفقيه أو عدم تمكنة من نصب ناظر في أموال

۱۴ _ ابن فهد الحلّي^(۳) (۱۴۸۵):

قال في المهذب البارع: «للفقهاء إقامة الحدود على العموم، وهو مذهب الشيخ وأبي يعلى واختاره العلاَمة لما تقدم، ولرواية عمر بن

- (1) المصدر نقسه، ج ٥٩٦/١.
- (٢) المصدر نفسه، ج ٢٩٨/٢ ٣٩٩.
- (٣) جمال السالكين أبو العباس أحمد بن فهد الحلِّي الأسدي كان من أهل الحلَّة ومقيماً في كربلاء

حنظلة عن الصادق ﷺ قال: انظروا إلى رجل منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا»^(۱).

١٥ - المحققُ الثاني^(٢) «الكَرَكي» (٩٤٠م):

قال الكركي في رسالته التي ألفَها في صلاة الجمعة: «اتفَق أصحابنا على أن الفقيه العادل الأمين الجامع لشرائط الفتوى المعبّر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعيّة نائب من قبل أنمّة الهدى على في حال

- وتلمذ على الفاضل المقداد وابن الخازن وغيرهم وكان يعد من طبقة تلامذة الشهيد الأول. وقد برع في الفقه والأخلاق والزهد وتلمد في مدرسة جمع من أكابر الشيعة كما قام بتصنيف عدة من الكتب الفقهية وغيرها من قبيل : المهذب البارع في شرح المختصر النافع للمحقق الحلي، المقصر في شرح إرشاد العلامة وشرح ألفية الشهيد الأول واشتهر في تصنيف كتب الدعاء والاخلاق والسير والسلوك من قبيل عدة الداعي وقد التي عليه ونوه بجلالة قدره جمع من العظماء كالحز العاملي في أمل الأمل وابن أبي جمهور الإحساني في عوالي اللآلي والميرزا عبدالله أفندي في رياض العلماء وغيرهم .
 - بالفارسية للشهيد المطهري ص ٣٠١، ريحانة الأدب ج ٨/ ١٤٥ ـ روضات الجنات ج ١/ ٧٢. (١) المهذب البارع ج٢/ ٣٢٨، ط : جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم.
- (٢) هو نور الدين على بن حسين بن عبد العال الكركي المشهور بر اعلى بن عبد العالي، والمحقق الثاني ولد في الكرك، وهي قرية قرب بعلبك لبنان. اخذ المقدمات على يد علماء بلدته ثم سافر إلى مصر والعراق وتلمذ على علماء النجف الأشرف فنيغ في العلوم الإسلامية خاصة الفقه فأطلق عليه عنوان (علامة الزمان» والمادة الذوران، أي فريد العصر ووصفه الرجالي الكبير التفرشي بأنه شيخ العلائفة وعلامة وعلامة الزمان» والمحقين ورد في في العلوم الإسلامية خاصة الفقه فأطلق عليه عنوان (علامة الزمان» والمادة الذوران، أي فريد العصر ووصفه الرجالي الكبير التفرشي بأنه شيخ العلائفة وعلامة الزمان» والمادة الذوران، أي فريد العصر ووصفه الرجالي الكبير التفرشي بأنه شيخ ووصفه العلامة الزمان» والمادة الدوران، أي فريد العصر ووصفه الرجالي الكبير التفرشي بأنه شيخ ووصفه العلامة الزمان» والمادة وصاحب التصانيف.
- علي منشار العاملي أبو زوجة الشيخ البهائي وغيرهم. ومن تصاينفه الجليلة : جامع المقاصد في شرح القواعد للعلامة، شرح إرشاد العلامة شرح الأمعة

الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل»(١). وكلامه صريح في اتّفاق فقهاء

للشهيد الأول، الحواشي على شرايع المحقق الأول، الرسالة الجعفريّة، صيغ العقود والإيقاعات، أسرار اللاهوت في الجبت والطاغوت، رسالة صلاة الجمعة، السجود على التربة الحسينية و...

ومن المع فصول حياته دوره في نشر التشيع في إيران وقبوله لمنصب فشيخ الإسلام، في المهد الصفوي وتصديم لأعمال ولاية الفقيه في إجراء الحدود الشرعيمة وترويج الأحكام الدينية ونصب الولاة والقضاة وأنمة الجمعة والجماعة وما إلى ذلك من الشؤون الاجتماعية. وذلك في زمن الشاه إسماعيل الصفوي عام ٩٦٦، حينما اتجه المحقق الثاني إلى إيران فلقى ترحاباً من الملك ورجال الدولة والعلماء. وإن الشاء طهماسب الصفوي بعد أبيه الشاء إسماعيل فتح المجال الواسع ويسط اليد للمحقق الثاني في إدارة شؤون البلاد وقد ضرح الملك في العهد الذي أصدره مخاطباً لذلك القيم الورع عام ٩٦٦ انك أولى مني بالحكومة وتدبير شؤون المملكة لأنك نائب الإمام الحجة القيم الورع عام ٩٣٩ انك أولى مني بالحكومة وتدبير شؤون المملكة لأنك نائب الإمام الحجة وإنما أنا طوع أمرك ونهيك أعمل كأحد الحكام المأذونين من قبلك فوقد أمر الملك في ذلك العهد وإنما أنا طوع أمرك ونهيك أعمل كأحد الحكام المأذونين من قبلك وقد أمر الملك في ذلك العهد وإنما أنا طوع أمرك ونهيك أعمل كأحد الحكام المأذونين من قبلك وقد أمر الملك في ذلك العهد جميع الحكام والولاة بالانصياع لأوام المحقق الثاني وأكد بأن نصب الولاة وعزلهم بيده وقد عمل المحقق الثاني في تلك الفترة التاريخية في سبيل ترويج مذهب أهل البيت غلقائية في أقطار إيران المحقق الثاني في تلك الفترة التاريخية في سبيل ترويج منهم بالعدل بين المؤمنين واقتلاع جذور المحقق الثاني في تلك الفترة التاريخية في سبيل ترويج منهم بالعدل بين المؤمنين واقتلاع جذور المحقق الثاني في تلك الفترة التاريخية في سبيل ترويج ملما ولما ومنين واقتلاع جذور المحقق الثاني في تلك الفترة التاريخية في سبيل ترويج منهم العل البيت غلقتائي واقتلاع جذور المحقق الثاني في تلك الفترة التاريخية في سبيل ترويج منهم بالعدل بين المؤمنين واقتلاع جذور الغساد والمنكرات.

وقد صرّح المؤرخ حسن بيك دوملو في أحسن التواريخ: انه لم يعمل بعد الخواجه نصير الدين الطوسي أحد في إعلاء مذهب الشيعة ومرام الأثمة الطاهرين غليم مثل ما قام به المحقق الثاني. وعلى هذا فلا يتوهم متوهم في تدخل المحقق الثاني في القضايا الحكومية بأنه تأييد للسلاطين. وذلك لان نشر الإسلام والتشيع في تلك الآونة التي حصل على يده وعلى أيدي تلامذته وتلامذة تلامذته كالشيخ البهائي والمير داماد والعلامة المجلسي وغيرهم كان متوقفاً على ذلك التدخل التاريخي، ولا يمكن لنا الحكم على أمثال تلكم الفطاحل من الفقهاء بأحكام جائرة بدون النظر إلى ظروف تلك الآونة وأخذها بعين الاعتبار وقياس ظروف الملوك والطواغيت في هذه الأزمان على تلك الظروف.

والمحقق الثاني الذي دخل ميدان الحكم مبسوط اليد من اجل إعلاء كلمة الله وتنفيذ أحكام شريعة سيّد المرسلين فللله لم يأل جهداً في قطع أيدي الظلمة والمستبديّن. وهذا ممّا أثار حفائظهم، فدبّروا مكيدة للقضاء على حياته الشريفة فارتحل إلى رحمة الله شهيداً مسموماً على أيدي عملاء الظالمين. ودفن في مثواء الأخير في النجف الأشرف مجاوراً لمولاه أمير المؤمنين فللتي وقد ازخوا لوفاته فأصبحت مادته مقتداي شيعه، وذلك في عام ٩٤ه. راجع: شهداه الفضيلة للعلامة الأميني ـ مفاخر إسلام، على الدواني ج ٤٢٤ ـ ٤٣٤ ـ فقه أي نامدار شيعه، عقيقي بخشايشي ص ١٩٥ ـ ٢٠٤.

(۱) رسائل الكركي ج ۱/۱٤۲، طبع جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم.

الشيعة على عموم ولاية الفقيه وإنّه نائب عن الإمام المعصوم عليمًا في عصر الغيبة. وقال في باب الأمر بالمعروف من كتاب جامع المقاصد في شرح عبارة العلّامة: «قوله: (فإن افتقر إلى الجراح أو القتل ففي الوجوب مطلقاً أو بإذن الإمام قولان). أحدهما قول السيد: لا يشترط إذن الإمام... والثاني: الاشتراط لما يخشى من ثوران الفتنة وهو الأصح، فعلى هذا هل يجوز للفقيه الجامع للشرائط أن يتولاً، في زمان الغيبة؟ ينبغي بناؤه على جواز إقامة الحدود»⁽¹⁾.

ويستفاد من مطاوي نظراته في المسألة أن مبناه جواز إقامة الحدود للفقيه فإنّه لم يذكر نظراً مخالفاً في شرح عبارة العلامة الأخرى التي يقول فيها: «وأمّا إقامة الحدود فإنّها إلى الإمام خاصّة، أومن يأذن له، ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك».

ويدلّ هذا على أنّ نظر المحقق الثاني كالعلاَّمة في جواز إقامة الحدود للفقهاء، فالفقيه الجامع للشرائط هو الذي يتولّى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا افتقر إلى الجراح أو القتل، وممّا يؤيدٌ هذا النظر قوله (قدّس سَره) في شرح عبارة أخرى للعلامة في هذا المجال حيث قال: «قوله: (ولو ولي من قبل الجائر عالماً بتمكنه من وضع الأشياء في مظانها، ففي جواز إقامة الحدّ له بنيّة أنّه نائب عن سلطان الحقّ نظر). ظاهر عبارة الكتاب: إنّ هذا الحكم فيمن ليس بصفات الحكم لأنّه قد جزم بأنّ للفقهاء في حال الغيبة إقامة الحدود، فلو اعتبر صفات الحكم

(٢) المصدر نفسه.

 ⁽۱) جامع المقاصد ج ۲/ ۸۸۹ ـ ۸۹۹، ط: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم.

هنا لم يكن للنظر وجه. . . والأصحّ: أنّه إنّما يجوز إذا كان بصفات الحكم»⁽¹⁾.

وقال العلامة في القواعد: «و للفقهاء الحكم بين النّاس مع الأمن من الظالمين، وقسمة الزكوات والأخماس بشرط استجماعهم لصفات المفتي، وهي الإيمان والعدالة ومعرفة الأحكام بالدليل والقدرة على استنباط المتجدّدات من الفروع من أصولها... ويجب على النّاس مساعدتهم والترافع إليهم في الأحكام...^(٢).

والمحقق الثاني لم يعلَّق على هذه العبارة بشيء إلا في فرع وأحد وهذا ممّا يدلّ على موافقته لكلام العلَّامة والفرع الذي علَّق عليه هو: «قوله: (ومعرفة الأحكام بالدليل) إن أواد به: معرفتها بالفعل منعناه، فإنّ ذلك غير شرط في تحقق الاحتهاد وإن أراد: بالقوة القريبة من الفعل أغنى عنه اشتراط قدرته على استنباط المتجددات من الفروع من أصولها (والجزء الأول: متعلق بالمتجددات والثاني: بالإستنباط)»^(٣).

وقال المحقق الكركي حول إقامة صلاة الجمعة في عصر الغيبة: «قوله (وهل تجوز في حال الغيبة ـ والتمكن من الاجتماع بالشرائط ـ الجمعة؟ قولان (أحدهما: المنع... لأن من شرط انعقاد الجمعة الإمام، أومن نصبه الإمام للصلاة، وهو منتفي، فتنتفي الصلاة، و... والجواب عن الأول: ببطلان انتفاء الشرط، فإنّ الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى منصوب من قبل الإمام، ولهذا تمضي أحكامه. وتجب مساعدته على إقامة الحدود، والقضاء بين النّاس.

- (1) جامع المقاصد ج ٢ ص ٤٨٩ ٤٩٠.
 - (۲) المصدر نفسه.
 - (٣) جامع المقاصد ج٣/ ٤٩٠.

لا يقال: «الفقيه منصوب للحكم والإفتاء، والصّلاة أمر خارج عنهما، لأننا نقول:هذا في غاية السقوط، لأنّ الفقيه منصوب من قبلهم ﷺ حاكماً كما نطقت به الأخبار. وقريباً من هذا أجاب المصنف وغيره"^(۱).

١٢ - الشهيد الثاني^(٢) (٩١١ - ٩٦٦هـ):

قال الشهيد الثاني في باب المتولّي للإخراج من كتاب الزكاة في مسألة دفع الزكاة إلى الفقيه المأمون في عصر الغيبة: «المراد بالفقيه ـ

<u> </u>	500.	. 771	ص	۲	,	المقاصد،	جامع	(1)
			•		-		~	

 (٢) هو الشيخ الشهيد زين الدين بن الشيخ نور الدين على بن أحمد الطَّلوسي الشامي العاملي. كان فقيهاً محدَّثاً قويًّا قارناً متكلماً حكيماً جامعاً لفنون العلم. قرأ على كثير من مشاهير علماء الإماميَّة كالمحقق الكركي وكذلك على بعض علماء أهل السَّنة ويروي عنهم وتتلمذ على يديه كجلة من العلماء منهم تأج الدين ابن هلال الجزائري والشيخ حسين بن عبد الصمد والشيخ البهاتي وولده الشيخ حسن صاحب المعالم. وكان كثير الأسفار في طلب العلم ونشره فقد سافر من وطنه فجَّبِع؛ إلى ميس ثم إلى كرك توح ثم دمشق ثم مصر والحجاز والعراق وبلاد الرؤم وأقام بقسطنطينية مذة وأعطوه المدرسة النورية ببعلبك ورجع وأقام بها ودرّس في المذاهب الخمسة مدة طويلة. وكان مضافأ إلى التدريس والمطالعة والتصنيف والمراجعة والاجتهاد في العبادة مشتغلاً في النظر في أحوال المعيشة وقضاء حوائج المحتاجين وتلقّى الأضياف بوجه مسفر وكرم وبشاشة وانه مع ذلك كان ينقل الحطب بالليل على حمار لعياله. وكانت تصانيفه جمة متقنة منها : مسالك الإفهام في شرح شرايع الإسلام، والروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية، وشرح الألفية وشرح النفلية، وغاية المراد ومنية المريد وأسرار الصلاة ورسالة وجوب صلاة الجمعة والغيبة ومسكّن الفؤاد، وتمهيد القواعد وكتاب الدراية وانه هو أول من نقل علم الدراية من كتب العامة وطريقتهم إلى كتب الخاصة. وكان سبب قتله انه ترافع إليه رجلان فحكم لأحدهما على الآخر فغضب المحكوم عليه وذهب إلى قاضي صيدا واسمه معروف، وكان الشيخ في تلك الأيام مشغولاً بتأليف شرح اللمعة، فأرسل القاضي إلى جبع من يطلبه وكان مقيماً في كرم له مذه منفرداً عن البلد متفرغاً للتأليف، فقال له بعض أهل البلد: قد سافر عنا منذ مدة، فخطر ببال الشيخ ان يسافر إلى الحج وكان قد حج مرارأ لكنَّه قصد الاختفاء. فسافر في محمل مغطَّى، وكتب قاضي صيدا إلى سلطان الروم (العثماني) انه

حيث يطلق على وجه الولاية ـ الجامع لشرائط الفتوى. والمأمون من لا يتوصل إلى أخذ الحقوق مع غنائه عنها بالحيل الشرعيّة، فإنّ ذلك وإن كان جائزاً، إلا إنّ فيه نقصاً في همته وحطاً لمرتبته، فإنّه منصوب للمصالح العامّة، وفي ذلك إضرار بالمستحقين. وكذا القول في باقي الحقوق. والقائل بوجوب دفعها إلى الإمام ابتداء أوجب دفعها مع غيبته إلى الفقيه المأمون،^(۱). وقال في كتاب الخمس في شرح المسألة الخامسة وهي: «يجب أن يتولى صرف حصّة الإمام في الأصناف الموجودين، من إليه الحكم بحق النيابة كما يتولى أداء ما يجب على الغائب». قال: قوله «من إليه الحكم بحق النيابة». «المراد به الفقيه العائل مي الجامع لشرائط الفتوى، لأنّه نائب الإمام غيبته يجب عليه ـ غليتهام ليافي الأصناف مع إعواز نصيبهم، كما يجب عليه ـ غليتية ـ ذلك مع حضورة. وإلى ذلك أشار بقوله: كما

قد وجد ببلاد الشام رجل مبتدع خارج من المذاهب الأربعة، فأرسل السلطان رجلاً في طلب الشيخ وقال له ائتنى به حيًّا حتى أجمع بينه وبين علماء بلادي فيبحثوا معه ويطلموا على مذهبه ويخبروني فأحكم عليه بما بقتضيه مذهبي، فجاء الرجل فأخبر ان الشيخ توجه إلى مكّة، فذهب في طلبه فاجتمع به في طريق مكة، فقال له : تكون معي حتى نحج بيت الله ثم افعل ما تريد، فرضي بذلك، فلما فرغ من الحج سافر معه إلى بلاد الروم، فلما وصل إليها رآه رجل فسأله عن الشيخ . فرض الشيخ توجه إلى مكّة، فذهب في بذلك، فلما فرغ من الحج سافر معه إلى بلاد الروم، فلما وصل إليها رآه رجل فسأله عن الشيخ . فرضي يغر اللك، فلما فرغ من الحج سافر معه إلى بلاد الروم، فلما وصل إليها رآه رجل فسأله عن الشيخ . فقاله له : هذا رجل من علماء الشيعة الإمامية أريد أن أوصله إلى السلطان . فقال : أو ما تخاف ان يخبر السلطان بأنك قصرت في خدمته وأذيته وله هناك أصحاب يساعدونه فيكون سبباً لهلا كك، يخبر الرائوا في تلك الليلة أنواراً تنزل من السماء وتصعد، فدفنوه هناك وساحرا بل الرأي ان تقتله وتأخذ رأسه إلى السلطان فقتله في مكان من ساحل البحر، وكان هناك جماعة من الحج الى السلطان فقتله في مكان من ساحل البحر، وكان هناك جماعة من الرازي ان تقتله وتأخذ رأسه إلى السلطان فقتله في مكان من ساحل البحر، وكان هناك جماعة من الرحمان، فرأوا في تلك الليلة أنواراً تنزل من السماء وتصعد، فدفنوه هناك وبنوا عليه قبة، وأخذ الرحيم الرجل رأسه إلى السلطان، فأنكر عليه وقال : أمرتك ان تأتيني به حياً فقتلته . وسعى السيد عبد الرحيم العاسي في قتل ذلك الرجل فقتله السلطان، الميرزا عبدالله أفندي ج٢٥٥٢ ماله الميد يراراجع : رياض العلماء وحياض الفضلاء، الميرزا عبدالله أفندي ج٢٥٥٢ مع ماله.

 مسالك الإفهام إلى تنقيح شرايع الإسلام، الشهيد الثاني ج ٤٢٧/١، طبع مؤسسة المعارف الإسلامية، قم. يتولّى أداء ما يجب على الغائب». ولو تولى ذلك غيره كان ضامناً عند كل من أوجب صرفه إلى الأصناف»⁽¹⁾.

وقال في كتاب الوصيّة في تعريف الحاكم الذي إليه الولاية: «والمراد به السلطان العادل، أو نائبه الخاصّ، أو العامّ مع تعذّر الأولين، وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العدل وإنما كان حاكماً عاماً لأنه منصوب من قبل الإمام لا بخصوص ذلك الشخص بل بعموم قولهم علىي الفروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا إلى آخره»⁽⁷⁾.

وقال في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما إذا افتقر إلى الجراح أو القتل: «وعلى القول بالمنع يجوز ذلك للفقيه الجامع لشرائط الفتوى إن سوّغنا له إقامة المحدود حال الغيبة»^(٣).

ثم قال في مسألة جواز إقامة الحدود للفقهاء العارفين في عصر غيبة الإمام كما لهم الحكم بين النّاس: «هذا القول مذهب الشيخين (رحمهما الله) وجماعة من الأصحاب وبه رواية عن الصادق غليتا في طريقها ضعف. ولكن رواية عمر بن حنظلة مؤيّدة لذلك، فإنّ إقامة الحدود ضرب من الحكم، وفيه مصلحة كلّيَة ولطف في ترك المحارم وحسم لانتشار المفاسد وهو قوي. ولا يخفي إن ذلك مع الأمن من

- مسالك الإفهام إلى تنقيح شرايع الإسلام، الشهيد الثاني ج ٤٧٦/١.
 - (٢) المصدر نفسه، ج ٦/ ٢٦٥.
 - (٣) المصدر نفسه، ج ٣/ ١٠٥.
 - (٤) المصدر نفسه، ج ۱۰۸/۳.

١٧ ـ (المحقّق) المقدّس الأردبيلي^(١) (ت ٩٩٣هـ): قال المحقق الأردبيلي في مسألة كيفية الإخراج من كتاب الزّكاة حول استحباب دفع الزكاة إلى الفقيه حال الغيبة: «دليله مثل ما مرّ أنّه

(١) هو المولى أحمد بن محمد الأردبيلي الأذربيجاني، كان عالماً فاضلاً موقّقاً عابداً ثقة ورعاً عظيم الشان جليل القدر. وأمره في الثقة والجلالة والفضل والنبالة والزهد والديانة أشهر من ان يؤذى مكانه، وقدسية ذاته مما يضرب بها الأمثال، وكانت له مقامات وكرامات وتشرّفات لدى الحجة المنتظر عظيم الأنوار لدى الحجة المنتظر عظيم كما ذكره صاحب روضات الجنات والسيد الجزائري في الأنوار النعمانية. وقرأ في المنقول والمعقول على بعض تلامذة الشهيد الميد الجنات والسيد الجزائري في الأنوار الذي الحمانية أم في المؤلمي والنبالة والفضل والنبالة والزهد والديانة أشهر من وان يؤذى مكانه، وقدسية ذاته مما يضرب بها الأمثال، وكانت له مقامات وكرامات وتشرّفات الدى الحجة المنتظر عظيمي كما ذكره صاحب روضات الجنات والسيد الجزائري في الأنوار النعمانية. وقرأ في المنقول والمعقول على بعض تلامذة الشهيد الثاني، وله الرواية عن السيد علي الصابغ الذي هو من كبار تلامذة الشهيد، وكان شريكاً في الدرس مع المولى عبدالله اليزدي عند المولى جمال الدين محمود الذي هو من تلامذة المولى جلال الذواني. كما كبار تلامذة الشهيد، وكان شريكاً في الدرس مع المولى عبدالله علي المار مريكاً في الدرس مع المولى عبدالله ما مولى عبدالله اليزدي عند المولى جمال الذي محمود الذي هو من تلامذة الشهيد، وكان شريكاً في الدرس مع المولى عبدالله ما اليزدي عند المولى جمال الدين محمود الذي هو من تلامذة المولى جلال الذواني. كما كان معامراً للشيخ البهائي.

وقرأ عليه جملة من الأجلاء كصاحبي المدارك والمعالم والمولى عبدالله التستري. وكانت له تصنيفات قيّمة منها: مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان وزبدة البيان في آيات أحكام القرآن وشرح الهيّات التجريد وتعليقة على شرح المختصر للعضدي كما تنسب له حديقة الشيعة الفارسية وغير ذلك من الكتب والتصانيف وترامين

وكان الشاه عباس الصفوي يعظمه ويبجله كثيراً كما آن الشاه عباس قد دعاه إلى إيران ولكن المحقق امتنع ورجُح البقاء في النجف وكانت بينه وبين الشاه مراسلة مختصرة. على يدي رجل ـ كان مقصراً في الخدمة ـ الثجأ إلى مشهد أمير المؤمنين غليمتين وطلب من الأردبيلي ـ أن يكتب إلى السلطان المذكور ان لا يؤذيه والكتابة بالفارسية وهذه ترجمتها:

فغليعتبر عبّاس ملكه عارية! إن كان هذا الرجل في البداية ظالماً فإنّه أصبح مظلوماً الآن، فلتصفح عن ذنبه عسى أن يتجاوز الحق سبحانه وتعالى عن تقصيرك. بخط يد عبد ملك الولاية أحمد الأردبيبي».

وكان جواب الشاه كما يلي: «يقول عباس: الخدمات التي كنتم قد تفضلتم بها تلقفتها الروح بالمنة، الرجاء أن لا تنسوا هذا المحب من دعاء الخير. كتبه كلب الإستانة العلوية: عباس». كما انه كتب كتاباً إلى الشاه ظهماسب على يد رجل سيد لاعانته. فلما وصلت الكتابة إليه قام تعظيماً لها وقرأها. فإذا فيها وصفه بالآخوة، فقال: على بكفنى. فأحضر كفنه، ووضع الكتاب فيه وأوصى: «إذا دفنتمونى فضعوا الكتاب تحت رأسي احتج به على منكر ونكير بأن المولى أحمد الأردبيلى سماني أخاً له».

يراجع: يروضات الجنات للميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري ج ٧٩/١ ـ ٨٥، طبع مكتبه اسماعيليان ـ قم. ـ رياض العلماء للميرزا عبدالله أفندي ج١/٦٥ ـ ٥٧ ـ فقهاي تامدار شيعه ص ٢٢٤ ـ ٢٣٢. أعلم بمواقعه وحصول الأصناف عنده، فيعرف الأصل والأولى، وأنّه خليفة الإمام عليم الله فكان الواصل إليه واصل إليه عليم ، وإنّ الإيصال إليه أفضل كالأصل. والظاهر أنّه يريد بالفقيه، الجامع لشرائط الفتوى، وهو المتعارف عندهم كلّما أطلق وقيد في بعض العبارات بالمأمون، ويراد به الموثوق بأنّه لا يستعمل الحيل الشرعية)⁽¹⁾. فالمولى الأردبيلي يعلّل حكم المسألة بأنّ الفقيه خليفة الإمام عليم ولا ريب في أنّ مدلولاً عقيدياً هاماً في المذهب فإنّ الإمام المعصوم هو الخليفة الواقعي للرسول عليه وإن كان مسلوب القدرة من نيل الخلافة الظاهرية وكذلك الفقيه بالنسبة إلى الإمام المعصوم عليمي .

وقال في كتاب الخمس حول حكم التصرف في حق الإمام علي الله الم المحمس حول حكم المقيه العدل المأمون فهو الأولى، لما قال في المعتهى إذا قلنا بصرف حصته علي في الأصناف، إنّما يتولاه من إليه النيابة عنه علي في الأحكام - وهو الفقيه، المأمون المحتاط، الجامع لشرائط الفتوى والحكم - على ما يأتي تفصيله - من فقهاء أهل البيت علي المعتوى والحكم - على ما يأتي ما يصل إليه عمّا يضطر إليه، لأنه نوع من الحكم الغائب فلا يتولاه غير من ذكرناه (انتهى). ولما قال في شرح الشرايع: لأنه نائب للإمام علي ومنصوبه فيتولى عنه الإتمام لماقي الأصناف مع إعواز نصيبهم كما يجب عليه عليه علي ومنصوبه ذلك مع حضوره وإلى ذلك أشار بقوله: (كما يتولى أداء ما يجب على الغائب) ولو توتى ذلك غيره كان ضامناً عند

 ⁽۱) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦، طبع جماعة المدرسين بقم المشرفة.

كل من أوجب صرفه إلى الأصناف (انتهى). وإن كان ذلك غير ظاهر الدَليل، لما أمر به في الأخبار.

والقول بأنّ هذا حكم على الغائب، غير مستحسن للزوم كونه عليم محكوماً عليه من رعيته، بل الظاهر أنه إذن ووكالة عنه عليم مفهومة من الأخبار، وفعله (صلوات الله عليه) ذلك من جهة الحكومة أيضاً. وعلى تقدير تسليم ذلك عند كل من يوجب، يشكل القول بذلك مع تلك الأخبار الكثيرة. نعم لا شك أنّ ذلك هو أولى كما في الزكاة مع الإمكان»^(۱).

فالمحقق الأردبيلي وإن ناقض في وجوب إيصال سهم الإمام إلى الفقيه لكنّه لم يناقش في أنه نائب ومنصوب من قبل الإمام عليم بل يعلل بهذا الأمر الثابت أولويّة إيصال الخمس إلى الفقيه. وقال في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حول وجوب مساعدة النّاس للفقيه على إقامة الحدود والحكم بين الناس: «لعله لا خلاف فيه ولأنه معونة على البر، وداخل في الأمر بالمعروف. ووجوب الترافع عليه، والتحريم إلى غيره، ظاهر متفق عليه»^(٢).

١٨ _ السيّد الموسوي العاملي صاحب المدارك^(") (_ ١٠٠٩هـ):

قال في مسألة دفع الزكاة إلى الفقيه إذا لم يكن الإمام موجوداً: «المراد بالفقيه حيث يطلق في أبواب الفقه، الجامع لشرائط الفتوى،

- مجمع الفائدة والبرهان ج ٤/ ٣٥٩ ـ ٣٥٩.
 - (٢) مجمع الفائدة والبرهان ج ٧/ ٤٤٥.
- (٣) هو السيد محمد بن على بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي العاملي الجيعى وهو ابن بنت =

وبالمأمون، من لا يتوصّل إلى أخذ الحقوق مع غنائه عنها بالحيل الشرعية، كذا ذكره المتأخرون، ولا بأس به، لأنّ في غير المأمون بهذا المعنى نقصاً في الهمة وانحطاطاً عما أهّله الشارع له وفي الدفع إليه إضراراً بالمستحقين ونقضاً للحكمة التي لأجلها شرّعت الزكاة. وذهب المفيد ـ رحمه الله ـ وأبو الصلاح إلى وجوب حملها إلى الفقيه ابتداءً، وقد تقدم الكلام في ذلك»^(۱).

وقال في مسألة وجوب تولّي من إليه الحكم بحق النيابة لصرف حصّة الإمام علي المراد بمن إليه الحكم: الثقة (الفقيه) العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى وإنما وجب توليه لذلك لما أشار إليه المصنّف من أنّه منصوب من قبله عليم على وجه العموم فيكون له، تولّى ذلك كما يتولّى أداء ما يجب على الغائب من الديون»^(٢).

الشهيد الثاني. كان عالماً فأضلاً متبخراً ماهراً محققاً زاهداً عابداً ورعاً فقيهاً محدثاً كاملاً جامعا للفنون والعلوم جليل القدر عظيم المنزلة. وكان يروي عن الشيخ حسين بن عبد الصمد والد شيخنا البهاني ويروي عن السيد نور الدين على بن السيد فخر الدين، قرأ على أبيه وعلى مولانا أحمد الأردبيلي وتلامذة جده لامه الشهيد الثاني، وكان شريك خاله الشيخ حسن (صاحب المعالم) في الدرس، وكان كل منهما يقتدي بالأخر في الصلاة ويحضر درسه. له كتاب «مدارك الأحكام في شرح شرايع الإسلام» تدارك فيه مسائل جدَّه الجليل في شوح عبارات كتاب شرايع الإسلام. وهو من أحسن كتب الاستدلال. وله «حاشية الاستبصار» و«حاشية التهذيب؛ واحاشية على ألفيَّة الشهيد؛ واشرح المختصر النافع؛ وغير ذلك ولقد أحسن وأجاد في قلَّة التصنيف وكثرة التحقيق وردَّ أكثر الأشياء المشهورة بين المتأخرين في الأصول والفقه، كما فعله خاله الشيخ حسن. راجع: رياض العلماء ج ٥/ ١٣٤ ـ ١٣٦ ـ روضات الجنات ج ٧/ ٤٥ ـ ٥٥. مدارك الأحكام ج ٥/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣، طبع مؤسسة آل البيت علي الله ـ قم. (\) (٢) المصدر السابق، ج ٥/ ٤٢٧.

 هو الشيخ محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي الجبعي. ينسب إلى الحارث الهمداني وكان من خواص أمير المؤمنين عَلَيْتُهُ . مولده بعلبك وقيل بقزوين . انتقل به والده وهو صغير إلى الدّيار العجمية فنشأ في حجره وأخذ عن والده وغيره من الجهابذ. فقد اخذ التفسير والحديث والأدب عن والده والحكمة والكلام عن الملاّ عبدالله اليزدي صاحب الحاشية والريّاضياتٍ عن الملاّ على المذهِّب والملاّ أفضلُ الغاضي المدرّس والطّب عن الحكيم عماد الدين محمود، وتعلم صحيح البخاري لدى محمد بن عبداللِّطيف المدرِّس واصبح ماهراً متبخراً جامعاً كاملاً شاعراً أديباً منشي ثقة عديم النظير في زمانه في الفقه والحديث والمعاني والبيان والرياضيات والطّب والفنون الأخرّى وقد نسب إليه انه قال: «ما باحثت أحداً ذا فنون إلا غليته وما غلبت صاحب فن واحد في أي مباحثة. وكان مفكّراً في العلوم الطبيعيّة فقد قيل بالله اكتشف الفوة الجاذبة للأرض قبل المفكر الإنكليزي «نيوتن» فانه بحث حول سقوط الأجسام على حسب جاذبية الشمس والثوابت والسيّارات والأقمار. وقد تلمذ على يديه كوكبة من الأعلام كالملأ صدرا الشيرازي والفيض الكاشاني والمجلسي الأول والفاضل الجواد وغيرهم. وألف ما يناهز المائتين تصنيغاً في شتى العلوم كالفقه والأصول والتفسير والحديث والعقائد والأدعية والرجال والأدب والرياضيات والحكمة والعلوم الغربية. ومن تصانيفه الفقهيَّة الجامع العباسي بالفارسيَّة، كتاب يحتوي على المسائل الشرعية في شتى الأبواب الفقهيَّة، والحاشبة على إرشاد الأذهان للعلامَّة، والحبل المتين والإثنى عشريَّات ومشرق الشمسين وغيرها. وقد تولَّى منصب شبخ الإسلام في إيران وفُوَّضت إليه أمور الشريعة على العهد العباسي بعد وفاة أبي زوجته الشيخ علي المنشار الذي كان متولياً لذلك المنصب بعد المحقق الكركي. وبعد إن قضى عدّة أعوام في ذلك المنصب استقال منه حيث انه رغب في الفقر والسيّاحة فقصد زيارة بيت الله الحرام والنبي وأهل بيته الكرام ﷺ . ثم اخذ في السياحة فساح ثلاثين سنة واجتمع أثناء ذلك بكثير من أرباب الفضل والكمال، ثم عاد وقطن بأرض العجم وصنف إلى ان توفى سنة ١٠٣٠ أو ٣١، أو ٣٥. راجع: رياض العلماء ج ٨٨ / ٨٨ ـ ٩٤، وفقهاي نامدار شيعه ص ٢٤٨ ـ ٣٣٢.

أفتى نظريًا بالمسألة كما أشار إلى ذلك في كتبه الفقهيّة، منها في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من كتابه «جامع عباسي» الذي كتبه بالفارسية كرسالة فقهيّة للمقلّدين حيث قال ما معناه: «إنّ هناك خلافاً بين المجتهدين في أنّ السيّد (بالنسبة إلى العبد) والأب والزوج هل يجوز لهم إقامة الحدود إذا كانوا فقهاء جامعي الشرائط؟ أو أنّ لهم ذلك مطلقاً. الأصح أنّه يجوز مطلقاً لأنّ الفقيه الجامع للشرائط كما سيأتي يجوز له إقامة الحد مطلقاً. نعم هناك خلاف بين المجتهدين في أنّ الفقيه زمان غيبة الإمام غليّاتي هل يجوز له إقامة الحدود؟ الأقوى أنّ له ذلك بشرط عدم استلزامه للقتل والجرح».

۲۰ - المحققُ السبزواري^(۱) (- المحققُ

قال في كتاب الوصية من كفاية الأحكام: «فالحاكم على المشهور وهو السلطان العادل أو نائبه الخاص أو العام فهو العدل الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء»^(٢).

- (١) هو المولى محمد باقر بن محمد مؤمن الخراساني السبزواري.
 كان عالماً فاضلاً محققاً متكلّماً حكيماً فقيهاً محدثاً. ولد في سبزوار وقطن أصفهان. تتلمذ على أكابر الأصحاب ـ كالمجلسي الأول وسائر تلامذة الشيخ البهائي واخذ العلوم العقليّة من المير فندرسكي والنقليّة من المولى حسن علي التستري.
 قادرسكي والنقليّة من المولى حسن علي التستري.
 تصدّى لإمامة الجمعة والجماعة ومنصب شيخ الإسلام زمن الشاه عباس الثاني.
 وكانت له تصانيف رائعة منها: ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد ورسائل فقهيه متعددة في الصوم وصلاة الجمعة والجماعة ومنصب شيخ الإسلام زمن الشاه عباس الثاني.
 وكانت له تصانيف رائعة منها: ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد ورسائل فقهيه متعددة في الصوم وصلاة الجمعة وتحريم الغناء وغيرها، وكفاية الفقه وكذلك حاشية على الهيّات الشفاء ورحاضي على على شرح الإرشاد ورسائل مقهيه متعددة في الصوم وصلاة الجمعة وتحريم الغناء وغيرها، وكفاية الفقه وكذلك حاشية على الهيّات الشفاء ورحاضي على الرزارات عالى أرات وروضة الأنوار في آداب الملوك وشرح زبدة الأصول للشيخ على شرح الإرارات على الهيّات الشفاء ورحاضي وجامع على شرح الإرارات عباسي بالفارسية.
 يت راجع : رياض العلماء ج 20 على أداب الملوك وشرح زبدة الأصول للشيخ البهائي وجامع وراجمعة ريازارات عباسي بالفارسية.
- (٢) كفاية الأحكام، للعلامة المحقق المولى محمد باقر السبزواري ص ١٥٠، الطبع الحجرى، مركز النشر: مدرسة صدر أصفهان.

	هو المولى محمد بن مرتضى المدعو بمحسن الكاشاني.	(1)
	كان فاضلاً عالماً ماهراً حكيماً متكلّماً محدّثاً فقيهاً محققاً شاعراً أديبًا، حسن التصنيف.	
بضاً عن	قد تلمّذ على يدي السيّد ماجد البحراني والمولى صدر الدين الشيرازي وله الرواية أ	
	الشيخين المذكورين وكذا عن الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني وعن المول	
	القزويني والمولى محمد صالح المازندراني.	
	وتلمَّذ على يديه جمع من الأعلام منهم السيد نعمة الله الجزائري فقد قال:	
ي کتاب	كان أستاذنا المحقق آلمولى محمد محسن الكاشاني صاحب ألوافي وغيره مما يقارب مالت	
بد ماجد	ورسالة وكان نشوه في بلدة قم فسمع بقديرم السيّد الأجل المحقق الإمام الهمام السو	
ة إليه ثم	البحراني الصادقي إلى شيراز، فأراد الارتحال إليه لأخذ العلوم منه، فتردد والده في الرّخص	
بم طائفة	بنوا الرَّخصة على الاستخارة فلما فتح القرآن جاءت الآية: فلولا نفر من كل فرقة منه	
الأبيات	ليتفقهوا الآية ثم بعد تفأل بالديوان المتسوب إلى مولانا أمير المؤمنين في فجاءت	
	مكذا:	
_د	تغرّب عن الأوطان في طلب العلى المعلى في الأسفار خمس فوا	
_د	تفرج هم واكتسب معينة وعسلم وآداب وصبحسبة مساجد	
، المولى	فسافر إلى شيراز واخذ العلوم الشرعية منه وقرأ العلوم العقلية على الحكيم الغيلسوف	
مع شرح	صدر الدين الشيرازي وتزوج إينته. ومن تصانيفه: كتاب الوافي، جمع الكتب الأربعة فيه	
ني إحياً.	أحاديثها المشكلة وتفاسير ثلاثة وهي الصافي والآصفي والشافي، والمحجّة البيضاء ف	
وغيرها .	الإحياء، ومفاتيح الشرايع ومنهاج النجاة ومعتصم الشيعة في أحكام الشريعة وعين اليقين	
نكر عليه	ومن طريف القول انه نسب إلى هذا العلم الكبير التصوف الباطل ولكنه فرية باطلة وقد أ	
رجع في	بعض معاصريه كالمولى محمد طاهر القمي وصاحب كتاب «حجة الإسلام» وغيره لكنَّه	
اف عنده	أواخر عمره من اعتقاد السوَّء في حقَّه فخرج من قم المباركة إلى بلدة كاشان للاعتر	
سىافة إلى	بالخلاف والاعتذار لديه بحسن الإنصاف ماشياً على قدميه تمام ما وقع بين البلدين من الم	
، وجعلا	ان وصل إلى باب داره، فنادى: يا محسن قد أتاك المسيء، فخرج إليه مولانا المحسن	
م أرد من	يتصافحان ويتعانقان ويستحلّ كل منهما من صاحبه ثم رجع من فوره إلى بلده وقال: ل	
أيضاً ان	هذه الحركة إلا هضم النفس وتدارك الذنب وطلب رضوان الله العزيز الوهاب. ويقال	
نة، يأمر	بعض من اعتقد في حقّه الباطل ورجع عنه بعد وفاته، لما رآه في المنام على هيئة حس بعض من اعتقد في حقّه الباطل ورجع عنه بعد وفاته، لما رآه في المنام على هيئة حس	
رجدہ تما	المستعلق بمذر ماكته في أواخر عمر ودهو في مكان كذا وكذاء فلما استيقظ وظلبه و	
لاحوال.	بالرجوع إلى بعض ما تنبع في الراخر تشرع عرب ومرجي المعالم الضلال والله العالم بسائر ا نسبه وكان فيه تبرئة نفسه من جميع ما ينسب إليه من أقوال الضلال والله العالم بسائر ا	
	راجع: روضات الجنات ٢٦ / ٧٩ ـ ١٠٣ ـ رياض العلماء ١٨٠ ـ ١٨٢ . راجع: روضات الجنات ١٩/٦ ـ ١٠٣ ـ رياض العلماء ١٨٠ ـ ١٨٢ .	
	راجع. روهات البينات (المناه منه الله ال	

إليهم لكان أحوط وأحسن ولكن يتولى ذلك الفقيه بحق النيابة كما يتوتى عن الغائب"^(۱). وقال في كتاب مفاتيح الحسبة والحدود: «وكذا إقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات الدينيّة فإنّ للفقهاء المأمونين إقامتها في الغيبة بحقّ النيابة عنه عَلِيَّلا ، إذا أمنوا الضرر على أنفسهم، أو أحد من المسلمين على الأصح، وفاقاً للشيخين والعلامة وجماعة لأنهم ماذونون من قبلهم عَلَيَّن في أمثالها، كالقضاء والإفتاء وغيرهما ولإطلاق أدلة وجوبها، وعدم الدليل على توقفه على حضوره عَلَيَّن ^(۲).

۲۲ - العلاقة المجلسي^(۳) (۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ه):

قال في زاد المعاد كما حكي عنه في مسألة تولي من إليه الحكم (الفقيه) بحق النيابة زمن الغيبة لصرف حصّة الإمام ﷺ بعد أن نسب

- مفاتيح الشرايع، الفيض الكاشاني ج ١٣٢٩ ٢ شر مجمع الذخائر الإسلامية، قم.
 (٢) المصدر السابق، ج ٢/٥٠.
- (٣) هو المولى محمد باقر بن المولى محمد تقي المجلسي.
 (٣) كان عالماً فاضلاً ماهراً محققاً علامة فهامة فقيهاً متكلماً محدثاً ثقة جامعاً للمحاسن والفضائل ونضله أشهر من ان يذكر.
 نقل عن أبيه المجلسي الأول انه قال: رأيت في ليلة من الليالي بعد التهجد والبكاء في حالة أنني نقل عن أبيه المحلسي الأول انه قال: رأيت في ليلة من الليالي بعد التهجد والبكاء في حالة أنني كلما طلبت من الباري سبحانه شيئاً سوف أجاب بالعناية الإلهية فأخذت أفكر في أي شيء أطلبه من الأمور الدنيوية والأخروية وإذا بصوت بكاء محمد باقر الذي كان طفلاً في المهد قد طرق سمعي الأمور الدنيوية والأخروية وإذا بصوت بكاء محمد باقر الذي كان طفلاً في المهد قد طرق سمعي الأمور الدنيوية والأخروية وإذا بصوت بكاء محمد باقر الذي كان طفلاً في المهد قد طرق سمعي والله من المور الدنيوية والأخروية وإذا بصوت بكاء محمد باقر الذي كان طفلاً في المهد قد طرق سمعي الأمور الدنيوية والأخروية وإذا بصوت بكاء محمد باقر الذي كان طفلاً في المهد قد طرق معمي والفعلت ترأ: إلهي بحق محمد وآل محمد اجعل هذا الطفل مروجاً للدين وناشراً لأحكام سيد والفعل فقد أجيب تلك الدعوة السامية. وقد تربى في أحضان ذلك العلم الفذ واخذ العلوم على وبالفعل فقد أجيبت تلك الدعوة السامية. وقد تربى في أحضان ذلك العلم الفذ واخذ العلوم على المرسلين ووفقه بتوفيقاتك اللامتناهية.

ذلك إلى أكثر العلماء لانحصار ولاية ذلك وأمثاله فيه: «وأكثر العلماء قد صرّحوا بأنّ صاحب الخمس لو تولّى دفع حصّة الإمام غلِّئَلَمَّ لم تبرأ ذمته بل يجب عليه دفعها إلى الحاكم وظنّي أنّ هذا الحكم جارٍ في جميع الخمس⁽¹⁾. انتهى.

٢٣ _ المحقّق القمي^(٢) (١١٥٢ _ ١٢٢١هـ):

قال المحقق القمي في مسألة من يتولى إخراج الزكاة: «المتولي لذلك هو المالك ووكيله والإمام وعامله والفقيه العادل قائم مقام الإمام في زمن الغيبة»^(٣).

وقال في مسألة إجزاء الزكاة وعدمه: لو طلبها الإمام ولكن فرقّها المالك بدون إذنه: اوهذا النزاع لا فائدة فيه في زماننا، إلا أن نقول بجريان الحكم في الفقيه، وقلنا بوجوب إطاعته كالإمام إذا طلبها، كما هو مقتضى عمومات ما دلّ على نيابته عن الإمام... إنّ

(٢) هو الميرزا أبو القاسم بن المولى محمد حسن بن نظر علي الجيلاني الملقب بالفاضل القمي. كان محققاً موفقاً مؤيداً فقيهاً، أصولياً منتهياً إليه رئاسة الإمامية. سكن والده بعد قدومه من ناحية جيلان بأرض جابلق فولد قدّس سره هناك، وانتقل إلى خونسار فتتلمذ على المحقق الأمير السيد حسين ثم انتقل إلى العتبات العاليات فتتلمذ على يد العلامة المرؤج والشيخ محمد مهدي النجفي الفتونى والأقا محمد باقر الهزار جريبي. وله مؤلفات كثيرة بهية بالعربية والفارسية منها القوانين، في الأصول والغنائم والمناهج في الفقه وجامع الشتات في أجوبة مسألة الفقهيات وغيرها ومعين الخواص في فقه العبادات ومرشد العوام ورسالة بالفارسية في الأصول الاعتقادية وغيرها من الرسائل والمصنفات وله ديوان شعر بالفارسية.

(٣) غنائم الأيام، المحقق القمي ١٧٩/٤، طبع مكتب الأعلام الإسلامي ـ قم.

المراد بالفقيه في هذا المقام وأمثاله هو الجامع لشرائط الفتوى، وقيّدوه هنا بالمأمون، وفشروه بمن لا يتوصّل إلى أخذ الحقوق مع غنائه عنها بالحيل الشرعية فإنّ فيه انحطاطاً عمّا نصبه الشارع له، وإضراراً بالمستحقيّن، ونقضاً للحكمة الباعثة على تشريع الزكاة، وإن حلّت له ذلك»^(۱).

وقال في مسألة تولّي صرف الخمس في زمان الغيبة: «والمشهور بين من جوّز إعطاء نصيبه غَيْنَان إلى شركائه، أنّ لا بدّ أن يتولاه الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، لعموم نيابته عنه غَيْنَان فلو أعطاه المالك أو غيره ضمن.

بل قال في المسالك: ولو تولى غيره كان ضامناً عند كلّ من أوجب صرفه إلى الأصناف، وظاهر إطلاق المفيد في المسائل العزية عدم وجوب ذلك. ويظهر من الشهيد في الدروس أنّ إذن الفقيه كافية ولا حاجة إلى توليّه. ولاريب أن توليّه مع الإمكان أحوط، أو إذنه الخاص مع عدم إمكانه أو إذنه العام للمالك مع عدم إمكان الخاص أيضاً. وأمّا فعل المالك ذلك أو غيره من غير إذن أصلاً، فمشكل^{ه(٢)}.

وقال في كتاب الجزية: «الظاهر وجوب الجزية على أهل الكتاب ثم نقل عن التحرير أنّه قال: الجزية واجبة بالنّص والإجماع... ولا

- (1) غنائم الأيام، المحقق القمي ج ١٨١/٤.
 - (۲) المصدر نفسه، ج ۳۹۳/٤.

ينافيه ما ذكره أنّ تعيين الجزية باختيار الإمام، فإنّ المراد بالإمام في أغلب هذه المسائل من بيده الأمر، أمّا في حال الظهور والتسلط فهو الإمام الحقيقي وأمّا مع عدمه، فهو إمّا الفقيه العادل النائب عنه بالأدلة... وإمّا الجائر القائم مقام الإمام العادل بإذنهم كما في الخراج»⁽¹⁾.

وقال في جواب سؤال حول أنّ المتولي للأمور الحسبيّة إذا لم يكن مجتهداً هل هم عدول المؤمنين: ٢... ودليل ولاية الحاكم (المجتهد العادل) هو الإجماع المنقول وعموم نيابته التي تستفاد من الروايات مثل مقبولة عمر بن حظلة وغيرها... ويدل على ذلك العقل والاعتبار لأنه لا بد من متول لتلك الأمور ولا يوجد أحد مثل الحاكم العادل لرجحانه بسبب العلم والديانة وإن لم يكن حاكم شرعي فالظاهر ثبوت الولاية لمن يعتمد على دينه وأمانته،^(٢).

وقال في مسألة كفاية حكم الحاكم في ثبوت الهلال بعد أن نقل كلام صاحب المدارك وأن فيه وجهين: «حاصل المقام: إنّ مرجع المسألة الأولى إلى قبول شهادة الحاكم وحده في ثبوت الهلال، والأظهر فيها عدم القبول، لأنّها شهادة وليست بحكم. ومرجع المسألة الثانية إلى حكم الحاكم بثبوت أول الشهر، وأنّه يوم الفطر أوالصوم،

- جامع الشتات ج١/٣٢٢ ٤٠٤، طبع مؤسسة كيهان، طهران.
 - (٢) نفس المصدر ج ٢/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦ .

والأوجه فيه القبول لرعيّته، دون مجتهد آخر أو مقلّد مجتهد آخر، إلا مع إلاستفسار والرجوع إلى مقتضاه»⁽¹⁾.

٢٤ - السيّد محمد جواد الحسيني صاحب مفتاح الكرامة (٢) (١١٦٠ ـ ١٢٢٦هـ):

قال حول ولاية الفقيه"... والعمدة في ذلك كله الإجماع كما اعترف به والأخبار مؤيّدة، بل نقول هو نائب ومنصوب عن صاحب الأمر صلى الله عليه وعلى آبائه الطاهرين وعجّل الله تعالى فرجه وجعلني فداه ويدل عليه العقل والإجماع والأخبار. أمّا العقل فإنّه لو لم يأذن يلزم الحرج والضيق واختلال النظام، وأمّا الإجماع فبعد تحققه

- (1) غنائم الأيام، المحقق القمي، ج٥/ ٣١٣ ـ ٣١٤، طبع مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم.
- (٢) هو السيد جواد أو محمد الجواد بن محمد بن محمد الظاهر الحسيني . ولد في قرية شقراء من قرى جبل عامل سنة ١٦٦٠ وقبل أربع وستين بعد الألف والمائة . كان عالماً عاملاً، فقيهاً، أصولياً، ومحققاً حافظاً زاهداً من فضلاء الأواخر . تتلمذ على عدة من أكابر الإمامية كالوحيد البهبهاني والسيد مهدي بحر العلوم والسيد علي صاحب الرياض والشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء . تعد المد عليه جماعة أشهرهم الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر . وقد ألف أكثر من عشرين كتاباً ورسالة في الفقه والأصول وغيرهما وأهمها موسوعة مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، وقد كتبها امتثالاً لعللب أمتاذه الشيخ جعفر الكبير خلال سبعة وعشرين عاماً في عشر مجلدات ضخمة وقد فرغ منها وكانت النجف محاصرة من قبل الغزاة الوهابيين الذين هاجموا كربلاء المقدسة ودخلوها وفعلوا ما فعلوا من نهب للأموال وقتل للزجال واستباحة للحرمات عام ١٢٦٦ ثم حاصروا النجف لمرات عديدة من سنة (١٢٢١) إلى سنة (١٢٢٦) لكن الله ردهم خاتبين خاسرين، فلم يشه ذلك عن الاشتغال مع العاماء بأمور الجهاد ومباشرة الحصار لمع أداء دوره كرجل علم ودين، فنهض لتصنيف وسالة في وجوب الذبت عن النجف وأنها بيضة الإسلام .

وقد أشار إلى تلك الكارثة في نهاية كتاب الوكالة من كتابه بقوله: •وقد من الله سبحانه بفضله وإحسانه وبركة محمد وآله ﷺ لإتمام هذا الجرء من كتاب مفتاح الكرامة بعد انتصاف الليل من الليلة التاسعة من شهر رمضان المبارك سنة ألف وماتين وخمس وعشرين على يد مصنفة الأقل كما اعترف به يصحّ لنا أن ندَّعي أنَّه انعقد على أنَّه نائب عنه عجل الله فرجه. واتفاق أصحابنا حجة وإلا لوجب الظهور لما تواتر من الأخبار أنَّه لا تزال الطائفة على الحق ولا تجتمع الأمّة على خطأ إلى غير ذلك، أو نقول بعد أن دل عليه العقل، انعقد الإجماع عليه قطعاً على أنا ولله الحمد عندنا من الأخبار ما يدل على ذلك صريحاً وفي ذلك بلاغ وكفاية"⁽¹⁾.

وعبارة صاحب مفتاح الكرامة صريحة بأنّ الأدلّة اللفظيّة واللبيّة تدل على ولاية الفقيه على مسلك النصب والنيّابة بلا حاجة للاستناد إلى باب الحسبة.

للشيخ جعفر كاشف الغطاء تصريحات كثيرة في مسألة ولاية الفقيه، إليك نماذج من ذلك:

(٢) هو الشيخ جعفر بن خضر بن يحيى الجناجي النجفي ولد في النجف سنة ١١٥٤ وكان شيخ ____

أ ـ في العبادات الماليّة : «وعند إيصال الحق إلى محلّه أو إلى يد المجتهد ويكفي النية في حال الدفع إلى المجتهد وليس على المجتهد نيّة كما أنّ له في جواز النقل والحمل خصوصيّة لقيامه مقام الإمام وهو ولي عن فقراء أهل الإسلام ويجبى إليه الحق من كلّ مقام...»⁽¹⁾.

الطائفة في عصره عند الإمامية في الأقطار الإسلامية عامّة والعراق وإيران خاصّة، وعلماً استظل به المسلمون في أمر الدين والدنيا، وكان من العلم والتقوى والزهد والعبادة بمكان عظيم. قد تتلمذ على بعض اساطين الفقه كالوحيد البهبهاني والسيد مهدى الطباطبائي كما تتلمذ على يديه جم غفير من الفطاحل كصاحب مفتاح الكرامة وصاحب الجواهر. وقد ألف عدّة كتب قليلة النظير في الإتقان والجودة أهمها كشف الغطاء الذي قال فيه الشيخ الأعظم الأنصاري من عرف الأصول والقواعد التي أرضاها الشيخ جعفر في كشف الغطاء فهو عندي مجتهد . ومنها الحق المبين في الردّ على الإخباريين وعاية المأمول في علَّم الأصول ومنهج الرشاد لمن أراد السَّداد ردًّا على الوهابيين ولعلَّه كان أول كتاب كتبة علماء الإماميَّة في ذلك المجال. وكان الشيخ جعفر حريصاً على القضاء على التيارات المنحرفة الفكريَّة ومن ذلك المنطلق لاحق الإخباريين وعلى رأسهم الشيخ محمد الأخباري البي إيران حتى فضح ذلك التيار بمواقفه الفكرية الناضجة كما وقف في وجه المتصوفة وقد قابل الوهابيَّة بسلاح العلم والمنطق كما قابلهم بتعبئة الجماهير الشيعيَّة حينما حاصروا النجف وبعد إن ارتكبوا المجازر البشعة في كربلاء. كما انه اصدر فتوى الجهاد ضد المحتلين الرؤس الذين اعتدوا على بيضة الإسلام في إيران وقد فوض النيابة الشرعيَّة للفتح على الشاه القاجاري لمقابلة الغزاة الرَّوس من منطلق نيابته الشرعية عن صاحب العصر والزمان ﷺ اعتقاداً منه بمسألة ولاية الفقيه كما انه قام بتطبيق هذا المبدأ السامي عمليًّا في إقامة الحدود الشرعيَّة ورعاية الجماهير المستضعفة وإنكار المنكرات وكان بنفس الوقتُ عابداً وزاهداً للغاية ممّا اثر عنه انه كان يقول بعد منتصف الليل في مناجاته في محراب صلاته مخاطباً لنفسه «لقد كنت جعيفراً ثم صرت جعفراً ثم سميّت الشيخ جعفر ثم صرت شيخ الإسلام فإلى متى العصيان وعدم الفيام بشكر تلك النَّعم الجسام». وقد كانت له قريحة شعريّة جيّاشة مما قلّ نظيره في أوساط الفقهاء وقد أشار هو إلى نفسه فيما نسب إليه : أئبا أشبعبو البقيقيهاء غيبر مبداقيع فسى السذهسر بسل أنسا أفسقسه السشسقراء مسعسري إذامسا قسلست دونسه السوري بسائسطسبتسع لاتسكستكف الإلسقساء كالصوّت في قلل الجبال إذا علا لسلستسعيع حساج تسجساوب الأصداء راجع: معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء للشيخ محمد حرز الدين، ج ١ / ١٥٠ ـ ١٥٠ ـ آشنائي با علوم إسلامي، للشهيد مرتضى المطهري ص ٣٠٧ ـ فقهاي نامدار شيعه / ٢٨٨ ـ ٢٩٦ . (1) كشف الغطاء، ص ٣٣٩. ب ـ في مسألة الوقف: «الناظر الشرعي ومحلّه الأوقاف العامّة من المساجد والمدارس والربط والقناطر والمقابر وجميع ما وقف على وجه العموم ولم يعيّن الواقف ناظراً فإن عيّن كانت للمعيّن والمجتهد ناظر عليه إذا أخلَ أو أفسد ومع عدم وجود المنصوب تكون النظارة للمجتهد بعد غيبة الإمام غليمًا روحي له الفداء لأنّه قائم مقامه في الأحكام وله المباشرة بنفسه، ونصّب قيّم من قبله يتولّى إصلاحها وتعميرها....⁽¹⁾.

ج - وقال في كتاب الجهاد: "يشترط في الجهاد بالمعنى الأخير وهو ما أريد به الجلب إلى الإسلام حضور الإمام أو نائبه الخاص دون العام ولا يشترط في الأقسام الأربعة المتقدمة ذلك، فإنّ الحكم فيها أنّه إن حضر الإمام ووسّدت له الوسادة توقف على قيامه أو قيام نائبه الخاص وإن حضر ولم يتمكن أو كان غائباً وقام مقامه النائب العام من المجتهدين الأفضل فالأفضل، فهو أولى، وإن عجز المجتهدون عن الميام به وجب على كلّ من له قابليّة السيّاسة وتدبير الحروب وجمع العساكر إذا توقف الأمر على ذلك القيام به وتجب على المسلمين طاعته الإمام³⁽¹⁾.

د ـ وفي مقام آخر من الجهاد: «الفصل الأول بذل الجزية وللإمام أو نائبه الخاص أو العام أو رئيس المسلمين مع غيبة الإمام ﷺ»^(٣).

هـ ـ وقال في مسألة البغاة: : ويدخل في البغاة كل باغ على الإمام

- (١) كشف الغطاء، ص ٣٧١.
- (۲) المصدر نفسه، ص ۳۸۲.
- (٣) المصدر نفسه، ص ٣٩٦.

أو نائبه الخاص أو العام، ممتنع عن طاعته فيما أمر به ونهى عنه فمن خالف في ترك زكاة أو خمس أورد خمس حاربوه ولحاكم المسلمين الحامي لبيضة الإسلام والدافع عن دماء المسلمين وأعراضهم إذا اضطر إلى ذلك محاربته ولو استنصرهم لطائفة منهم لحفظ بيضة الإسلام فامتنعوا جاهدهم وجبرهم على التصرة وإذا قتل منهم قتيل فلا وزر ولا

و ـ وقال في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «والحدود والتعزيرات بأقسامها على نحو ما قررت في كتاب الحدود، مرجعها إلى الإمام أو نائبه الخاص أو العام فيجوز للمجتهد في زمان الغيبة إقامتها، ويجب على جميع المكلفين تقويته ومساعدته ومنع المتغلب عليه مع الإمكان....»^(٢).

ز - وقال في موضع أَخَرَ مَنْ كُلْكَ البَّابَ: «ولو أقام المجتهد المنصوب من السلطان حدّاً وجب عليه نيّة ذلك عن نيابة الإمام دون الحكّام...»^(٣).

ح ـ وقال حينما أذن للسلطان القاجاري محاربة الروس المعتدين: «وإذا لم يحضر الإمام بأن كان غائباً أو كان حاضراً ولم يتمكن من استيذانه وجب على المجتهدين القيام بهذا الأمر، ويجب تقديم الأفضل أو ما دونه في هذا المقام، ولا يجوز التعرض في ذلك لغيرهم، ويجب طاعة الناس لهم ومن خالفهم فقد خالف إمامهم، فإن لم يكونوا أو

- (١) كشف الغطاء ص ٤٠٤.
- (٢) المصدر نفسه، ص ٤٢٠.
- (٣) المصدر نقسه، ص ٤٢١.

كانوا ولا يمكن الأخذ (منهم) عنهم ولا الرجوع إليهم، أو كانوا من الوسواسيين الذين لا يأخذون بظاهر شريعة سيد المرسلين، وجب على كل بصير صاحب رأي وتدبير عالم بطريقة السياسة، عارف بدقائق الرياسة، صاحب إدراك وفهم وثبات وجزم وحزم، أن يقوم بأحمالها ويتكلف بحمل أثقالها وجوباً كفائياً مع مقدار القابلية، فلو تركوا ذلك عوقبوا أجمعين، ومع تعين القابلية وجب عليه عينا مقاتلة الفرقة الشنيعة الإروسية، ومن خالفه فقد خالف العلماء الأعلام، ومن خالف العلماء الأعلام فقد خالف العلماء الأنام من خالف العلماء

ولما كان الاستيذان من المحتهدين أوفق بالاحتياط وأقرب إلى رضى رب العالمين وأقرب إلى الرقة والتذلل والخضوع لرب البرية، فقد أذنت إن كنت من أهل الاجتهاد ومن القابلين للنيابة عن سادات الزمان للسلطان بن السلطان والخاقان بن الخاقان المحروس بعين عناية الملك المنان «فتحعلي شاه» أدام الله ظلاله على رؤوس الأنام في أخذ ما يتوقف عليه تدبير العساكر والجنود ورد أهل الكفر والطغيان والجحود، من خراج أرض مفتوحة بغلبة الإسلام وما يجري مجراها كما سيجيئ؟ أو الأنواع الثلثة من الحدود بالأخذ من أموالهم إذا توقف عليه الدفع عن أعراضهم ودمائهم، فإن لم يف أخذ من أموالهم إذا توقف عليه الدفع عن المريد، ويجب على من اتصف بالإسلام وعزم على طاعة النبي والإمام شني أن (يتمثل) أمر السلطان، ولا يخالفه في جهاد أعداء الرحمن، ويتبع أمر من نصبه عليهم وجعله دافعاً عما يصل من البلاء إليهم، ومن خالفه في ذلك فقد خالف الله واستحق الغض من البلاء إليهم، ومن خالفه في ذلك فقد خالف الله واستحق الغضب من الله. والفرق بين وجوب طاعة خليفة النبي عليه ووجوب طاعة السلطان الذاب عن المسلمين والإسلام، إن وجوب طاعة الخليفة بمقتضى الذات لا باعتبار الأغراض والجهات، وطاعة السلطان إنما وجبت بالعرض لتوقف تحصيل الغرض، فوجوب طاعة السلطان كوجوب تهيئة الأسلحة وجمع الأعوان من باب وجوب المقدمات الموقوف عليها الإتيان بالواجبات.

وينبغي لسلطاننا خلّد الله ملكه أن يوصي محل الاعتماد ومن جعله منصوباً لدفع أهل الفساد بتقوى الله وطاعته والقيام على قدم في عبادته، وأن يقسم بالسوية ويعدل في الرعبة ويساوي بين المسلمين، من غير فرق بين القريب والغريب، والعدو والصديق، والخادم وغيره، والتابع وغيره، ويكون لهم كالأب الرؤوف، والأخ العطوف، وأن يعتمد على الله ويرجع الأمور إليه ولا تكون له تعويل إلا عليه وألا يخالف قول المنوب عنه في كل أمر يطلبه تبعاً لطلب الله فيه، ولا يسند النصر إلى نفسه ويقول ذلك من سيفي ورمحي وحربي وضربي، بل يقول ذلك من خالقي وبارئي ومدبري ومصوري وربي، وأن لا يتخذ بطانة إلا (ممن) كان ذا ديانة وأمانة، وأن لا يودع شيئاً من الأسرار إلا عند من يخاف من بطش الملك الجبار، فإن من لا يخاف الله لا يؤمن إذا غاب، وفي الحضور من الخوف يحافظ على الآداب.

وكيف يرجى ممن لا يشكر نعمة أصل الوجود بطاعة الملك المعبود، أن يشكر النعم الصورية مع أن مرجعها إلى رب البرية، وأن يقيم شعائر الإسلام، ويجعل مؤذّنين وأئمة جماعة في عسكر الإسلام، وينصب واعظاً عارفاً بالفارسية والتركية، يبين لهم نقص الدنيا الدنية ويرغبهم في طلب الفوز بالسعادة الأبدية، ويسهّل عليهم أمر حلول المنية، ببيان أنّ الموت لا بد منه ولا مفر عنه، وأنّ موت الشهادة فيه السعادة، وأنّ الميت شهيد عند ربه معفو عن إثمه وذنبه، ويأمرهم بالصلوة والصيام والمحافظة على الطاعة، والانقياد للملك العلام، وعلى أوقات الصلوة والاجتماع إلى الإمام، ويضع معلمين يعلمونهم قراءة الصلاة والشكيَّات والسهويات وسائر العبادات، ويعلمهم المحللات والمحرمات حتى يدخلوا في حزب الله^(۱).

٢٦ _ السيّد على الطباطبائي صاحب الرياض^(٢) (١١٦١ _ ١٢٣١هـ):

قال السيد الطباطبائي (رض) في كتاب الزكاة من الرياض: «الثامنة: يسقط مع غيبة الإمام سهم السّعاة والمؤلفة بلا خلاف ولا

- (1) كشف الغطاء، ج ٢ ص ٣٩٤ ـ ٣٩٥، الطبعة الحجرية.
- (٢) هو المولى الأقا مير سيد على في السيد متحمد على أبن المعالى الطباطباني. ولد في مشهد الكاظميين في سنة ١١٦١ وتلمَّذ على والده أبي المعالي السيد محمد على البهبهاتي وعلى خاله المولى الوحيد البهبهاني كما كان يحضر مجلس درس صاحب الحدائق. وكان آية في الذكاء والورع والفضل وله من الرسائل والكتب العلميَّة ما لا يرتقى إلى شامخ قللها . أهمها وأشهرها قرياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالذلائل» شرح على كتاب النافع وكان معاصراً للميرزا القمّي وقد وقعت بينهما مناظرات علميَّة . وقيل انه كان أصوليّاً فاشتهر كتابه في الفقه، بخلاف صاحب القوانين فإنه كان فقيهاً فاشتهر كتابه في الأصول. وقد ذكره المحدّث النيشابوري في رجاله، فقال كان متتبّعاً في علم الرجال، متعصّياً في طريقة الاجتهاد، صنّف كتاباً سماء الرّسالة البهيّة في الرّد على الطائفة الغويّة أو العميّة، يريد بهم جماعة الأخباريّة . وقد ذكر صاحب الروضات قصّة اقتحام الوهابيين على بينه من اجل القضاء عليه عام ١٢١٦في مدينة كربلاء المقدسة، وخلاصتها انه لما علم بقصدهم الهجوم على داره بعزيمة قتله وقتل عياله وتهب أمواله، فأرسل بحسب الإمكان أهاليه وأمواله في الخفاء عنهم إلى مواضع مأمونه، وبقي هو وحده في الذار مع طفل رضيع لم يذهبوا به، فحمل ذلك الطَّفل معه، وارتقى إلى زاوية من بيوتاتها الفوقانيَّة، كانت معدَّة لخزن الحطب والوقود ليختفي فيها، فلما وردوا وجعلوا يجوسون خلال حجرات الدَّار في طلبه وينادون من كلَّ جهة منها بقولهم: أين مير على؟ ثمَّ عمدوا إلى تلك الزَّاوية
- -

إشكال، حيث لا يحتاج إليهما كما في زماننا هذا وما ضاهاه، غالباً، ويشكل فيما لو احتيج إليهما كما إذا تمكن الفقيه النانب عن الإمام ﷺ من نصب السعاة، أو دهم المسلمين عدو يخاف منه والعياذ بالله بحيث يجب عليهم الجهاد ويُحتاج إلى التأليف، فإنّ الظاهر عدم السقوط هنا....»⁽¹⁾.

۲۷ - السيّد محمد المجاهد^(۲) (- ۱۲۴۲هـ):

إنّ السيد المجاهد مضافاً إلى الاعتقاد عمليّاً بولاية الفقيه في عصر الغيبة حيث تصدّى لإصدار حكم الجهاد وشارك بنفسه في ميدان القتال،

- وقد أخذ هو رحمه الله ذلك الطّفل الرّضيع على صدره، متوكّلاً على الله تعالى في جميع أمره، ودخل تحت سلّة كبيرة كانت هناك فلما صعدوا إلى تلك، الزاوية وما رأوا فيها غير حزمة من الحطب، موضوعة في ناحة منها، وكان قد أعمى الله أبصارهم عن مشاهدة تلك السّلّه ـ تخيّلوا ان جناب السّيد لعلّه اختفى بين الأحطاب والأخشاب، فأخذوها واحداً بعد واحد ووضعوها فوق تلك السّلّه ـ فلم يجدوه فانقلبوا خانبين. ومن فضل الله عليه أنّ ذلك الطّفل الصغير قد سكت من الفرع والأنين.
- ثم ان أولئك الفسقة ـ لمّا فعلوا ما فعلوا وهتكوا حرمة ابن بنت رسول الله أبي عبدالله الحسين غلبي حيث ربطوا الذواب الكثيرة في الصحن المطهّر واخذوا جميع ما كان من النّفايس في الحرم المنور بل قلعوا ضريحه الشريف وكسروا صندوقه المنيف ووضعوا هاون القهوة فوق رأس الحضرة المقدّسة على وجه التخفيف ودقّوها وطبخوها وشربوها وسقوها كل شقيّ وفاسق غير عفيف ولم يتركوا حرمة إلا هتكوها ولا عصمة إلا دمروها، ولمّا خافوا على أنفسهم من سوء عاقبة هذه الأطوار ومن هجوم رجال الحقّ عليهم اختاروا الفرار على القرار، ولم يلبثوا في البلد إلا بقية ذلك النّهار.

راجع: روضات الجنات، السيد ميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري ج ٤ ص ٣٩٩ ـ ٤٠٦ . (1) رياض المسائل ج٣/ ٢٦٥، ط دار الهادي، بيروت.

(٢) هو السيد محمد بن السيد على الطباطبائي الأصفهاني(صاحب الرياض) وسبط المولى الوحيد البهبهائي. ولد في كربلاء ودرس العلوم الإسلامية هناك وحاز مرتبة عظيمة من العلم على يدي والده وغيره من الفحول وألف كتباً قيّمة في الفقه والأصول منها، المناهل، والمفاتيح، والوسائل، والمصابيح، والإصلاح. هاجر من كربلاء بعد غزو الوهابيين تلك الديار المقدسة عام ١٢١٦ إلى أصفهان فبرع في التدريس واصبح مرجعاً في الفتيا هناك ورجع إلى كربلاء بعد وفاة والده سنة المداره لحكم الجهاد ضد المحتلين الرؤس عام ١٣٤ ه ومن أجله أطلق عليه لقب المجاهد إصداره لحكم الجهاد ضد المحتلين الرؤس عام ١٣٤ ه ومن أجله أطلق عليه لقب المجاهد وذلك بعد حروب طاحنه وقعت بين إيران والروس وائر الانهزام والفشل الذريع الذي مني به المعسكر الإيراني بقيادة الملك القاجاري فتح علي شاه وفرض المعاهدات الاستعمارية مثل لستان وانفصال مناطق كبيرة عن البلد الإسلامي ووقوعها تحت سيطرة الكفار وارتفاع صرخات الاستغاثة من قبل المسلمين في الأراضي المحتلة القفقازية وغيرها وبعد ان وصلت أنباه، تلك الكوارث إلى مرجع الشيعة آنذاك وهو السيد محمد المجاهد اصدر حكم الجهاد وخرج بنفسه إلى سوح القتال ودعا العلماء للمشاركة فلتي نداءه كثير من المجتهدين من قبيل المولى النراقي وخرج الملايين من المسلمين الملين نداء المرجع الذيني واضطر فتح علي شاه ان يحضر جبهة القتال وفي بداية المرحلة المسلمين العلماء للمشاركة فلتي نداءه كثير من المجتهدين من قبيل المولى النراقي وخرج الملايين من المسلمين العلماء للمشاركة فلتي نداءه كثير من المجتهدين من قبيل المولى النراقي وخرج الملايين من المسلمين الملين نداء المرجع الذيني واضطر فتح علي شاه ان يحضر جبهة القتال وفي بداية المرحلة المسلمين الدون المول المرحة الذيني واضطر فتح علي شاه ان يحضر جبهة القتال وفي بداية المرحلة المونين اندحوت فلول المعسكر الروسي المعتدي وتقدمت الجحافل المرامي في قلوب المؤمنين اندحوت فلول المعسكر الروسي المعتدي وتقدمت الجحافل المسلمة منتصرة فحزرت المؤمنين اندحوت فلول المعسكر الروسي المعتدي وتقدمت الجحافل المسلمة منتصرة فحزرت كثيراً من الأراضي المحتلة وقتل أكثر من ثلاثة الآلاف من الغزاة الكفار وأسر كثيرً منهم وأخذ غنائم كثيرة منها واحد وعشرون مدفعاً.

واثر تلك الانتصارات رجع الملك الإيراني مغروراً إلى العاصمة أو لشدّة شبقه بنسائه فقد نقل ان هذا الملك قد خلّف بعد وفاته أكثر من عشرة الآلاف من النساء والأبناء والبنات والأحفاد والأسباط!

وبقي العلماء مرابطين في جبهات القتال كما أن العبّاس ميرزا ولي العهد القاجاري بقي قائداً للجيوش الإيرانية ولكن تلك الانتصارات لم تدم للجيش الإسلامي حيث تبذلت الأوضاع إلى مآسي تاريخية إذ مني الجيش الإيراني بالتراجع عن تلك المواقع الجديدة وقبول الهزيمة والقرارات الاستعمارية المفروضة، وذلك بسبب عوامل منها بخل الملك الإيراني فتح علي شاه، وعدم إرسال الميزانية اللأزمة للجيش واشتغال قادته الذين كان معظهم من العائلة القاجارية باللهو والصيد، وهجوم الجيش الروسي بالمدفعية الكثيفة والخطأ التكتيكي للعباس الميرزا الذي من أثره تراجعت كل الجحافل الإيرانية ومنيت بالقتل والأسر الفجيع ورضوخ ولي العهد الإيراني لمعاهدة تركمن عأي والتي رضي الطرف الإيراني فيها بتسليم مناطق جديدة للمحتلين الروس في قبال مزايا مخزية مثل تعهد الإمبراطور الرؤسي بحمايته بعد وفاة الملك الإيراني شجاه بقية أبناء الملك المذعين لولاية العهد!

واغتم العلماء وعامّة المسلمين لهذه الكارثة التي حلّت بهم غمّاً شديداً، ورجعوا خائبين إلى الوراء وعمد البلاط الملكي وحاشيته من اجل تبرير مواقفهم والخروج من تلك الفضيحة بكيل التهم والافتراءات على العلماء وإلقاء اللّوم عليهم، وحيث ان وسائل الإعلام والدّعاية كانت بأيديهم اتّر ذلك الإعلام الكاذب على عامّة الجماهير، فساءوا الظن بالعلماء! وممّا ينقل في هذا المجال ان نفس الجماهير الذين استقبلوا مرجعهم السيد محمد المجاهد حينما دخل قزوين في بداية الجهاد بكلّ حفاوة وتكريم، بحيث كانوا يتسارعون على اخذ ماء الحوض الذي توضأ به ذلك السيد قد أبرز نظره في عدّة مواضع من كتبه الفقهية. منها: ما جاء في كتاب الحجر حيث قال: "منهل: الولاية في مال السفيه الذي كان قبل السّفاهة رشيداً لو ارتفع عنه الحجر بالبلوغ والرشد ثم لحقه السّفه فثبت عليه الحجر للحاكم لا غيره من الأب والجدّ له.

وقد صرّح بذلك في الشرايع والتحرير والإرشاد والقواعد والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك والروضة وهو ظاهر النّهاية والمراسم، ولهم وجوه منها... ومنها ما تمسّك به في المسالك والروضة: ارتفاع ولاية الأب والجد له حينئذ بالرّشد السّابق، فيحتاج وجودها إلى دليل، والحاكم ولي عام لا يحتاج إلى دليل... ومنها ما تمسّك به في مجمع الفائدة والكفاية قائلين: ويمكن الاستدلال مأنه لا بد من وليّ يباشر أموره يساويه لرجحانه في العلم والديانة، ولأنّ العلماء ورثة الأنبياء وأنهم بمنزلة الأنبياء عليم لا شد ألمان المؤتدة بالشهرة ونقل الأنبياء وأنهم بمنزلة الأنبياء عليم من الأخبار المؤيّدة بالشهرة ونقل الاتفاق.⁽¹⁾

العظيم تبرّكاً واستشفائاً بذلك العاء، فهؤلاء هم الذين استقبلوا ذلك المرجع حينما رجع من جبهات القتال بعد الهزيمة إلى قزوين بإلقاء البصاق على وجهه ومحاسنة الكريمة. وبعد ان لا قى ذلك المرجع الأبي تلك المواجهة اللاذعة قضى نحبه كمداً وحزناً عام ١٢٤٢ ونفل جثمانه إلى مثواه الأخير في كربلاء. واللازم ان ننظر بعين الاعتبار إلى تلك الوقعة ونأخذ النتائج المفيدة، ومنها ان العناصر اللائقة الملتزمة الدينية لا تتمكن من التجاح إلا إذا قامت بتشكيل الحكومة ومباشرةُ الزعامة بأيدي المناصر اللائقة الملتزمة بالدين والوفاء للقيادة الفقهية فان السيد محمد المجاهد وغيره من العلماء ضحوا بكل ما لديهم من اجل الحفاظ على بيضة الإسلام ومصالح المسلمين، إلا ان إدارة الحكومة والجوش ما كانت بأيدي المناصر الملتزمة والوفية لعلماء الذين فحدث ما حدث بالأمة الإسلامية من جزاء ذلك.

راجع . کتاب تهضت روحانیون ایران، علی دوانی ج ۱ ص ٥٦ ـ ١٧ ـ علماي بزرگ شیعه ازکلینو تا خمینې، م ـ جرفادقانی ص ٢٣٣ ـ ٢٢٤ . () الساب کما سا

المناهل، كتاب الحجر ص ١٠٦ ـ ١٠٧، الطبعة الحجرية.

فالملاحظ أنّ السيّد المجاهد صرّح في عدّة مواضع بولاية الفقيه وأنّ ولايسته عامّة بخلاف ولاية الأب والجد وأنّه نمائب عن المعصوم عليما وأنّ العلماء بمنزلة الأنبياء في أمر ولاية النّاس وأنّ هذا أستفيد من الأدلّة المختلفة - كالأخبار والشهرة والإجماع مضافاً إلى العقل، التي ذكرها للمسألة، وإن نسبها إلى كثير من العلماء وكتبهم إلاً أنّه بعدم التعليق عليها ونفيها برهن على ارتضائه لتلك الأدلّة مضافاً إلى أنّه أبرز نظره صريحاً في صدر المسألة بأنّ الولاية على السفيه الذي تلت سفاهته الرشد لخصوص الحاكم.

هذا كلّه بالنسبة إلى ولاية الحاكم على السفيه، وأمّا في ولايته على الصغار فقد صرّح بذلك أيضاً وفشر الحاكم بأنّه الفقيه الجامع للشرائط ونفى الخلاف بين العلماء في العسالة حيث قال:

«التاسع: صرّح في العُسَلِلَكَ وَحَامِعِ المُقَاصد والكفاية والرّياض بأنّ المراد بالحاكم حيث يطلق في أبواب الفقه، الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، وصرّح في الأول بدعوى الإجماع عليه وفي الأخير بنفي الخلاف فيه»⁽¹⁾.

وقال في موضوع آخر، في كتاب البيع:

«السّادس، إذا قبل الولاية عن الجائر حيث يجوز قبولها، فهل يجب عليه أن يقصد التولي من قبل الإمام العادل عليماً وإن ولاّه الطالم في الظّاهر أولاً؟ يظهر من الإرشاد والدّروس والكشف وصرّح فيه بأنّ هذا من قبيل تولّي يوسف عليماً من قبل الملك....»^(٢).

- المناهل، مسألة الولاية على الصغار.
 - (٢) المناهل، كتاب البيع، ص ٣١٩.

۲۸ - المولى احمد النراقي^(۱) (- ۱۲۴۰):

إنّ المحقق المولى النراقي من العلماء الذين بذلوا عناية كبيرة في تنقيح مسألة ولاية الفقيه وبيان أدلّتها وبعض فروعها فإنه أفرد رسالة في ضمن كتابه «عوائد الأيام سمّاها «عائدة (٤٥) في بيان ولاية الحاكم وما له فيه الولاية» في ٥٤ صفحة ومن جملة ما جاء في تلك الرّسالة: إعلم أنّ الولاية من جانب الله سبحانه على عباده ثابتة لرسوله وأوصيائه المعصومين عليهم ، وهم سلاطين الأنام، وهم الملوك والولاة والحكام، وبيدهم أزمَة الأمور، وسائر الناس رعاياهم والمولى عليهم.

وأما غير الرسول وأوصيائه، فلا شكّ أن الأصل عدم ثبوت ولاية أحد على أحد إلا من ولاه الله سبحانه، أو رسوله، أو أحد أوصيائه، على أحد في أمر. وحينئذ فيكون هو ولياً على من ولاه فيما ولاه فيه. ______

(۱) هو المولى أحمد بن مهدى بن أبي ذر الكاشاني النراقي. ولد في قرية نراق من قرى كاشان، وتتلمذ على والده المولى محمد مهدي وله الرواية عن الشيخ جعفر النجفي الفقيه، وتتلمذ على يديه جمع من الأكابر كالشيخ الأعظم الأنصاري، وكان بحراً مؤاجأ وأديباً شاعراً من كبراء الدين وعظماء المجتهدين وكان له جامعيَّة لأكثر العلوم خاصَّة الأصول والفقه والرياضيات والنجوم. وله تصنيفات فانقة منها: شرحه على "تجريد الأصول" من أبيه العلامة، في مجلّدات غفيرة، وشرحه على كتاب أبيه المسمَّى بـ «جامع الـــعادات»، وعوائد الأيام، ومغتاح الأحكام، وكتاب سُماه «المستند» في الفقه الاستدلالي في عدّة مجلدًات. وله درسالة فارسيّة في العبادات، وكتاب في الردّ على الفادري النصراني سماه فسيف الأمَّة، وله ديوان شعر كبير وكتاب مثنويَّاته المسَّمي ي «الطاقديس» وتوفي حدود سنة أربع وأربعين ومانتين بعد الألف بقرية نراق بالوباء في العام الذي اتَغَق في ذلك المكان ثم نقل جثمانَه ألى النجف الأشرف ويقول السيد صاحب الروضات: حَكَّى لي بعض فضلاء تلامذته من جملة كرامات جثتُه المقدَّسة : اني لاقيتها في بعض المنازل وكانت موضوعة في أنزه مكان وحولها القراء مشغولون بتلاوة القرآن، وكنت خائفاً عليها لشدَّة حرارة الهواء والتحام ذلك الجسد جذأ، فلَما جلست عنده لم أجد منه إلا رائحة طيّبة تشبه رايحة المسلك الأذفر، بل لم يوجد في بدنه الشريف تغيّر أصلاً، إلى ان ورد في كنف مولانا أمير المؤمنين ﷺ وهذا من جملة خوارق العادات. راجع: روضات الجنَّات، ج ١/ ٩٥ ـ ٩٩.

والأولياء كشيرون، كالفقهاء العدول، والأباء، والأجداد، والأوصياء، . . . ولا كلام لنا هنا في غير الفقهاء، فإنّ أحكام كلّ من الباقين مذكورة في موارد مخصوصة من كتب الفروع . والمقصود لنا هنا بيان ولاية الفقهاء الذين هم الحكّام في زمان الغيبة، والنُوّاب عن الأئمة، وإنّ ولايتهم هل هي عامّة فيما كانت الولاية فيه ثابتة لإمام الأصل، أم لا؟ وبالجملة في أن ولايتهم فيما هي . . . (وبعد ان ذكر حوالي تسعة عشر حديثاً من الأخبار الواردة في حق العلماء الأبرار المعينة لمناصبهم ومراتبهم في المقام الأول، قال في المقام الثاني):

«إنّ كليّه ما للفقيه العادل توليّه وله الولاية فيه أمران:

أحدهما: كلّ ما كان للتبي والإمام ـ الذين هم سلاطين الأنام وحصون الإسلام ـ فيه الولاية وكان لهم، فللفقيه أيضاً ذلك، إلا ما أخرجه الذليل من إجماع أو نص أو غيرهما.

وثانيهما: إنّ كل فعل متعلق بأمور العباد في دينهم أو دنياهم، ولا بدّ من الإتيان به ولا مَفرّ منه، إما عقلاً أو عادة من جهة توقف أمور المعاد أو المعاش لواحد أو جماعة عليه، وإناطة انتظام أمور الدين أو الدنيا به، أو شرعاً من جهة ورود أمر به أو إجماع، أو نفي ضرر أو إضرار، أو عسر أو حرج، أو فساد على مسلم، أو دليل آخر، أو ورود الإذن فيه من الشارع ولم يجعل وظيفته لمعين واحد أو جماعة ولا لغير معيّن - أي واحد لا بعينه - بل علم لا بدّية الإتيان به أو الإذن فيه، ولم يعلم المأمور به ولا المأذون فيه، فهو وظيفة الفقيه، وله التصرف فيه، أما الأول: فالدليل عليه بعد ظاهر الإجماع ـ حيث نصّ به كثير من الأصحاب، بحيث يظهر منهم كونه من المسلّمات ـ ما صرّحت به الأخبار...

وأما الثاني: فيدل عليه بعد الإجماع أيضاً أمران:

أحدهما : انه ممّا لاشك فيه ان كل أمر كان كذلك لا بدّ وأن ينصب الشارع الرؤوف الحكيم عليه والياً وقيّماً ومتولياً، والمفروض عدم وجود دليل على نصب معيّن، أو واحد لا بعينه، أو جماعة غير الفقيه.

وأما الفقيه، فقد ورد في حقه ما ورد من الأوصاف الجميلة والمزايا الجليلة، وهي كافية في دلالتها على كونه منصوباً منه.

وثانيهما: إنّ بعد تنويت جواز التولّي له، وعدم إمكان القول بأنّه يمكن أن لا يكون لهذا الأمر مَن يقوم له، ولا متولّ له، نقول: إنّ كل مَن يمكن أن يكون ولياً ومتولياً لذلك الأمر ويحتمل ثبوت الولاية له، يدخل فيه الفقيه قطعاً من المسلمين أو العدول أو الثقات، ولا عكس، وأيضاً كل مَن يجوز أن يقال بولايته يتضمن الفقيه. وليس القول بثبوت الولاية للفقيه متضمناً لثبوت ولاية الغير، سيما بعد كونه خير خلق الله بعد النبيين، وأفضلهم، والأمين، والخليفة، والمرجع، وبيده الأمور، فيكون جواز توليّه وثبوت ولايته يقينياً، والباقون مشكوك فيهم، تُنفى ولايتهم وجواز تصرفهم النافذ بالأصل المقطوع به، وكذا الوجوب الكفائي فيما يثبت الأمر به ووجوبه"⁽¹⁾

(۱) المصدر ص ٥٣٦ ـ ٥٣٨.

والملاحظ في كلام النراقي وما ذكره من الأدلّة، أنّه قائل بالولاية المطلقة للفقيه بالأدلّة اللفظية، وعليه فيثبت له النصب والنيابة في عصر الغيبة من قبل الأئمة عليمًا ومن باب الحسبة أيضاً التي تبتنى على الأدلّة العقليّة. فراجع تغتنم إن شاء الله.

٢٩ - السيد عبد الفتاح الحسيني^(١) (صاحب العناوين ١٢٥٠):

إنّ السيد المير عبد الفتاح الحسيني عقد عنواناً مستقلاً في كتابه العناوين للبحث عن ولاية الفقيه سمّاه: العنوان الرابع والسبعون، ولاية الحاكم الشرعي، وقد ذكر في مستهلّ العنوان ستّة وثلاثين نموذجاً من الفروع الفقهية في شتّى الكتب من العبادات إلى المعاملات والسياسات التي اتفق الفقهاء على أن توليها يبد الفقيه الحاكم الشرعي حيث قال: التي اتفق الفقهاء على أن توليها يبد الفقيه الحاكم الشرعي حيث قال: الم، وهو المعبّر عنه بعموم ولاية الحاكم الذي يشير إليه الفقهاء في كثير من المباحث، كما في وجوب دفع ما بقي من الزكاة في يد ابن السبيل

(١) هو السيد مير عبد الفتّاح سبط السيد على الحسبني المراغي، كان فقيهاً كبيراً وعالماً جليلاً من الأجلاء الأعلام والحجيج العظام تتلمذ على بعض أعلام الطائفة في عصره كالشيخ علي والشيخ موسى ابني الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء والسيد محمد المجاهد صاحب المناهل وبعد ان بلغ الذروة من العلم والفقاهة صدرت منه تصانيف رشيقة أشهرها العناوين، وهو من أبدع تصانيفه وأتقن تآليفه الذي شاع ذكره في محافل العلوم الدينية مدى الزمان وبلغ صيته البلدن، يحتوي على نيف وتسعين عنواناً من القواعد الفقهية المتلقاة عن الصادعين بالشريعة - صلام الله عليهم - المتقنة نيف وتسعين عنواناً من القواعد الفقهية المتلقاة عن الصادعين بالشريعة - صلام الله عليهم - المتقنة نيف ومن تصانيفه: الأصول، الكثيرة الفروع وعمدة ما فيه من تقريرات بحث أستاذيه العلمين الشيخ موسى والشيخ على ومن تصانيفه: أخبار إمامة الباقر غليتية؟ ، وكتاب البيع، والتقريرات، والحياض المترعة، ورسالة في عمل الذائرة الهندسية لتعيين الزوال، ورسالة في الموثقين. راجع: أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين، ج//٣ - مقدمة كتاب العناوين تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة ص ٥٠. قصص العلماء، التنكابني ص ١٣٨ - ١٤. بعد الوصول إلى بلده إليه، وفي وجوب دفع الزكاة ابتداءً أو بعد الطلب إليه، وتخيّره في أخذ خمس أرض الذمي أو منفعتها وولايته في مال الإمام وميراث من لا وارث له، وفي توقّف إخراج الودعيّ الحقوق على إذنه، وولايته في إجراء الحدود وفي القضاء بين الناس، وفي أداء دين الممتنع من ماله، وتوقّف حلف الغريم على إذنه، وفي القبض في الوقف على الجهات العامة وفي نظارته لذلك، وتوقف التقاص من مال الغائب على إذنه ومن الحاضر في وجه، وفي بيع الوقف حيث يجوز ولا ولي له، وفي قبض الثمن إذا امتنع البائع وقبضه على كلّ ممتنع عن قبض حقّه، وفي الدّين المأيوس عن صاحبه، وبيع الرهن المتسارع إليه الفساد بإذنه، وتوليَّه اجارة الرهن لو امتنعا، وتعيين عدل بقبض الرهن لو لم يرضيا، وتعيينه ما يباع به الرُّمن مع تعدد النقد، وفي باب الحجر على المفلس أو على السفيه في قول، وفي قبض وديعة الغائب لو احتيج إلى الأخذ، وفي إجبار الوصييّن على الاجتماع أو الاستبدال بهما، وفي ضمّ المعين إلى الوصيّ العاجز، وفي عزل الخانن على القول بعدم انعزاله بنفسه، وفي إقامة الوصيّ فيمن لا وصيّ له أو مات وصيّه أو كان وانعزل، وفي تزويج المجنون والسفيه البالغين وفي فرض المهر لمفوضّة البُضع، وضرب أجل العنّين، وبعث الحكمين من أهل الزوجين، وإجبار الممتنع على أداء النفقة، وفي طلاق زوجة المفقود، وفي إجبار المظاهر على أحد الأمرين وفي إجبار المولى كذلك، واحتياج إنفاق الملتقط على اللقيط على إذنه، ونحو ذلك من المقامات الأخر التي لا تخفى على من تتبّع الفقه، فإنّهم يقولون بهذه الأمور، ويتمسّكون بعموم ما دلّ على ولاية الحاكم الشرعي. ثم قسّم النائب عن المعصوم إلى الخاص والعام وأشار إلى أدلَة النيابة العامة بقوله: "ولا ريب أن النّائب الخاص الذي يصير في زمن الحضور كما يكون نائباً لجهة خاصّة ـ كالقضاء ونحوه ـ يكون لجهة عامة أيضاً، وذلك تابع لكيفيّة النّصب والنيابة، وعلى هذا القياس في نائب زمان الغيبة، فإنّه أيضاً يمكن كون ولايته بطريق العموم أو الخصوص، فلا بدّ من ملاحظة ما دلّ من الأدلّة على ولاية الحاكم حتى يعلم أنه هل تقتضي العموم أولا؟

فنقول: الأدلَّة الذَّالة على ولاية الحاكم الشرعي أقسام:

أحدها: الإجماع المحصّل، وربمًا يتخيّل انه أمر لبِّي لا عموم فيه حتى يتمسك به في محلّ الخلاف، فن كذلك لو أردنا بالإجماع القائم على الحكم الواقعي غير القابل للخلاف والتخصيص. ولو أريد الإجماع على القاعدة بمعنى كون الاجماع على أن كلّ مقام لا دليل فيه على ولاية غير الحاكم فالحاكم وليّ له ـ فلا مانع من التمسّك به في مقام الشك، فيكون كالإجماع على أصالة الطهارة ونحو ذلك، والفرق بين الإجماع على القاعدة والإجماع على الحكم واضح، فتدبّر وهذا الإجماع واضح لمن تتبع كلمات الأصحاب.

وثانيها: منقول الإجماع في كلامهم على كون الحاكم وليًّا فيما لا دليل فيه على ولاية غيره، ونقل الإجماع في كلامهم على هذا المعنى لعله مستفيض في كلامهم.

والثالثة : النصوص الواردة في هذا الباب^(١).

العناوين، ج ٢ ص ٥٦٢ ـ ٥٧٨، طبع جماعة المدرسين في قم المقدسة.

وبعد ذلك أشار إلى نماذج من النصوص وكيفيّة دلالتها على المقصود.

٣٠ - الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر ^(١) (١٢٦٦هـ):

صرّح الشيخ محمد حسن النجفي في موسوعته الفقهيّة الكبيرة الشهيرة بي^وجواهر الكلام» بالنيابة العامّة للفقيه في عصر الغيبة وولايته المطلقة في عدّة مواضع وبمناسبات شتّى. منها:

 (۱) هو الشيخ محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم بن محمد الصغير بن عبد الرحيم النجفي وقد كان ينسب نفسه في مطاوي كلماته إلى المجلستين وكأنه من جهة انتسابه إلى المولى الشريف العاملي المنتسب منهما. كان من أكابر فقهاء الإمامية ونوابغ علماء عصره. ولد في النجف حوالي ١٢٠٠هـ.ق وقيل حوالي ١١٩٢هـ في وتتلمذ على أعلام عصره: السيد محمد جواد العاملي وكاشف الغطاء وأبنه الشيخ موسى كما أدرك درس الوحيد البهبهاني. وحضر عنده بعض الأعلام مثل شيخ العراقين ومحمد حسن آل ياسين وحبيب الله الرشتي والشيخ جعفر التستري كما حضر تيمناً في مجلس درمة الشيخ مرتضي الأنصاري. وتبخر في الفقه واكبّ على التأليف والتدريس بحيث نقل أن عدد فقهاء مجلسه المسلّم لديهم اجتهادهم يناهز ستيّن رجلا وسمت مكانته في الأوساط العلميّة وصار ممن يشار إليه بالرسوخ في العلم وسعة الإطلاع وبراعة البيان وجودة التقرير ثم آلت إليه رئاسة الطائفة والمرجعيَّة في التقليد وتفرّد بالزّعامة مع كثرة الفقهاء الكبار في عصره وعلا صيته وقصده رواد العلم من أماكن شتى. وصنف كتابه المشهور جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للمحقق الحلّي (مطبوع في ٤٣ جزءاً) وهو كتاب جامع لاتمهات المسائل وفروعها حول أقوال الفقهاء وأدلتهم مع ما فيه من بعد نظر وتحقيق وقد اصبح مرجعاً للفقهاء على طول الزمن. ونقل عن صاحبه رحمه الله انه قال: «من كان عنده جامع المقاصد والوسائل والجواهر فلا يحتاج إلى كتاب للخروج عن عهدة الفحص الواجب على الفقيه في آحاد المسائل الفرعيَّة". وحول سبب تأليف الكتاب، نقل ان الشيخ قال في جملة كلام له مع تليمذه فقيه عصره الشيخ محمد حسن آل ياسين عن كتابه الجواهر في قصّة طويلة «والله يا ولدي أنا ما كتبته على ان يكون كتاباً برجع إليه الناس، وإنَّما كتبته لنفسي حين كنت اخرج إلى (العذارات) وهناك اسأل عن المسائل وليس عندي كتب احملها لأني فقير ، فعزمت على ان أكتب كتاباً يكون لي مرجعاً عند الحاجة. ولو أردت ان اكتب كتاباً مصنغاً في الفقه لكنت احب ان يكون على نحو رياض المير السيد على، فيه عنوان الكتَّابية في التصنيف». وقد قيل بأن حسن نية الشيخ هذه وخلوصها من طلب الجاه والسمعة هي السبب في توفيق مؤلفه إلى إكماله والسبب في رواجه عند الناس.

أ _ ولاية الفقيه على الزّكاة :

قال: «(وكيف كان فإذا لم يكن الإمام على موجوداً) بين رعيته على وجه يتمكنون من الرجوع إليه (دفعت) ابتداءً إلى الفقيه المأمون من الأمامية فإنه أبصر بمواقعها (استحباباً أو وجوباً على القولين، لأنّه نائب الإمام فيجري فيه ما تقدم . . . والمراد بالفقيه الجامع لشرائط الفتوى والحكومة)»⁽¹⁾ .

وقد استمر الشيخ في تأليف كنابه طيلة ثلاثين سنة وقال في نهايته : قد منَّ الله تعالى شانه علينا بقبول توشلنا بمحمد عظي وأهل بيته خصوصاً أسد الله الغالب، باب مدينة العلم منهم، الذي كان استمدادنا وإملاؤنا من أنواره بأن وفقَّنا لان اتينا بما قصدناه ونحمد الله تعالى شانه ونشكره على نعمه الوافرة. وقد ألف كتباً ورسائل غير الجواهر من قبيل تجاء العباد (رسالة عمليّة) وهداية الناسكين (في مناسك الحج) ورسالة في المواريث وغيرها ب كما كانت له مآثر اجتماعية مثل فتح التهر المعروف باسمه لإرواء النجف التي كانت تعاني من العطش قروناً طويلة. العصن مرون طوينه. ومن آثاره بناء منذنة مسجد الكوفة وروضة حسلم بن عقيل عليقي وصحنها وسورها . ومنها البناية الملاصفة لمسجد السهلة من حيث الدخول من بابه، للمحافظة على قدسية المسجد لتكون مسكناً لخذامه وموضعاً لقضاء حاجات المصلِّين وكانت للشيخ عناية خاصة بهذا المسجد، فانه هو الذي سنَ عادة الخروج إليه ليلة الأربعاء للاستخارة، وكان يصطحب معه في كل مرَّة تلاميذه، ويهيئ لهم جميع ما يحتاجون إليه للمبيت هناك من أكل وفرش ومركب، ومن أخلاقه مغالاته في التأنق والظهور بمظهر الأبهة في ملبسه ومنزله وإغداقه على طلاب العلم والشعراء. ولا شكَّ ان عامل الزمن كان له الأثر الكبير في اختيار هذه الطريقة لرفع شأن رجال الدين أمام الحكومة العثمانية التي بدأت في عصره تندخل في شؤون الناس وتختلط بالأمَّة العراقية وتفرض سيطرتها وتستعمل عتوها في استعمارها . وإلى جنب ذلك كان على جانب عظيم من التواضع وكسر النفس فكان مع تلاميذ. كأحدهم ومع الناس كالأب الزؤوف ومن سعة أفقه وبعد نظره وإخلاصه تنصيبه للشيخ الأنصاري خلفاً. فقد دعاء في مرض موته بحضور أكثر أعلام تلاميذه وأولاده الذين يرى كل وأحد منهم في نفسه الكفاية لهذا المنصب الرفيع، ولقد اشرَأَبْت إليه أعناقهم ولكنه عهد إليه دونهم بهذا المنصب، والأنصاري يومئذ مغمور لا يعرفه كل أحد وأعطى بذلك درساً بليغاً في القدسية ونكران الذات لا ينسى تغمّده الله تعالى برحمته!! _ راجع : جواهر الكلام ج٤٣ / ٤٥٢ _ مقدمة جواهر الكلام بقلم الشيخ محمد رضا المظفر ج ٢/١ ـ ٢٢ وروضات الجنات ج ٢/٤ ٣٠٢ ـ ٣٠٦ وموسوعة طبقات الفقهاء ج١٣/ ٥٦٥ ـ ٥٦٧ بإشراف العلامة الشيخ جعفر السبحاني. (١) جواهر الكلام ج ١٥ ص ٤٢٥. ب _ ولاية الفقيه على الخمس:

قال: «المسألة (الخامسة) صرّح غير وأحد بأنّه (يجب أن يتوتى صرف حصة الإمام علي الأصناف الموجودين بناءً على أنّ الحكم فيه ذلك، في زمن الغيبة) من إليه الحكم ممن جمع شرائط الفتوى (بحق النيابة) التي جعلها الشارع له خاصّة في أمثال ذلك، فيصرفه مؤدياً به ما على الإمام علي من الإتمام للخمس كما يتولى أداء ما يجب على الغائب غير الإمام بل في الرياض نسبته إلى المتأخرين، وفي المسالك إلى كل من أوجب صرفه بذلك، وفي المحكي عن زاد المعاد إلى أكثر العلماء، لانحصار ولاية ذلك وأمثاله فيه.

ثم قال بعد مناقشة لبعض الآراء. «لكن ظاهر الأصحاب عملاً وفتوى في سائر الأبواب عمومها، بل لعله من المسلّمات أو الضروريات عندهم»^(۱).

فولاية الفقيه العامة في نظر صاحب الجواهر ممّا تسالم عليه الفقهاء كما يظهر من كلماتهم ثم ترقّى وقال أنها من المسلّمات والضروريات البديهية عند فقهائنا.

ج – ولاية الفقيه على إقامة الحدود الشرعية:

قال: «(وكيف كـان فـقـد قيـل ـ والـقـائـل الإسكـافـي والـشـيـخـان والديلمي والفاضل والشهيدان والمقداد وابن فهد والكركي والسبزواري والكاشاني وغيرهم على ما حُكي عن بعضهم (يجوز للفقهاء العارفين)

⁽۱) جواهر الكلام ج ۱۲ ص ۱۷۷ ـ ۱۷۸ .

بالأحكام الشرعية عن أدلّتها التفصيلية العدول (إقامة الحدود في حال غيبة الإمام عليم كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت، ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك) كما يجب مساعدة الإمام عليم عليه، بل هو المشهور، بل لا أجد فيه خلافاً إلا ما يحكى عن ظاهر ابني زهرة وإدريس، ولم أتحققه، بل لعل المتحقق خلافه⁽¹⁾ إذ قد سمعت سابقاً معقد إجماع الثاني منهما، الذي يمكن اندراج الفقيه في الحكّام عنهم منه، فيكون حينئذ إجماعه عليه لا على خلافه، كما أن ما في التقيح من الحكاية عن سلار أنه جوز الإقامة ما لم يكن قتلا أو جرحاً كذلك أيضاً، فإنّ عبارته في المراسم عامة للجميع، قال فيها: فقد فوضوا عليماً، ولا يتجاوزوا حدا، وأمروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطبيقة⁽¹⁾

وبعد أن أشار إلى بعض النصوص الدالة على الولاية العامة للفقيه، قال: «بل لولا عموم الولاية لبقي كثير من الأمور المتعلقة بشيعتهم معطلة، فمن الغريب وسوسة بعض النّاس في ذلك، بل كأنّه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً، ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم أمراً، ولا تأمّل المراد من قولهم؛ إني جعلته عليكم حاكماً وقاضياً وحجّة وخليفة، ونحو ذلك ممّا يظهر منه إرادة نظم زمان الغيبة لشيعتهم في كثير من الأمور الراجعة إليهم، ولذا جزم فيما سمعته من المراسم

 (١) يمكن لتأييد نظر صاحب الجواهر في ان ابن إدريس قائل بولاية الفقيه على الحدود مراجعة ما نقلناه من كلامه في السرائر في هذا الكتاب تحت رقم (٨).
 (٢) جواهر الكلام ج٢١/ ٣٩٤. بتفويضهم عليمي لهم في ذلك، نعم لم يأذنوا لهم في زمن الغيبة ببعض الأمور التي يعلمون عدم حاجتهم إليها، كجهاد الدعوة المحتاج إلى سلطان وجيوش وأمراء ونحو ذلك مما يعلمون قصور اليد فيها عن ذلك ونحوه، وإلا لظهرت دولة الحق كما أوماً إليه الصادق غليمي بقوله: (لو أن لي عدد هذه الشويهات وكانت أربعين لخرجت) وبالجملة فالمسألة من الواضحات التي لا تحتاج إلى أدلة،^(۱).

وقال بعد ان ناقش آراء بعض المُوسوسين في المسألة: "(وكيف كان، لا يجوز أن يتعرض لإقامة الحدود غير من سمعته من السيّد والولد والزوج في قول عرفت الحال فيه) ولا للحكم بين الناس (ولا للفتوى ولا لغير ذلك مما هو مختص بالإمام علي ونائبه) إلا عارف بالأحكام (الشرعية جميعها ولو ملكة) مطلع على مأخذها وعارف بكيفية استنباطها منها وبإيقاعهما (أي الحكم والحلود) على الوجوه الشرعية (بالجملة المجتهد المطلق الجامع للشرائط المفروغ من تعدادها وتفصيلها في محله، إذ هو المتيقن من النصوص والإجماع بقسميه، بل الضرورة من المذهب نيابته في زمن الغيبة عنهم عليا على ذلك ونحوه"^(٢).

والملفت للنظر في كلام صاحب الجواهر عدَّة نقاط، منها:

الأولى : تعبيره عن المترددين في ولاية الفقيه بوسوسة بعض النّاس ولم يعبر عنهم بالفقهاء لاعتقاده بأنّ الذي يوسوس في هذا الأمر المسلّم والضروري في المذهب لم يجد طعم الفقاهة ولم يفهم رمزاً من رموز الأثمة المُتَحَمَّة .

- (١) جواهر الكلام، ص ٣٩٧.
 - (٢) المصدر نفسه، ۳۹۹.

الثانية: يستفاد من قوله: «وإلا لظهرت دولة الحق الخ» إنّه متى ما تسنّى للفقهاء القدرة وتعبئة الجيوش لإقامة النظام الإسلامي بما فيه الجهاد وتنفيذ الحدود الشرعيّة فذلك من مقدّمات الظهور للحجة غَلِيَّهُ أو الظهور الأصغر كما ذكره بعض العلماء، وعليه فإقامة الدوّلة الإسلامية في إيران على أيدي الفقهاء العدول يجب أن ينظر إليها بذلك المنظار .

الثالثة: إنّ مسألة ولاية الفقيه مسألة ضروريّة من ضروريّات المذهب كما أنّ وجوب الصلوة من ضروريّات الدّين وهذا يعني عدم حاجتها إلى تجشّم الاستدلال والنقض والإبرام.

د _ جـواز الـولايـة أو وجـويـها مـن قـبـل الــــلطـان الــعـادل المعصوم علي ونائبه (الفقيه)

• قال: «(المسألة الرابعة الولاية للقضاء أو النظام والسياسة أو على جباية الخراج أو على القاصرين من الأطفال أو غير ذلك أو على الجميع) من قبل السلطان العادل (أو نائبه) جائزة (قطعاً بل لا شبهة لما فيها من المعاونة على البر والتقوى، والخدمة للإمام وغير ذلك خصوصاً في بعض الأفراد) وربما وجبت (عيناً) كما إذا عينه إمام الأصل (الذي قرن الله طاعته بطاعته) أولم يمكن دفع المنكر أو الأمر بالمعروف إلا بها (مع فرض الانحصار في شخص مخصوص فإنه يجب عليه حينئذ قبولها بل تطلبها والسعي في مقدّمات تحصيلها، حتى لو توقفت على إظهار ما فيه من الصفات أظهرها، كل ذلك لإطلاق ما دل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتجب مقدماته...

ثم قال: هذا كله في الولاية من العادل، وقد يلحق به نائبه العام

في هذا الزّمان إذا فرض بسط يده في بعض الأقاليم، بل في شرح الأستاذ، أنه لو نصب الفقيه المنصوب من الإمام بالإذن العام سلطاناً أو حاكماً لأهل الإسلام، لم يكن عن حكام الجور، كما كان ذلك في بني إسرائيل فإنّ حاكم الشرع والعرف كليهما منصُوبان من الشرع وإن كان فيه ما فيها^(۱).

والظاهر من إشكال صاحب الجواهر على كاشف الغطاء يرجع إلى عطفه حاكم العرف على حاكم الشرع في أنّ كليهما منصوبان من الشرع وذلك لأن حاكم الشرع منصوب إلا أنه لا دليل على نصب حاكم العرف من قبل الشارع المقدس.

هـ - ولاية الفقيه في زمن الغيبة على مهادنة الكفار:

قال: «(ولا يتولى عقد الذمة ولا عقد الهدنة على العموم ولا لأهل البلد (الكبير) و(لا) الصقع (أي الناحية) إلا الإمام غليتي أومن يقوم مقامه (في ذلك كما صرح به غير وأحد بل في المنتهي، لا نعلم فيه خلافاً... قلت: لا كلام في أن ذلك من وظائف الإمام غليتي ، إلاً أنّ الظاهر قيام نائب الغيبة مع تمكنه، مقامه في ذلك لعموم ولايته»^(٢).

و ــ ولاية الفقيه في زمن الغيبة على الخراج:

قال: ٣. . . إن الخراج أجرة الأرض وقد استحقّه المسلمون على التصّرف بالأرض، بمجرد انتفاعه بها، فإن كانت يد الشرع مبسوطة دفعه إلى وليّ المسلمين، وإلاّ دفعه إلى الجائر مع قضاء التقيّة به، فلو فرض

- (۱) جواهر الكلام ج۲۲/ ۱۵۵ ـ ۱۵۲ .
 - (٢) جواهر الكلام ج٢١٢/٢١٢.

عدمها في بعض الأحوال والأمكنة والأزمنة، ولو بالنسبة إلى بعض الخراج دفعه إلى الحاكم المنصوب من قبلهم على في زمن الغيبة على كل ما كان لهم توليته في حال قصور اليد وبسطها، حتى الحد في وجه قوي، فضلاً عن قبض الزكوات والأخماس والولايات على الصبيان والمجانين وغيرهم، كما لا يخفي على من لاحظ كلام الأصحاب القدماء والمتأخرين، في باب الأمر بالمعروف والقضاء والزكاة وغيرها من أبواب الفقه»⁽¹⁾.

ز _ ولاية الفقيه على أموال المحجور عليهم:

قال: «المسألة (الرابعة) قد أطلق الشيخ فيما حُكي عنه وكثير ممّن تأخر عنه أنّ الولاية في مال الطفل والمجنون للأب والجد للأب... نعم قد يتوقف في خصوص من تجدد جنونه بعد بلوغه ورشده الذي هو أحد أفراد ذلك الإطلاق، لانقطاع ولايتهما حينئذ عنه، فيندرج تحت عموم ولاية الحاكم الذي هو نائب الأصل...

ثم قال بعد ذلك: «متى ظهر للحاكم، ولو بقرائن الحال، الضرر منهما عليهما عزلهما ومنعهما من التصرف حسبة، وإن علم عدمه أقرّهما، وإن لم يعلم حالهما فربما قيل بالاجتهاد في حالهما، فيتّبع سلوكهما وشواهد أحوالهما، ويمكن عدم اعتبار ذلك عملاً بالإطلاق، بل لعله الأقوى.... وعلى كل حال فإن لم يكونا فللوصيّ فان لم يكن، فللحاكم (أي الثقة المأمون الجامع للشرائط بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بل ولا إشكال...) وأما السفيه والمفلّس فالولاية في

(١) جواهر الكلام ج٢٢/ ١٩٤ - ١٩٥.

مالهما للحاكم لا غير (بلا خلاف أجده في الثاني...) بل والأول إذا كان متجدّداً بعد البلوغ... وبالجملة فلا ريب في أنّ الولاية في ماله للحاكم الذي هو وليّ من لا وليّ له....»⁽¹⁾.

ح – ولاية الحاكم الشرعي على نكاح الصغير وغير الرشيد:

قال: «(والمشهور على ما في الروضة أنَّه ليس للحاكم ولاية في النِّكَاح على من لم يبلغ) ذكراً كان أو أنثى، للأصل وعدم الحاجة إليه بعد البلوغ، لكن فيه ما لا يخفى، ضرورة عدم انحصار مصلحة النَّكاح في الوطء، ولذا جاز إيقاعه للأب والجدْ، والأصل مقطوع بعموم ولاية الحاكم المستفادة من نحو قوله عنه السلطان ولي من لا وليّ له ـ وغيره، المراد به أنَّه قائم مقام الوليُّ حَيْثُ لا وليَّ غيره... اللهم إلا أن يقال: إنَّ ولاية الحاكم على الصغير من باب الحسبة بخلاف ولاية الأب والجدّ، والفرض عدم الحسبة حالَ الصّغر، إذ يقال: إنّ ظاهر ما تسمعه من الخبر الآتي في الصغيرين إذا زوجًا ومات أحدهما ونحوه من الأخبار المشتملة على التفصيل في الحكم بين تزويج الأب وغيره، وأنَّه إن كـان الأول مضي، وإلا كـان فـضـولاً، ضـرورة دخـول الـحـاكـم فـي الغير، لكن قد يمنع دوران ولايته على الحسبة، بل الظاهر ما دلَّ عليه من نصّ وغيره كونه كغيره من الأولياء في موضوع الولاية، وليس هو كولاية عدول المؤمنين، وأيضاً قد يمنع عدم الحسبة حال الصغر، ضرورة عدم انحصارها في الوطء ونحوه، وأما الأخبار المزبورة فهي غير مساقة لبيان ذلك، بل المراد منها أن العقد إن كان ممّن له الولاية

⁽١) جواهر الكلام ج٢٦ ص ١٠١ ـ ١٠٤.

مضي، وإلا كان فضولاً كما لا يخفى على من تأملها فالعمدة حينئذِ الإجماع إن تم⁽¹⁾.

وكلام صاحب الجواهر الأخير صريح في ان ولاية الفقيه ثابتة بالأدلة من باب النصب والنيابة كغيره من الأولياء وليس من باب الحسبة وسيأتي الكلام حول الفرق بين ذينك المبنيين.

ط ـ ولاية نائب الغيبة على إرث من لا وارث له

قال في مسألة إرث من لا وارث له: «(وعلى كل حال فهذا هو القسم الثالث من الولاء فإن كان أي الإمام غليثين) موجوداً (حاضراً) فالمال له يصنع به ما يشاء (على حسب تسلط غيره على ماله...) وإن كان غائباً (فعن جماعة، أنه يحفظ له بالوصاية أو الدفن إلى حين ظهوره كسائر حقوقه، بل عن ظاهر الخلاف الإجماع عليه، والمشهور أنه يقسم بين الفقراء والمساكين مطلقاً)... نعم قيل: إن الأولى الاقتصار فيه على فقراء بلده خروجاً عن شبهة خلاف الشهيد (رحمه الله). وفيه أنه قد يعارض بشدة حاجة غيرهم واشتمالهم على الأيتام الأرامل، فالأولى إيصاله إلى نائب الغيبة المأمون، فيصرفه على حسب ما يراه من المصلحة التي تظهر له من أحوال سيده ومولاه^{((T)}.

ى .. ولاية الفقيه على القضاء في عصر الغيبة :

قال في كتاب القضاء: «لا خلاف عندنا بل الإجماع بقسميه عليه

- (1) جواهر الكلام ج٢٩/ ١٨٩ ١٨٩ .
- (٢) المصدر السابق، ج٢٩/ ١٨٨ ـ ١٨٩ .
- (٣) المصدر السابق، ج ٢٦١ / ٢٦٢ . ٢٦٣

في أنه يشترط في ثبوت الولاية للقضاء وتوابعه إذن الإمام علي أومن فوض إليه الإمام علي ذلك، لما عرفت من أن منصب الحكومة له. وكيف كان مع عدم (حضور) الإمام علي (كما في هذا الزمان) ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء أهل البيت الجامع للصفات المشترطة في الفتوى (المذكورة في كتب الأصول وبعض كتب الفروع بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه... وبعد أن ذكر بعض النصوص الذالة عليه قال : فهو حينتذ مأذون منهم ومنصوب من قبلهم في الحكم بين الناس

٣١ ـ الشيخ الأعظم الأنصاري^(٢) (١٣١٤ ـ ١٣٨١هـ) تعرّض الشيخ الأنصاري لمسألة ولاية الفقيه في عدّة مواضع من كتبه الفقهيّة إليك نماذج منها:

جواهر الكلام ج·٤/٣٢_٣٤.

(٢) هو الشيخ مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى شمس الدين الأنصاري الدزفولي النجفي كان من عمره عباقرة الإسلام ورؤاد التجديد في الفقه والأصول وزعيم الإمامية ومرجعها الأعلى في عصره وينتهي نسبه إلى جابر بن عبدالله الأنصاري وقطن بعض أجداده مدينة تستر ثم حل بهم المقام في دزفول. وولد الشيخ في هذه البلدة الإيرانية يوم الغدير الثامن عشر من ذي الحجة من سنة أربع عشرة وماثين وألف ولذلك سمي ي(مرتضى) وتلقى مبادئ العلوم وغيرها عن والده الشيخ محمد أمين منة مراحل العربي عشرة وماثين والده الشيخ في هذه البلدة الإيرانية يوم الغدير الثامن عشر من ذي الحجة من سنة أربع عشرة وماثين وألف ولذلك سمي ي(مرتضى) وتلقى مبادئ العلوم وغيرها عن والده الشيخ محمد أمين وعمه المنيخ محمد أمين وعمه الشيخ حسين الأنصاري وآخرين وارتحل إلى العراق مرتين، فأقام به نحو سبع سنين معرز وعمه الشيخ حسين الأنصاري وآخرين وارتحل إلى العراق مرتين، فاقام به نحو سبع سنين أمين وعمه الشيخ حسين الأنصاري وآخرين وارتحل إلى العراق مرتين، ماقام به نحو سبع سنين وعده المريف الماري وقرين وارتحل إلى العراق مرتين، ماقام به نحو سبع سنين أمين وعمه الشيخ حسين الأنصاري وآخرين وارتحل إلى العراق مرتين، فاقام به نحو سبع سنين وعد الماز ماراتي وهو ابرز مشايخه، وموسى بن جعفر كاشف الغطاء النجفي. محمد محمد المجاهد بن السيد على الطباطباتي الحائري، وشريف الماما والفة، محمد شريف المازندراتي وهو ابرز مشايخه، وموسى بن جعفر كاشف الغطاء النجفي. العلما والفق اللزمان فمكث فيها نحو أربع مينوات، حضر خلالها دروس أحمد بن محمد مهدي أم توجه إلى كاشان، فمكث فيها نحو أربع مينوات، حضر خلالها دروس أحمد بن محمد مهدي النراقي الكاشاني، وزار قبر الإمام علي بن موسى الرضا غليظها وراسا في وكانت أمه يصعب معاني النوق الكاني ألفي النوق، إلى الم علي بن موسى الرضا غليظها ورائم وكاني أنا رادق إلى الم والفق، وجامن معمد على الولما الماء المي فيها رجالات العلم والفة، محمد في الم أورة إلى الرائي عام الألم والفي بن موسى الرضا غليظها وروس أحمد بن محمد مهدي النواق النوق الم ورائم في عصر في الم مار علي بن موس الرضا غلي في أورسا في وحزبي أم ورائي أم ورائي ألم ورائي أم ورائي ألم ورائي ورول أم وورو بي ورائي ورائي ورائي ورائي ألم ورائي ور

١٢٥٣ه. وتبخر في الفقه والأصول، وتصدّى لتدريسهما، فأظهر كفاءة ومقدرة عالية لما كان يتمتّع به من ذوق رفيع، ودقّة نظر، وغزارة علم، ولما كانت تتّسم به بحوثه من عمق وابتكار وروح علميَّة. وذاع صيته في الأوساط العلميَّة، وأقبل عليه العلماء. ثم انتهت إليه رئاسة الطائفة بعد وفاة الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر في سنة ١٢٦٦هـ. فنهض بأعبائها، وكرّس جهوده للتدريس والتأليف والإفتاء وإقامة دعائم النهضة العلمية الحديثة، حتى صار رائداً لأرقى مرحلة من مراحلها، وهي المرحلة التي يتمثّل فيها الفكر العلمي منذ أكثر من مانة سنة حتّى اليوم على حدّ تعبير المفكّر الإسلامي الكبير والفقيه الشهيد السيد محمد باقر الصدر (المتوفى ١٤٠٠هـ). وعاش المترجم ـ قبل تسلمُه المرجعيَّة العامَّة وبعدها _ متواضعاً زاهداً بأكل الجشب ويلبس الخشن، محبًّا للفقراء محسناً إليهم، محتاطاً في الأمور كلُّها وقد نقل بعض الثقات له كرامات وتشرفًات في محضر الإمام الحجة المنتظر عَلِيْتُهُ . وكان يدرَّس في مسيجد الهندي في النجف الأشرف، فيحضر مجلس درسه أكثر من أربعمانة عالم وطالب، وقد أخذ عنو وتخرج به عدد كبير من المشاهير منهم السيد حسين الكوهكمرى، والسيد محمد حسن الشيرازي (صاحب فتوى التنباك)، والميرزا حبيب الله الرشتى، ومحمد حسن الأشتياني، والشيخ جعفر التستري والسيد كاظم اليزدي والأخوند الخراساني وأبو القاسم بن محمد على النوري الكلانتري. وهذا الأخير جد زوجة الإمام الخميني. وله أثار علمية، أشهرها كتاب فوالله الأصول المعروف بالرّسائل وكتاب المكاسب، ولا يزال هذان الكتابان مدارأ للدرس والتدريس والبحث في الحوزة العلميَّة لما أودع فيهما من مباحث عميقة وآراء جديدة، وقد اقبل عليهما العلماء بالتحشية والشرح حتَّى ناهزت الحواشي والشروح المائتين وهذا شيء منقطع النظير . والإعجاب بعظمة تصانيف الشيخ، لم ينحصر في فقهاء الإمامية بل عمَّ أعلام المذاهب الأخرى أيضاً. حيث قال الدكتور السنتوري (أحد أعلام مصر ووزير المعارف فيها وصاحب الوسيط المتوفي ١٣٩١هـ) وهو يتحدَّث عن كتاب المكاسب. ـ لو وقفت عليه قبل تأليفي لكتاب «الوسيط» لغيَّرت كثيراً من الأسس التي بنيت عليها. وللأنصاري مؤلفات أخرى مطبوعة منها: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كناب الصوم، كتاب الخمس، كتاب ألزكوة، أحكام الخلل في الصلاة، الوصايا والمواريث، القضاء والشهادات، رسالة فتواثيَّة بالفارسيَّة سماها صراط النجاة، رسالة في الرضاع، حاشبة على موضوع الاستصحاب من القوانين للمحقَّق القمي، رسالة في الاجتهاد والتقليد، رسالة في العدالة، وغير ذلك.

وقد وافاه الأجل في الليلة الثامنة عشرة من شهر جمادي الثانية لسنة إحدى وثمانين ومانتين وألف. هذا وقد قام مجمع الفكر الإسلامي تحت إشراف الشيخ محسن الآراكي بعقد مؤتمر عالمي في مدينتي قم المشرفة ودزفول بمناسبة الذكري المنوية الثانية ـ لميلاد الشيخ الأنصاري وتصدّى لطبع ونشر آثاره ـ راجع : موسوعة طبقات الفقهاء تحت إشراف الشيخ السبحاني ج ١٢ ص ١٥٤ ـ ١٥٧ ـ زندگاني وشخصية الشيخ الأنصاري ، بالفارسية ، بقلم الشيخ مرتضي الأنصاري ـ آشنايي با علوم إسلامي بقلم الشهيد المطهري ص ٢٠٩ ـ فقهاي نامدار شيعة بقلم تقيمي بخشايشي ص ٢٢١ ـ ٢٣٧ .

أ ـ قوله في كتاب الزكوة:

«ولو طلبها الفقيه فمقتضى أدلَّة النيابة العامَّة، وجوب الدفع، لأن منعه ردَّ عليه، والرَّادَ عليه رادَ على الله تعالى ـ كما في مقبولة عمر بن حنظلة ـ ولقوله غليظة ـ في التوقيع الشريف الوارد في وجوب الرجوع في الوقائع الحادثة إلى رواة الأحاديث ـ قال فإنهم حجّتي عليكم وأنا حججة الله»^(۱).

ب ـ قوله في كتاب الخمس:

"... وربّما أمكن القول بوجوب الدّفع إلى المجتهد نظراً إلى عموم نيابته وكونه حجّة الإمام عنه على الرّعيّة وأميناً عنه وخليفة له، كما استفيد ذلك كلّه من الأحبار، لكن الإنصاف ان ظاهر تلك الأدلّة ولاية الفقيه عن الإمام عليّة على الأهور العامّة لا مثل خصوص أمواله وأولاده. نعم يمكن الحكم بالوجوب نظراً إلى احتمال مدخليّة خصوص الدّافع في رضى الإمام عليّة، حيث أنّ الفقيه أبصر بمواقعها بالتّوع وإن فرضنا في شخص الواقعة تساوي بصيرتهما أو أبصريّة المقلّد. هذا كلّه على ما اخترناه من جواز الصّرف من باب شاهد الحال وأمّا بناءً على قول الجماعة: من وجوب إنفاق المعوزين عليه فالظّاهر أنّه يجب ان يتولاّه الحاكم لأنّه المتوليّ لكل حسبة عامة سيما مثل الإنفاق على عيال الغائب وقضاء ديونه وغير ذلك من أموره...هذا "

ومن المناسب هنا توضيح عدّة نقاط:

- (1) كتاب الزكاة ص ٤٧٦ .
- (۲) كتاب الخمس ص ۳۳۷ ـ ۳۳۸.

الأولى: إن كـلام الـشـيـخ صـريـح فـي عـمـوم نـيـابـة الـفـقـيـه عـن المعصوم غي^يظلا استناداً إلى الأخبار .

الثانية: إن استدراكه بقوله «لكنّ الإنصاف» لا يعني تراجعه عن القول بالنيابة العامّة للفقيه بل يعني أنّ مقتضى الأخبار إثبات النيابة للفقيه في الأمور العامّة كتولي الأوقاف والحدود وإيجاد النظم في البلاد وأخذ الزكوات حيث انه لا ترتبط بشخص خاص حتى شخص الإمام عليه وأمّا الأمور الشخصية للإمام عليه كأمواله الخاصة وأولاده فالأخبار مساكنة عن تولى الفقيه لها بالنيابة العامّة. وفي الخمس - أي سهم الإمام عليه منه ـ فيه مبنيان: الأول أنّه من الأموال الخاصة لشخص الإمام عليه منه له بالنيابة العامّة. وفي الحمس الأول لا يكون سهم الإمام عليه من الأمور العامة فلا تشمله أدلّة النيابة العامة. يكون سهم الإمام عليه من الأمور العامّة فلا تشمله أدلّة النيابة العامة. يكون سهم الإمام عليه منه المعنى الثاني.

الثالثة: إن الشيخ الأنصاري صحّح تولي الفقيه لسهم الإمام ﷺ من طريق آخر غير أدلة النيابة العامة وهو احتمال مدخليّته الدفع الخاص في رضي الإمام وهو دفعه إلى الفقيه حيث أنّ الفقيه أبصر بمواقعها نوعاً وقد صحح جماعة من الفقهاء وليّه من طريق الحسبة الذي سيأتي البحث عنه.

ج ـ قوله في كتاب القضاء والشهادات:

فإنّه بعد أن ذكر بعض الأحاديث المرتبطة بولاية الفقيه قال: " ثمّ أن الظاهر من الروّايات المتقدّمة: هو نفوذ حكم الفقيه في جميع خصوصيّات الأحكام الشّرعيّة، وفي موضوعاتها الخاصّة، بالنّسبة إلى ترتب الأحكام عليها، لأنّ المتبادر عرفاً من لفظ «الحاكم» هو المتسلّط على الإطلاق، فهو نظير قول السلطان لأهل بلدة: جعلت فلاناً حاكماً عليكم، حيث يفهم منه تسلّطه على الزعيّة في جميع ماله دخل في أوامر السلطان جزئياً أو كليّاً.

ويؤيّده: العدول عن لفظ الحكم إلى الحاكم، مع أن الأنسب بالسياق ـ حيث قال: فَارضَوا به حكماً ـ أن يقول: فإنّي قد جعلتهُ حكماً. وكذا المتبادر من لفظ القاضي عرفاً، من يرجع إليه وينفذ حكمه وإلزامه في جميع الحوادث الشَّرعيَّة كما هو معلوم من حال القضاة، سيِّما الموجودين في أعصار الأئمة ﷺ من قضاة الجور. ومنه يظهر كون الفقيه مرجعاً في الأمور العامة مثل الموقوفات وأموال اليتامي والمجانين والغيّب، لأن هذا كلُّه من وظيفة القاضي عرفاً وأما التوقيع الرفيع فصدره وإن كان مختصاً بِالأحكام الشَّرعيَّة الكليَّة، من حيث تعلق حكم الرجوع إلى رواة الحديث، فذل على كون الرجوع إليه فيما لرواية الحديث مدخل فيه، إلا أن قوله (عج) في التعليل: أنهم حجتَى عليكم يدلُّ على وجوب العمل بجميع ما يلزمون ويحكمون. فكما أنه لو حكم بكون شخص سارقاً بعلمه أو بالبينة وجب قطع يده والحكم بفسقه، فكذلك إذا قال: اليوم عيد أو أول الشهر، أو قال: إنَّ الشَّخص الفلاني حكمت بفسقه أو بعدالته. وإن شئت تقريب الاستدلال بالتوقيع وبالمقبولة بوجه أوضح، فنقول:

لا نزاع في نفوذ حكم الحاكم في الموضوعات الخاصّة إذا كانت محلاً للتخاصم، فحينئذ نقول: إن تعليل الإمام غليًّا وجوب الرّضى بحكومته في الخصومات بجعله حاكماً على الإطلاق وحجّة كذلك، يدلّ على أن حكمه في الخصومات والوقائع من فروع حكومته المطلقة وحجيتّه العامّة، فلا يختصّ بصورة التخاصم، وكذا الكلام في المشهورة إذا حملنا القاضي فيها على المعنى اللغوي المرادف للفظ الحاكم"⁽¹⁾.

والظاهر من هذه النماذج التي نقلناها عن كتب الشيخ أنّه قائل بالولاية العامّة والمطلقة للفقيه من الأدلّة اللفظيّة كما عليه المشهور، إلا انه ناقش في دلالة تلك الأدلّة في بحث شروط المتعاقدين من بيع المكاسب وقال: «وبالجملة، فإقامة الذليل على وجوب طاعة الفقيه كالإمام عليمي الا ما خرج بالدليل ـ دونه خرط القتاد^(٢)! إلا أنّه صحّح ولاية الفقيه أخيراً بناءً على نظريّة الحسبة وسيأتي تفصيل الكلام عنها إن شاءالله.

٣٢ _ الميرزا السيد محمد حسن الشيرازي (١٢٣٠ _ ١٣١٢هـ)

الميرزا المجدّد الشير**ازي وإن لم لَر تَصُ**ريحاً له في موضوع ولاية الفقيه، لعدم انتشار آرائه الفقهيّة والأصوليّة بحيث تكون في متناول أيدي

(٢) المكاسب ج ٣ ص ٥٥٣ طبع مجمع الفكر الإسلامي - قم عام ١٤٢٠هـ.

(٣) هو السيد محمد حسن الشيرازي ولد في شيراز عام ١٢٣٠ وفي صباء توفي والده وكفله خاله السيد حسن وحيث كان ذا ذكاء متوقد وحافظة قوية بعد إكمال المقدمات في موطنه هاجر إلى حوزة أصفهان واصبح مدرساً هناك وكان لم يبلغ الحلم. وتتلمذ على صاحب الحاشية وغيره من أعلام أصفهان وزال درجة الاجتهاد قبل إكمال العشرين سنة ثم هاجر إلى العتبات عام ١٢٥٩ فحضر مجلس درس صاحب الضوابط في كربلاء ثم هاجر إلى النجف فحضر مجالس دروس أعلامها كصاحب الجواهر وصاحب أنوار الفقاهة ثم الشيخ الأعظم الأنصاري، وكان الشيخ يوليه عناية خاصة. وبعد وفاته اتفق العلماء على أعلمية الميرزا فقام بأعباء المرجعية العامة عام ١٢٨٩ وماجر إلى سامراء عام ١٢٩٠. وهو كان آية في النبوغ والخلق الرفيع والوقار ومثالاً سامياً في العقلية الوافرة والتدبير والشجاعة وبقية المواصفات اللازمة في الزعامة الإسلامية وكان مبدعاً في العقلية التدريس وصاحب مدرسة علمية المواصفات اللازمة في الزعامة المرجعية العامة عام ١٢٨٠ وماجر إلى سامراء عام ١٢٩٠. وهو كان آية في النبوغ والخلق الرفيع والوقار ومثالاً سامياً في العقلية الوافرة والتدبير والشجاعة وبقية المواصفات اللازمة في الزعامة الإسلامية وكان مبدعاً في المولي التدريس وصاحب مدرسة علمية كبيرة إلتف حوله ثلة من أعلام الغضلاء والمجتهدين كالشهيد المواخرة والتدبير والشجاعة وبقية المواصفات اللازمة في الزعامة الإسلامية وكان مبدعاً في أسلوب التدريس وصاحب مدرسة علمية كبيرة إلتف حوله ثلة من أعلام الفضلاء والمجتهدين كالشهيد الشيخ فضل الله النوري، والشيخ أحمد تقي الشيرازي والشيخ محمد تقي الأقا نجفي. وكانت له الجميع إلاّ أنّ التّأمّل في نصّ الحكم التاريخي الذي أصدره في ثورة تحريم التنباك يعطينا رؤية واضحة لنظريّته الفقهيّة حول ولاية الفقيه. ولذلك يلزم نقل نصّ عبارته أولاً وتوضيح رؤيته ثانياً.

أمّا نص الحكم فهو كما يلي:

«بسم الله الرحمن الرحيم. إن استعمال التنباك والتتن بأي نحو كان في هذا اليوم يعتبر محاربة ضدّ الإمام صاحب الزمان صلوات الله وسلامه عليه. حرزه الأقل محمد حسن الحسيني».

ولتوضيحه تلزم الإشارة إلى نقطتين:

عدّة تصانيف ورسائل في الفقه والأصول بلغت ثماليّة عشر رسالة وكتاباً إلا أنها لم تطبع عدا ما نقله عنه بعض تلامذته وحاشيته على نجاة العباد. وقام الميرزا بعدّة إصلاحات اجتماعية واقدامات عمليَّة في وجه الاستعمار وحافظ على استقلال البلدان الإسلامية . أهمها إصداره الحكم الشرعي بتحريم التنباك عام ١٣٠٨هـ. وانحصار بيع التنباك والتتن هو مخطط استعماري قامت به الدولة البريطانيَّة بمساعدة ناصر الدين شاء الغاجاري من أجل قرض السيطرة على المسلمين وإرسال الجيوش المسلحة والمبشّرين المسيحييّن والقيام بأعمال استعمارية في إيران بحجّة قرار انحصار التنباك، بمثل ما قامت به في استعمار الهند ولما أدرك العلماء خطورة تلك المؤامرة بدأوا يوقظون الجماهير بذلك. وبدأت ثورات عارمة ضد تلك المؤامرة في عدّة مُدن من إيران ولما وصلت أنباؤها إلى مرجع الشيعة وهو الميرزا الشيرازي آنذاك، قام بدوره القيادي الرشيد، فبعد ان أتم الحجّة على الشاء من طريق وعظه وإرشاده إلى إلغاء القرار الاستعماري، ورأى ان الشّاء لم يرضخ لذلك، اصدر حكمه التاريخي في تحريم التباك. وما ان انتشر الحكم في فترة قصيرة في أنحاء البلاد، حتى اضرب الجميع عن استعمال أنواعه وبذلك وتجهت الجماهير ضربة صارمة إلى المستعمرين وبالأخير اضطرّ الشاء والممثل البريطاني (رظى) إلى إلغاء ذلك القرار وهربت جنود المستعمرين خاسثين من البلاد. وهكذا انتصرت تلك الثورة في إيران بقيادة ذلك المرجع العظيم وحقًّا لقد أطلق عليه المجدِّد للمذهب على رأس المانة الرابعة عشرة. وتوفي رضوان الله عليه في سامرا. عام ١٣١٢ وشيع جُنمانه من سامرا. إلى كربلا. ثم إلى النجف بتشييع منقطع النظير شارك فيه الملايين من المسلمين ودفن في مثواه الأخير بجوار جدَّه أمير المؤمنين عَظِّيتُهُ . راجع : كتاب آشنائي با علوم إسلامي للشهيد المطهري ص٢١٤ ـ فقهاي نامدار شيعه للشيخ عقيقي بخشايشي ص ۳۳۹_۳۱۱. الأولى: إن الحكم الشرعي المذكور وهو تحريم التنباك حكم ولائي وليس فتوى عاديّة. فإنّ فتوى المجتهدين إجماعاً بالنسبة إلى التتن حيث لا يوجد نص على حكمه الواقعي هي الحلّيّة بناءً على أصالة البراءة.

وأمّا الإخباريون فهم وإن قالوا بلزوم الاحتياط في الشبهات التحريمية إلا انهم لم يفتوا بالحرمة فيها. ولا شك أنّه لا يجوز تحريم ما أحلّ الله ولا تحليل ما حرّمه. نعم لوليّ الأمر الشرعي وهو النبي عظيم أو الإمام المعصوم غليمًا في عصر الحضور أو نائبه في عصر الغيبة أن يحرّم حلالاً أو يحلل حراماً نظراً إلى ما يراه من مصلحة اجتماعية من موقع ولاية الأمر ويعتب عن ذلك بالحكم الولائي أو الحكومي.

ولا ريب أن الذي يتصدى لإصدار الحكم الولائي في عصر الغيبة لا بدّ من أنّه يعتقد بالولاية للفقيه.

الثانية: إنّ التعبير عن استعمال التنباك ـ كمخالفة عملية لحكم الحاكم الشرعي أي الميرزا الشيرازي ـ بأنّه محاربة للإمام الحجّة لا يمكن تفسيره إلا بناء على قبول ولاية الفقيه المطلقة استناداً إلى النصوص الذالة على أن حكم الفقيه في عصر الغيبة بمنزلة حكم الإمام المعصوم عليمية من حيث الحجيّة وأنّ الزاد عليه كالزاد على الإمام عليمية وهو على حدّ الشّرك بالله.

بعد ملاحظة هاتين النقطتين يمكن الوصول إلى هذه النتيجة وهي أن المبرزا المجدد الشيرازي قائل بالولاية المطلقة للفقيه. ٣٣ - الشيخ آقا رضا الهمداني^(١) (١٢٥٠ - ١٣٢٤هـ):

قال الشيخ آقا رضا الهمداني في كتاب الخمس من مصباح الفقيه:

"... الذي يظهر بالتدبر في التوقيع المروي عن أمام العصر - عجّل الله فرجه الشريف ـ الذي هو عمدة دليل النصب إنما هو إقامة الفقيه المتمسّك برواياتهم مقامه بإرجاع الشيعة إليه في كلّ ما يكون الإمام مرجعاً فيه كي لا يُبقي شيعته متحيّرين في أزمنة الغيبة.

... ومن تدبّر في هذا التوقيع الشريف يرى أنّه ـ ظَنِيَكُمْ ـ قد أراد بهذا التوقيع إتمام الحجّة على شيعته في زمان غيبته بجعل الرّواة حجّة عليهم على وجه لا يسع لأحد أن يتخطى عمّا فرضه الله معتذراً بغيبة الإمام، لا مجرّد حجيّة قولهم في نقل الرواية أو الفتوى، فإن هذا مع

(١) حو الشيخ آقا رضا بن المولى الفقيه الأقا محمد هادي الهمداني. ولد في همدان ودرس المبادئ والسطوح فيها ثم هاجر إلى النجف الأشرف، فحضر على الشيخ الأعظم الأنصاري ثم لازم المجدد الشيرازي فهاجر معه إلى سامراء لمواصلة الدّرس ثم رجع إلى النجف واستقل بالتدريس والتصنيف والتف حوله كوكبة من العلماء لينهلوا من نمير منهله العذب كالشيخ محمد حسين الأصفهاني والشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء والسيد محسن الأمين العاملي والأقا بزرگ الطهراني والميرزا جواد الملكي التبريزي والسيد حسن الصدر والشيخ محمد رضا الأصفهاني المسجد شاهي واترابهم وكان قدوة للصالحين في أخلاقه الرفيعة وزهده وتواضعه وصمته عمّا لا يعنيه فرجع إليه الناس بالتقليد بعد وفاة أستاذه الميرزا الشيرازي وكان متهرباً من مسؤولية الفتيا. وكان يتصدّى لتنفيذ الولاية بمقتضى ما سمحت له الظروف مثل الولاية على الغيّب وما شابه ذلك . وكتابه الفقهي المعروف مصباح الفقيه . وله من المصنفات الفقهية والأصولية مثل : ذخيرة الأحكام في مسائل الحلال والحرام والهداية، والوجيزة، والفوائد الرضوية على الفرائد المرتضوية وهي تعليقات على فرائد الأصول لشيخه الأنصاري وتقريرات أستاذه الميرزا الشيرازي، والحاشية على المكاسب والحاشية على الرياض وغير ذلك. توقى رحمه الله عام ١٣٢٢ عند زيارته سامراء ودفن بجوار مرقد العسكريين ﷺ . راجع: الذريعة، الأقا بزرگ الطهراني ج ٢١ ص ١١٥ ومقدمة مصباح الفقيه ج ١ ص١٤ ـ ٦٠ بقلم السيد نور الدين جعفريان ـ فهرس التراث ج٢/ ٢٤٢ بقلم السيد محمد حسين الجلالي.

أنَّه لا يناسبه التعبير بـ*حجتي عليكمَّ لا يتفرَّع عليه مرجعيَّتهم في الحوادث الواقعة التي هي عبارة عن الجزئيّات الخارجيّة التي من شأنها الإيكال إلى الإمام، كفصل الخصومات وولاية الأوقاف والأيتام وقبالة الأراضي الخراجيّة التي قصرت عنها أيدي سلاطين الجور الّذين يجوز التقبِّل منهم، وغير ذلك من موارد الحاجة إلى الرَّجوع إلى الإمام، فلو رأى مثلاً صلاح اليتيم ان يأخذ ماله من هذا الشخص الذي لا ولاية له عليه شرعاً، وينصب شخصاً آخر قيّماً عليه في ضبط أمواله، وصرفها في حوائجه، فليس لمن عنده مال اليتيم أن يمتنع من ذلك ويستعمل رأيه في التصرّف فيه على حسب مايراه صلاحاً لحال اليتيم، وكذا في الأوقاف ونظائرها وإن أفتى الفقية عموماً بجواز التصرف فيها بالتي هي أحسن، فإنه لو امتنع من دفع المال إلى من نصبه الفقيه قيّما عليه بزعمه أنَّ بقاءه عنده أصلح بحال اليتيم من دفعه إلى ذلك الشخص فسرق المال، لم يعذر ذلك الشخص في ما رآه بعد ان نصب الإمام ـ عَلِيْتُلْهُ ـ الفقيه حجّة عليه في الحوادث الواقعة التي منها هذا المورد.

والحاصل انه يفهم من تفريع إرجاع العوام إلى الرواة على جعلهم حجّةً عليهم، أريد بجعلهم حجّةً إقامتهم مقامه في ما يرجع فيه إليه، لا مجرّد حجيّة قولهم في نقل الرواية والفتوى، فيتمّ المطلوب.

إن قلت: ان القدر المتيقَن الذي يقتضيه هذا التفريع انما هو إقامته مقامه من حيث الولاية، بل لا معنى لجعله حجّةً عليهم إلا وجوب إطاعته ونفوذ تصرّفاته في ما يرجع إليه، ومقتضاه ثبوت منصب الولاية له من قِبَل الإمام - عَلَيْكُلا - ولكن في ما من شانه الرجوع إلى الإمام، كالأمثلة المزبورة، كما هو المنساق إلى الذّهن من الخبر، لا في كلّ شيء، كي يقتضي ذلك الولاية المطلقة، وكون الفقيه كالإمام أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

وملخص الكلام: ان غاية ما يمكن ادعاؤه انما هو دلالة هذا التوقيع على ثبوت منصب الرئاسة والولاية للفقيه، وكون الفقيه في زمان الغيبة بمنزلة الولاة المنصوبين من قِبَل السلاطين على رعاياهم في الرجوع إليه وإطاعته في ما من شأنه الرجوع فيه إلى الرئيس، وهذا غير مسألة النيابة والتوكيل في قبض أمواله كما هو المدّعى. قلت: يفهم هذا عرفاً من إعطاء هذا المنصب لشخص بالفحوى خصوصاً في ضبط أمواله الرّاجعة إليه من حيث الرئاسة، كجمع الفيء والأنفال والأخماس ونحوها ممّا هو كجمع الخراج من مناصب الرئيس.

وكيف كان، فلا ينبغي الاستشكال في نيابة الفقيه الجامع لشرائط الفتوى عن الإمام ـ غليظة ـ حال الغيبة في مثل هذه الأمور، كما يؤيّده التتّبع في كلمات الأصحاب حيث يظهر منها كونها لديهم من الأمور المسلّمة في كلّ باب، حتّى انه جعل غير واحد عمدة المستند لعموم نيابة الفقيه لمثل هذه الأشياء الإجماع»^(۱).

وعبارة هذا الفقيه العظيم في الولاية المطلقة للفقيه وانها من القضايا المسلمة عند فقهاء الأماميّة صريحة غنية عن أي توضيح.

(۱) مصباح الفقيه ج ١٤ ص ٢٨٩ ـ ٢٩١، ط جماعة المدرسين بقم المقدّسة عام ١٤١٦هـ.

٣٤ _ الشهيد الشيخ فضل الله النوري^(١) (١٢٥٨ _ ١٣٢٧هـ):

إن الشهيد الشيخ فضل الله النوري صرّح في عدّة مواقف من مواقفه الاجتماعية والسياسية بولاية الفقيه وخاصة في الوثائق الرسمّية التي أصدرها تعبيراً عن موقفه الإسلامي تجاه هواة الغرب منها:

١ _ ان المرجع للمسلمين في جميع الأحكام الإسلامية عبر

 (۱) هو الشيخ فضل الله بن المولى عباس النوري ولد في ناحية كُجُور من مازندران فهاجر لطلب العلم إلى النجف وحضر مجلس درس الشيخ راضي النجفي (١٢٩٠م) والميرزا حبيب الله الرشتي (١٣١٢م) وهاجر بمعيَّة ـ خاله المحدِّث الشيخ حسين النوري إلى سامراء تبعاً لأستاذهما المجددَ السيد الشيرازي (١٣١٢م) ونهلا من منهله العَذب وبعد ان بلغ الشهيد الشيخ فضل الله المراتب العليا من الاجتهاد والفقاهة رجع إلى وطنه عام ١٣٠٣ فقطن طهران واصبح مرجعاً دينياً بشار إليه بالبنان. ألف عدّة كتب ورسائل منها: رسالة في ضمان اليد نَوَّه بها أستاذه الميرزا الرشتي تقريضاً عليها ومن جملة ما قال في مؤلفَها ٩. ... فَبْلُع بحمد الله مناء وصار عالماً ربانيّاً وعلماً حقَّانيّاً، مجتهداً ماهراً، متبحزاً كاملاً، جامعاً للمعقول والمنقول فحقيق ان يرجع إليه عباد الله المؤمنين في أمور دينهم، وينقادوا إليه فيما يتعلِّق مآخرتهم وتنتاجهم، وفي حقَّه وأمثاله ورد في الأثر من سيَّد البشر» الزاد عليه راد علينا وهو في حد الشرك معاذ الله منه ومن شرّ الشيطان وسيَّات الأعمال». ومنها: درر التنظيم أرجوزة عربية تحتوي على خمس وعشرين قاعدة فقهيَّة في خمسمانة بيت. وقد نظمها وكان له من العمر عشرون عاماً، ومنها رسالة في المشتق أودع فيها تقريرات بحث أستاذه الميرزا الشيرازي ومنها : رسالة تذكرة الغافل وإرشاد الجاهل. واهم موقف اتخذه في حياته بعد مساهمته القعالة في ثورة تحريم التنباك ضد الاستعمار البريطاني مشاركته في ثورة المشروطة ضد الاستبداد القاجاري من اجل قطع أيدي الظالمين وإقامة العدل والأمن والنظام فى المجتمع على أساس الضوابط الشرعية والموازين الإسلامية، وقد نحجت تلك الثورة ورضخ الملك القاجاري بتشكيل مجلس الشورى الإسلامي وتنظيم الدستور بفضل جهود العلماء الكبآر كأمثال الشيخ النوري وتحت إشراف مراجع الدين كالأخوند الخراساني. إلا أن عملاء الاستعمار تسربوا في جهاز الحكم الدستوري تحت عناوين براقة مثل التنوير الفكري والخريّة والثقافة من اجل إرساء قواعد الثقافة الغربية ونبذ القوانين الشرعية. وقد وقف الشيخ فضل الله النوري بوجه تلك الزمرة المنحرفة إلى ان ألقي القبض عليه وأعدم شنقاً في يوم ١٣ رجب عام ١٣٢٧ بعد محاكمة صورية تحت إشراف الحاكم الأرمني فيفرم خان؛ وظهرت له كرامات. ونقل جثمانه بالأخبر إلى روضة السيدة المعصومة فاطمة بنت الإمام موسى بن جعفر ﷺ في قم المشرفة. راجع: شهداء الفضيلة للعلامة الأميني ص ٥١٥ ـ ١٧٥ من الترجمة الفارسية. ـ سيماي فرزانان للأستاذ العلامة الشيخ السبحاني ص ٤٦٠ ـ ٤٧١ .

الاعصار بعد النبي الأكرم ﷺ والأئمة الأطهار ﷺ . . . هم علماء الإسلام والمجتهدون^(۱).

٢ ـ ان الأمور الـشرعية الـعـامـة تـرجـع إلـى الـولايـة لا الـوكـالـة، والولاية في عصر غيبة الحجة ﷺ للفقهاء والمجتهدين^(٢).

٤ - ان وجوب الطاعة ثابت لله والرسول والأثمة شيئية والمتصدين لنيابتهم شيئية (³⁾.

٥ ـ وقال في خطاب له وتجهه إلى العلماء الأعلام إذ كان معتصماً في روضة السيد عبد العظيم الحسني في الرّي:

«باسمه تعالى: إلى ساحة العلماء العظام وحجج الإسلام... أدام الله تعالى ظلالهم الممتدة على مفارق المسلمين ـ قد مرّ على الغيبة الكبرى للحجة ابن الحسن عجل الله فرجه ما يقرب الألف سنة ولم يألُ

- (1) تذكرة الغافل وإرشاد الجاهل ص ٤٣ .
- (٢) شيخ فضل الله نوري ومشروطيت مهدى أنصاري ص٢٢٣ تاريخ انقلاب مشروطيت ملكزاده ج٤/٢١١.
 - (٣) _ مكتوبات وأعلاميه هاي شيخ فضل الله نوري ص ٦٧.
 - (٤) المصدر السابق ص٣٣٩.

جهداً في هذه المدّة المديدة العلماء الكبار ونواب الإمام على العموم من التضحية بالمال والنفس في سبيل الإسلام والمذهب الجعفري وقد تداولوه يداً بيد إلى ان أوصلوه إليكم... وان تكاليف النيابة العامّة في العصر والمسؤوليّة التامّة من جميع الجهات متوجّهة إليكم... وبعد ان شرح الأوضاع الراهنة آنذاك ختم خطابه إليهم بقوله: (فيا خلفاء الإمام على المسلمين ويا ورثة الأنبياء والمرسلين أجيبوا داعي الله وبادروا على اسم الله من غير إنظار. جمادى الأولى ١٣٢٥ ه.ق)⁽¹⁾.

٣٥ ـ السيّد محمد بحر العلوم^(٢) (١٣١١ ـ ١٣٣٩هـ): تعرّض السيّد بحر العلوم لمسألة ولاية الفقيه في ضمن رسالة مستوفاة اسماها بر "رسالة في الولايات" مطبوعة في كتابه "بلغة الفقيه"

- تاريخ سياسي معاصر إيران، دكتر سيد جلال الدين مدني، ج ١ ص ١١٩ ١٢٠.
- (٢) هو السيّد محمد بن السيد محمد تقي ابن السيّد رضا ابن السيّد محمد المهدي بحر العلوم قدس الله أسرارهم - وينتهي نسبه الشريف - بثلاثين واسطة - إلى الإمام الحسن بن على بن أبي طالب - غلقيًا . ولد في النجف في ٢٤ محرم ١٢٦١ ونشأ على أبيه (التقي) نشأة علم وشرف وكرامة وكان آية في الذكاء ووقدة في الذهنية . تلمّذ - في ريعان شبابه - في الفقه والأصول على الحجج الأعلام أمثال عمه السيد على صاحب البرهان، والفقية الشيخ راضي، والسيّد حسين الترك، واختص في الأصول - أكثر بالميرزا عبد الرحيم النهاوندي وفي العلوم العقلية بالحكيم الترك، واختص في الأصول - أكثر بالميرزا عبد الرحيم النهاوندي وفي العلوم العقلية بالحكيم الترك، واختص في الأصول - أكثر بالميرزا عبد الرحيم النهاوندي وفي العلوم العقلية بالحكيم وكامة الثلاثين من عمره، حتى اصبح من أفطاب العلم والفضيلة وتولى بعد وفاة عمّه سنة ١٢٩٨ زعامة الحوزة العلمية في النجف الأشرف وأنيط به أمر التدريس والبحث العلمي وشؤون المرجعية زعامة الحوزة العلمية في النجف الأشرف وأنيط به أمر التدريس والبحث العلمي وشؤون المرجعية والتقليد. وكان مطلماً على عامة العلوم العقلية والنقلية حتى قال عنه السيد الأمين في أعيان زعامة الحوزة العلمية في النجف الأشرف وأنيط به أمر التدريس والبحث العلمي وشؤون المرجعية والتقليد. وكان مطلماً على عامة العلوم العقلية والنقلية حتى قال عنه السيد الأمين في أعيان زعامة الحوزة العلمية في النجف الأشرف وأنيط به أمر التدريس والبحث العلمي وشؤون المرجعية والتقليد. وكان مطلماً على عامة العلوم العقلية والنقلية حتى قال عنه السيد الأمين في أعيان ومامة الحيوة العلمية في النجف الأشرف وأنيط به أمر التدريس والبحث العلمي وشؤون المرجعية والتيعة عدمعته مرة يقول: نظرت في أكثر العلوم حتى الطب ثم تركت النظر قيه لأنه ليس لى فرصة للمعمق فيه . وكان بالإضافة إلى مقامه العلمي - مثال الورع، أريحي الطبع مرن السلوك، بهي المنظر، ترف اللباس، دمث الأخلاق، يملا المجلس بالهيبة والوقار وهو الذي فرض على الدولة يومنذ إعفاء طلاب العلم من الخدمة العسكرية. كتب وألف وصتف كثيراً ولا أن عامة كتاباته كانت مسؤدات تلفت بعد وفاته إلا المجموعة القيمة التي اسماها ير (بلغة الفقيه). توفي ليلة الخميس ٢٢ معروات تلف بعد وفاته إلا المجموعة القيمة التي اسماها ير (بلغة الفقيه). توفي ليلة الخميس ٢٢

وبعد ان تعرّض إجمالاً لولاية النبي ﷺ والإمام المعصوم ﷺ استوفى البحث حول ولاية الفقيه وبعد ذكر أدلة المسألة وما ذكر فيها من نقض وإبرام وتقسيم الولاية إلى أقسام قال في نهاية المطاف:

«إذا ظهر لك أن المهم في المقام هو النظر في أدلَّة النيابة من حيث استفادة العموم منها وعدمه، فنقول: إن ما يتوقّف على إذن الإمام عظيمة : ان لم يكن لصرف تعظيمه وجلالته ومحض المكرمة له، بل كان من حيث رياسته الكبرى على كافَّة الأنام الموجب للرِّجوع إليه في كلَّ ما يرجع إلى مصالحهم المتعلقة بأمور معادهم أو معاشهم ودفع المضار عنهم وتوجّه الفساد البهم، فما يرجع فيه المرؤوسون من كلّ ملَّة إلى رؤسائهم إتقاناً للنظام المعلوم كوله مطلوباً مدى اللِّيالي والأيام، فلا بدّ من استخلاف من يقوم مقامه في ذلك حفظاً لما هو المقصود من النظام وحينئذ فإمّا ان يكون المنصوب من قبله هو كل من يقدر عليه من غير اختصاص ببعض دون بعض، أو يكون صنفاً خاصًاً منه. وعلى الثاني: فإما ان يكون هم الفقهاء، أو طائفة مخصوصة غيرهم، والأخير باطل قطعاً، لعدم الذَّليل عليه، بل ولا الإشارة منه إليه. والأول مستلزم لكفاية نظر المريد لإيجاده في الخارج والاستغناء عن نظر من يكون نظره مكمّلاً ومعتبراً في تصرّف غيره، وهو مناف للفرض من إناطته بنظر الإمام من حيث رياسته الذي مرجعه إلى التوقف على انضمام نظر الرّنيس وإلاحتياج إليه.

ت رجب ١٣٢٦هـ بموت الفجأة ونعته الشعراء واستقر في مثواه الأخير في مقبرة آل بحر العلوم في النجف الأشرف. راجع: مقدّمة كتاب بلغة الفقيه ج ١ ص ٥ ـ ٧، ط مكتبة العلمين العامّة في النجف الأشرف ـ فهرس التراث ج ٢ ص ٢٥١ السيّد محمد حسين الجلالي.

فتعين كون المنصوب هو الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة مع ظهور بعض الأدلَة المتقدَمة في ذلك، لقوله عليمًا : "هو حجتي عليكم، وجعلته حاكماً "فان المتبادر منها عرفاً استخلاف الفقيه على الرّعية وإعطاء قاعدة لهم كلّية بالرجوع إليه في كل ما يحتاجون إليه في أمورهم المتوقفة على نظر الإمام، وإن وقع السؤال في بعضها عن بعض الحوادث إلا ان الألف واللام في الجواب ظاهرة في الجنس بقرينة المقام وسوقه مساق ما هو كالصريح في العموم بإرادة كل أمر من الجمع المحلّي في قوله: "مجاري الأمور" مما يكون من شأنه الجريان عن نظر الإمام عليمات هذا مضافاً إلى غيره ما يظهر لمن تتبّع فتاوى الفقهاء في موارد عديدة كما ستعرف في الغافيم على وجوب الرجوع فيها إلى الفقيه مع انه غير منصوص عليها بالخصوص، وليس إلا لاستفادتهم عموم الولاية له بضرورة العقل والنقل، بل استدلوا به عليه، بل حكاية الإجماع عليه فوق حدّ الاستفاضة، وهو واضح بحمد الله لا شكّ فيه ولا شبهة ـ تعتريه ـ والله أعلم⁽¹⁾.

ثم بعد ذلك تعرّض مفصلاً إلى موارد ثبوت الولاية للفقيه فراجع.

٣٦ _ الأخوند الخراساني^(٢) (١٢٥٥ _ ١٣٢٩هـ):

ان المحقق الخراساني تعرّض لمسألة ولاية الفقيه في حاشيته على مكاسب الشيخ الأنصاري وهو وان ناقش في الأدلّة اللفظيّة الدّالة على

- (1) بلغة الفقيه ج ٣ ص ٢٣٢ _ ٢٣٤ ط مكتبة العلمين العامة .. النجف الأشرف.
- (٢) هو المولى محمد كاظم الخراساني ولد في طوس عام ١٢٥٥ ودرس المبادئ والسطوح في حوزة مشهد وهاجر إلى طهران في سن الثانية والعشرين وبقي فترة وجيزة لتحصيل الفلسفة هناك، ثم هاجر إلى النجف عام ١٢٨٧ . واستفاد من بحث الشيخ الأنصاري قريباً من ثلاث سنين وبعد وفاته

عموم ولايته وإطلاقها إلا انه اعترف بها أخيراً من باب الحسبة كما يبدو من كلامه حيث قال تعليقاً على كلام أستاذه: «قوله كظّلة: امّا وجوب الرّجوع إلى الفقيه في الأمور المذكورة فيدل عليه ـ الخ ـ. قد عرفت الإشكال في دلالتها على الولاية الاستقلالية، والغير استقلالية، لكنّها موجبة لكون الفقيه هو القدر المتيقّن من بين من احتمل اعتبار مباشرته أو إذنه ونظره، كما ان عدول المؤمنين في صورة فقده، يكون كذلك»⁽¹⁾.

A	
اشتغل على الميرزا محمد حسن الشيرازي. وهاجو معه إلى سامراء ولكنَّه توقف قليلاً ورجع إلى	÷
النجف وانتهت إليه رئاسة الإمامية ومرجعيتها العامة بعد وفاة أستاذه الشيرازي. وكان مجلس درسه	
يضم ألفأ وماثتين من الفضلاء من بينهم مانتين من المجتهدين وتتلمذ عنده الفحول كالسيد	
البروجردي والسيد حسين القعي والمحقق العراقي والمحقق النانيني وأضرابهم.	
واهم تأليفاته وإشهرها كفاية الأصول وهو اشهر كتاب أصولي بغي محوراً للدرسات العليا الأصولية	
سطحاً وخارجاً خلال الفرن الأخير في جميع الحوزات العلميَّة، وله تصانيف أخرى غيرها مثل	
حاشيته على الفرائد والمكاسب والقضاء والشهادات والحاشية على الأسفار والتكملة للتبصرة.	
واهم موقف سياسي اتخذه هو فتواه التاريخيّة في ثورة الدستور(المشروطة) التي كان أساسها حرّكة	
العلماء والجماهير ودعم المرجعيّة العامة لها من اجل إقامة العدل والقسط وإيجاد المحدوديّة	
لحكومة السّلاطين وإعطاء الحريّة للشعب في تقرير مصيره على ضوء الضوابط الإسلامية. إلا ان	
المنبهرين بالثقافة الغربية لمما تسزبوا في جهاز الحكم والمجلس كالسيد حسن تقى زاده وأضرابه	
انحرفت المشروطة عن مسار المشروعة وهذا ممّا أثار حفيظة العلماء كالشهيد الشيخ فضل الله	
النوري ونفس الأخوند الخراساني فاصدر حكماً بإخراج تقي زاده من المجلس وتبعيده من ظهران	
ولكن المؤامرة الغربيَّة في إبعاد العُلماء عن السلطة الزمنيته وسيطرة العلمانيِّين عليها ممَّا اتَّر في	
تفاقم الأوضاع وتهيأت الظروف لتسلّط البهلوي على دست الحكم وسلّطه الاجانب كالإنجليز	
والامريكان بعد ذلك على مصير البلاد.	
وتوفي المحقق الخراساني فجأة عام ١٣٢٩ بعد صلاة الفجر يوم العشرين من ذي الحجة وقد هيًّا	
جميع أسباب حركته في ذلك اليوم إلى أطراف إيران للذفاع، ولكن الله يفعل ما يشاء.	
راجع: فقهاي نامدار شيعه ص ٣٦٤ ـ ٣٧٣ وفهرس التراث ج٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧.	
حاشية كتاب المكاسب للمولى محمد كاظم الأخوند الخراساني ص ٩٦ ط: وزارة الإرشاد	(1)
NEAT THE AND	

هذا نظره في دراسة ولاية الفقيه علميّاً كما انه في مقام العمل كان ملتزماً بشؤون ولاية الفقيه. فإن موقفه في الثورة الدستوريّة كقائدٍ أعلى ومرجع يشار إليه بالبنان كالشّمس في رابعة النّهار، ولا يمكن تفسير موقفه إلا على ضوء رؤيته في ولاية الفقيه، وإليك نصّين صدرا منه ومن المرجعين الآخرين وهما المولى عبد الله المازندراني والميرزا حسين الطهراني في تلك القضايا.

النّص الأول هو ما صدر اثر وقوف محمد علي شاه القاجار بوجه المشروطة وقصفه مجلس الشورى وحبسه المجاهدين وإجحافه بالمسلمين والنص كما يلي:

«بسم الله الرحمن الرحيم، تعلن الحكم الإلهي إلى عامّة الشعب: ان في هذا اليوم الاهتمام بإزاحة هذا الشقاك الجبار والدفاع عن أعراض المسلمين وأموالهم من أهم الواجبات وتسليم الضرائب لعُملائه من أعظم المحزمات. كما ان بذل الجهد في تسريح المشروطة واستقرارها بمنزلة الجهاد تحت لواء الإمام صاحب الزمان أرواحنا فداه، وان المخالفة والمسامحة تجاه هذا الحكم ولو قيد شعرة بمنزلة خذلان ومحاربة الإمام الحجة ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ أعاذ الله المسلمين من ذلك إن شاء الله تعالى.

الأحقر نجل المرحوم ميرزا خليل (ميرزا حسين)، محمد كاظم الخراساني. الأحقر عبد الله المازندراني^(۱).

نهضت روحانيون إيران، علي الدواني ج ١ ص ١٧٥.

والنص الثاني صدر من قبل الأخوند الخراساني والمولى عبد الله المازندراني لما بلغهما أنباء دعاة الثقافة الغربيّة وعلى رأسهم حسن تقي زاده الذي كان ممثّلاً في مجلس الشورى، الذي كان يدعو للانبهار أمام الثقافة الغربيّة ونبذ القوانين الشرعيّة فحكموا بإخراجه من المجلس وإبعاده عن طهران.

والنص التلغرافي كما يلي:

"من قصر شيرين إلى طهران: حيث ان ضدية السيد حسن تقي زاده السياسية المسلّمة ـ وهو لا يزال يواصلها ـ ومعاندته لإسلامية البلاد وقوانين الشّريعة المقدّسة قد ثبتت لدينا ولدى الأعيان، وهو قد أزاح الستار عن مكنوناته الفاسدة علياً، لذلك فهو منعزل عن عضوية مجلس الشورى الوطني المقدّس وعن قابلية الأمانة النوعية اللازمة لذلك المقام المنيع بالكلية قانوناً وشرعاً، ومتعه عن الدخول في المجلس الوطني والتّدخل في شؤون البلاد والشعب واجب على عامة السّادة العلماء وأولياء الأمور وأمناء دار الشورى الكبرى وقاطبة الأمراء وقادة الجيش وآحاد العساكر المعظّمة وعامة طبقات الشّعب أيدهم الله تعالى بنصره نفزيز، وتبعيده لازم فوراً عن بلاد إيران، وان اقل تسامح وتهاون في نخص أمين متدين وخدوم للوطن والشعب وصحيح المسلك ويلزم ان يعرف (تقي زاده) بأنه فاسد ومفسد للبلاد.

ويلزم إبلاغ هذا الحكم الإلهي إلى جماهير أذربايجان الغيارى وسائر اللّجان في إلايالات والولايات. وكلّ من يسانده مشمول لهذا الحكم ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلّي العظيم. وبجميع ما رقم قد صدر الحكم من الأحقر عبد الله المازندراني، قد صدر الحكم من الأحقر الجاني، محمد كاظم الخراساني بذلك^(١).

فهذان النّصان لِما يتضمّنان من أحكام ولائيّة متفرعة على الالتزام بولاية الفقيه أدلّ دليل على رؤية المحقق الخراساني بالنسبة إلى هذه المسألة كما قلناه تجاه الحكم الولائي للميرزا الشيرازي بالنسبة إلى تحريم التنباك.

٣٧ _ السيّد محمد كاظم اليزدي^(٢) (١٢٤٧ _ ١٣٣٧هـ):

أشار السيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائي إلى مسألة ولاية الفقيه في عدّة مواضع من كتابه القيّم العروة الوثقى». منها:

- أوراق تازه ياب مشروطيت ونقش تقي والدم ايرج افشار على ٢٠٧ ٢٠٨.
- (٢) هو السيد محمد كاظم بن السيد عبد العظيم البزدي الطباطبائي الحسني النجفي . ولد في قرية من قرى يزد سنة ١٢٤٧ . كان فقيها أصولياً محقفاً مدققاً انتهت إليه المرجعية العامة في التقليد . نشأ على العمل في الزراعة مع أبيه ثم عزم على طلب العلم فقراً في يزد المبادئ العربية وسطوح الفقه والأصول ثم خرج إلى أصفهان فأخذ عن الشيخ محمد باقر الأصبهائي ابن الشيخ محمد تقي صاحب حاشية المعالم . ثم هاجر سنة ١٢٨١ إلى النجف عام وفاة الشيخ الأنصاري وأخذ عن الشيخ راضي التجفي والميرزا الشيرازي قبل خروجه إلى سامراء وانصرف إلى التدريس والتأليف وكان لغوياً مُثيناً فصيحاً بالعربية والفارسية ينظم وينثر فيهما. وكان لغوياً مُثيناً فصيحاً بالعربية والفارسية ينظم وينثر فيهما.

الشيخ الأنصاري، وكتاب التعادل والتراجيح، ورسالة في اجتماع الأمر والنّهي، وأجوبة المسائل وغيرها.

وكانت للسيّد الطباطبائي موقعيّة اجتماعية واسعة. وكان موقفه بالنسبة إلى ثورة الدستور هو التوقف وعدم التأييد لتخوّفه من تسرّب الملاحدة والمنحرفين في دست الحكم وقد حصل ماكان يخشاه. ولكن مواقفه بالنسبة إلى الوقوف ضد المستعمرين المعتدين على البلدان الإسلامية واضحة وصريحة فقد أفتى بالجهاد الدفاعي ضدّ المحتلين الرّوس الذين احتلوا شمال إيران والبريطانيين الذين احتلوا جنوبها والإيطاليين الذين احتلوا ليبيا. كما انه أرسل ولده السيّد محمد أ ـ قال في مسألة طرق ثبوت هلال رمضان وشوّال:

«السّادس: حكم الحاكم الذي لم يعلم خطؤه ولا خطأ مستنده كما إذا استند إلى الشياع الظن....»^(۱).

توضيحه ان القول بحجيّة حكم الحاكم في رؤية الهلال يتفرّع على القول بالولاية المطلقة للفقيه. بناءً على النصب وأمّا من يقول بها بناء على الحسبة فلا يقول بحجيّة حكمه.

ب - قال في مسألة أصناف المستحقين للزّكاة: «الثالث: العاملون عليها وهما المنصوبون من قبل الإمام عظيمة أو نائبه الخاص أو العام لأخذ الزكوات وضبطها وحسابها وإيصالها إليه، أو إلى الفقراء على حسب إذنه... والأقوى عدم سفوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الإمام عظيمة في بعض الأقطار، ثعم يسقط بالنسبة إلى من تصدّى بنفسه لإخراج زكاته وإيصالها إلى نائب الإمام عليمة أو إلى الفقراء بنفسه، ^(۲).

ومعلوم ان مقصوده بالنائب العام زمن الغيبة هو الفقيه وهذا ممّا

ومجموعه من العلماء للإشراف على الجهاد إلى خوزستان حينما احتلت بريطانيا هذا الإقليم من إيران إبان الحرب العالمية الأولى وأرسل تلغرافاً إلى عشائرها يدعوهم إلى المحافظة على بيضة الإسلام في أول محرم عام ١٣٣٣ه.ق. أي تشرين الثاني عام ١٩١٤م. ولبّت أبناء العشائر الخوزستانية نداء مرجعها الديني وصنعت ملحمة خالدة وقامت بتضحيات جسيمة لتطهير البلد الإسلامي عن براثن المحتلين الإنجليز. وتوفي صاحب العروة صبيحة ٢٨ رجب عام ١٣٣٧ ودفن بجوار مولاء وجده أمير المؤمنين غليجيًا في النجف الأشرف. راجع : أعيان الشيعة للسيد محسن الأمين ج ١٠ ص ٤٢ ـ حماسه جاويد بقلم مؤلف هذا الكتاب

- العروة الفصل ١٢ من كتاب الصوم، ج ٢ ص ٢٢٤.
 - (٢) المصدر، ج ٢ ص ٣١١.

يدلّ على نظره في المسألة بناءً على النصب والنيابة لا على الحسبة ويؤيّده ان أحد المحشّين على العروة علّق على المسألة بقوله: "بشرط وجود مقدّمات الحسبة".

ج - قال في فصل أحكام الزّكاة: «الأفضل بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة سيّما إذا طلبها، لأنه أعرف بمواقعها، لكن الأقوى عدم وجوبه فيجوز للمالك مباشرة أو بالاستنابة والتوكيل تفريقها على الفقراء وصرفها في مصارفها، نعم لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب بأن يكون هناك ما يقتضي وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيّات الموجبة لذلك شرعاً وكان مقلداً له يجب عليه الدفع إليه من حيث انه تكليفه الشرعي، لا لمجرّد طلبه وان كان أحوط كما ذكرناه⁽¹⁾.

والظاهر ان مقصود السيد من طلب الفقيه الزكاة بحيث قيّده بصورة التقليد فيما إذا كان على وجه الفتوى لا على وجه الحكم الولائي، لأنه حينئذٍ يجب على المكلفين امتثال الحكم وان لم يكونوا مقلّدين لذلك الفقيه الحاكم كما صرح بعض المحشين على العروة ذيل المسألة.

د ـ قال في فصل قسمة الخمس: «النصف من الخمس الذي للإمام علي أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه وهو المجتهد الجامع للشرائط، فلا بدّ من الإيصال إليه أو الدفع إلى المستّحقين بإذنه...»(٢).

- العروة الوثق، ى ج ٢ ص ٣٢٣.
- (٢) المصدر نفسه، ج ٢ ص ٤٠٥.

هـ ـ قال في فصل أولياء العقد من كتاب النكاح : «١٣ مسألة : للحاكم الشرعي تزويج من لا مولى له من الأب والجد والوصتي بشرط الحاجة إليه أو قضاء المصلحة اللازمة المراعاة»^(١).

و .. قال في فصل أحكام الوصيّة: «(مسألة ١١: يصحّ لكل من الأب والجد الوصية بالولاية على الأطفال مع فقد الآخر ولا تصحّ مع وجوده كما لا يصح ذلك لغيرهما حتى الحاكم الشرعي فإنه بعد فقدهما له الولاية عليهم ما دام حيّاً وليس له ان يوصى بها لغيره بعد موته فيرجع الأمر بعد موته إلى الحاكم الآخر فحاله حال كلّ من الأب والجد مع وجود الآخر... »)^(٢).

- ٣٨ ـ المحقق النائيني^(٣) (٢٧٧٦ ـ ١٣٣٤هـ): تعرض المحقق النائيني لولاية الفقيه في أبحاثه العلمية، منها:
 - (۱) العروة الوثقى ج ۲ ص ۸٦٩.
 - (٢) المصدر نفسه، ج ٢ ص ٨٨٨.

(٣) هو الشيخ محمد حسين بن شيخ الإسلام الميرزا عبد الرحيم الغروي النائيني، من أعاظم علماء الشيعة وأكابر المحققين. ولد في نائين عام ١٢٧٦ ونشأ بها ثم هاجر إلى أصفهان. وسنة ١٣٠٣ هاجر إلى النجف وبقي ملازماً لبحث المجدد الشيرازي إلى ان توفي سنة ١٣١٢، ثم صحب السيد إسماعيل الصدر إلى كربلاء، فبقي ملازماً له إلى سنة ١٣٢٤ حيث هاجر إلى النجف وصار من أعوان الشيخ محمد كاظم الخراساني في مهماته وكان يومذاك من اكبر دعاة الدستورية في إيران، وفي سنة ١٣٣٩ رجع إليه كثير من أهل البلاد البعيدة وكانت الحوزة العلمية في النجف قد أنيطت بدروسه، وتخرج عليه جيل جليل من العلماء والأفاضل كأمثال السيد جمال الدين الكلبايكانى والسيد محمود الشاهرودي والشيخ محمد على الكاظمي الخراساني والسيد محسن الحكيم بدروسه، وتخرج عليه جيل جليل من العلماء والأفاضل كأمثال السيد جمال الدين الكلبايكانى والسيد محمود الشاهرودي والشيخ محمد على الكاظمي الخراساني والسيد محسن الحكيم يقورات وهو تقريرات بحوثه الأصولية بقلم السيد أبو القاسم الخوتي، فوائد الأصول، تقريراته والعلامة الطباطباني والسيد أبو القاسم الخوتي وغيرهم. وله آثار علمية جليلة منها: أجود التقريرات وهو تقريرات بحوثه الأصولية بقلم السيد أبو القاسم الخوتي، فوائد الأصول، تقريراته بقلم الشيخ محمد على الكاظمي، وتنبيه المة، وتنزيه المأة، كتبه لتبيين مباني الحكومة الإسلامية التقريرات وهو تقريرات بحوثه الأصولية بقلم السيد أبو القاسم الخوتي، فوائد الأصول، تقريراته والعلامة الطباطباني والميد أبو القاسم الخوتي وغيرهم. وله آثار علمية جليلة منها: أجود التقريرات وهو تقريرات بحوثه الأصولية بقلم السيد أبو القاسم الخوتي، فوائد الأصول، تقريراته إبان ثورة المشروطة، ومنية الطالب في حاشية المكاسب، والمكاسب والبيم، تقرير أبحائه بقلم إبان ثورة المشروطة، ومنية الطالب في حاشية المكاميب، والمكاسب والبيم المي أبحائه بقلم المائي الحكومة الإسلامية</p ما جاء في تقريرات بحثه حول المكاسب والبيع، فإنه بعد ان قسم ولاية النبي علي والأئمة علي إلى مرتبتين تكوينية وتشريعية، قال: "وأمًا ولاية الفقيه في عصر الغيبة باعتبار المرتبة الثانية فهي محل الخلاف بينهم من حيث السعة والضيق، وقد عبروا في تحرير محل البحث بعبائر غير نقية والأحسن ان يقال انه لا إشكال في قابلية المرتبة الثانية من الولاية للجعل والإعطاء للغير ممن له الولاية العامة على الناس بأن يصير من جُولت له الولاية إلى نفسه في كونه أولى بالناس في أنفسهم وأموالهم كما انه لا ينبغي الريب في وقوعه أيضاً في الجملة، المومنين غلب في زمان خلافته من جعلهما الولاة في البحلة وكون (والظاهر) من فعل مائر الخلفاء أيضاً ذلك إذ الظاهر ان نصبهم الولاة المومنين غيب المائر الخلفاء أيضاً ذلك إذ الظاهر ان نصبهم الولاة المومنين خلب مائر الخلفاء أيضاً ذلك إذ الظاهر ان نصبهم الولاة المائرة من الولاة الفسهما في تلك البلاد التي نصبوا ولاة فيها،

الشيخ محمد تقي الأملي وغيرها. وأمّا من ناحية الأخلاق والملكات الفاضلة فكان تجسيدا عمليا للتقوى وتهذيب النفس والتواضع والصمود أمام المصائب. وكانت له مواقف مشرفة في مجال السياسة والاجتماع، فقد كان في طليعة العلماء المجاهدين ضد الإنجليز في الحرب العالمية والمراجع الآخرين كالسيد أبو الحسن الأصفهاني والشيخ مهدي الخاصي بياناً يدين فيه ما يرومه قاملك فيصل من مخططات الاستعمار، مما آل إلى إبعادهم إلى إيران وقد قطن المحقق الناتيني فترة تبعيده مدينة قم وبعد الضغوط الجماهيرية التي واجهتها حكومة على المراجع في مالارجع الملك فيصل من مخططات الاستعمار، مما آل إلى إبعادهم إلى إيران وقد قطن المحقق الناتيني وطلبت منهم العودة إلى النجف، فرجعوا ظافرين عام ١٣٤٢ ق واستمر المحقق الناتيني في حركته وطلبت منهم العودة إلى النجف، فرجعوا ظافرين عام ١٣٤٢ ق واستمر المحقق الناتيني في حركته وملبت منهم العودة إلى النجف، فرجعوا ظافرين عام ١٣٤٢ ق واستمر المحقق الناتيني في حركته وملبت منهم العودة إلى النجف، فرجعوا ظافرين عام ١٣٤٢ ق واستمر المحقق الناتيني في حركته وملبت منهم العودة إلى النجف، فرجعوا ظافرين عام ١٣٤٢ ق واستمر المحقق الناتيني في حركته ومنهم العودة إلى النجف، فرجعوا ظافرين عام ١٣٤٢ ق واستمر المحقق الناتيني في حركته وملبت منهم العودة إلى النجف، فرجعوا ظافرين عام ١٣٤٢ ق واستمر المحقق الناتيني في حركته وملبت ما المودة إلى النجف، فرجعوا ظافرين عام ١٣٤٢ ق واستمر المحقق الناتيني في حركته ومرس المراجع الاجتماعية وعنايته بشؤون الحوزة والدراسات العلمية إلى ان توفي سنة ١٣٥٥ ودفن في مقبرة أستاذه السيد محمد الفشاركي في الصحن العلوي المقدس . طريقة الدين إلا ان نصبهم للولاة لم يكن إلا بما انهم يرون أنفسهم. خلفاء وان ذلك من وظيفة كونهم كذلك وبالجملة فلا إشكال في ثبوت تشريع الولاية في الشرع وجعل منصب الوالي، كما انه يجعل منصب القضاء، ولكل منهما وظيفة غير وظيفة الآخر، فوظيفة الوالي هي الأمور النوعية الراجعة إلى تدبير الملك والسياسة وجباية الخراج والزكوات وصرفها في المصالح العامة من تجهيز الجيوش وإعطاء حقوق ذوي الحقوق) وبعبارة أخرى (كل ما يكون وظيفة السلطان في مملكته، ومنه جعل القاضي في خطة ولايته كما يشاهد في هذه الأعصار من كون القاضي المنصوب في ناحية محكوما بتبعية إلى تلك الناحية، وكما ينقل من معاملة القضاة مع ولاة النواجي في الاعصار السابقة) وأمّا وظيفة القضاة (فعبارة عن قطع الخصومات وحبس الممتنع وجبره على أداء ما عليه والحجر عليه في التصرف في أمواله إذا كان دينه مستغرقاً ومباشرة بيع أمواله إذا امتنع هو بنفسة عنَّ بيعها ونحو ذلك مما هو من شؤون القضاء، وهذا هو المتيقن من الوظيفتين، وهناك أمور يشك في كونها من وظائف الوالي أو القاضي وذلك كالتصرف في أموال الأيتام والمجانين وحفظ أموال الغائبين وغير ذلك من الأمور الحسبية مما هو في هذه الاعصار جعل في القوانين العرفية من وظائف مدّعي العموم فإنه يشك في كونه من وظيفة الولاة أو من وظيفة القضاة.

إذا عرفت ذلك فأعلم ان مرجع الخلاف في ثبوت الولاية العامة للفقيه، إلى الخلاف في ان المجعول له هل هو وظيفة القضاة أو انه منصوب لوظيفة الولاة، فإن ثبت انه نصب والياً فيجوز له التصدي لكل ما هو من وظائف الولاة التي عرفت ان منها وظيفة القضاة، وان ثبت له وظيفة القضاة فلا يجوز له التصدي لغيرها ولا ينفذ منه لو تصداه كما انه لا يجوز ولا يصح منه تصدي ما يشك في كونه من وظيفة القاضي أو الوالي، بل يجب الاقتصار على ما علم كونه وظيفة القاضي، هذا مع تبين الأمر، ومع الشك في كونه منصوباً لوظائف القضاة أو الولاة يجب الاقتصار أيضاً على ما يعلم بكونه من وظائف القضاة ولا يجوز له التعدي إلى ما علم كونه من وظائف الولاة أو شك فيه، وذلك لما وعند الشك في كون المجعول أي الوظيفتين يكون المتيقن من الخارج عن حكم الأصل الأولى يقتضي عدم النفوذ إلا ما خرج بالدليل عن حكم الأصل الأولي هو المعلوم كونه من وظائف القضاة دون غيره مما علم انه من وظيفة الوالي أو المشكوك منه.

إذا تبين محل النزاع فأطع إنه ذهب جمع إلى ثبوت الولاية للفقيه بما هو وظيفة الولاة، واستدلوا له بأخبار، مثل قوله على «العلماء ورثة الأنبياء، وقوله على «العلماء أمناء الرسل» وقوله على «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل «أو انهم أفضل، وقوله على أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاءوا به ان أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه» وقوله بعد السؤال عن خلفائه عند الترحم بأنهم ألذين يأتون بعدي ويروون إثبات وظيفة تبليغ الأحكام إلى الناس وان أقوالهم حجة في مقام التبليغ ويجب على الناس متابعتهم فيما يبلغونه، وكونهم كأنبياء بني إسرائيل ليس دليلاً على إثبات الولاية العامة لهم الأبتخيل عموم التشبيه، ولكنه مدفوع بأنه لم يعلم من أنبياء بني إسرائيل كونهم علم هم الأنبياء ولاة على الناس، بل الظاهر المستفاد من الرجوع إلى سيرهم عدم تصدي على الناس، بل الظاهر المستفاد من الرجوع إلى سيرهم عدم تصدي أكثرهم إلا لتبليغ الأحكام (نعم) كان جملة منهم صلوات الله عليهم ملوكا مثل موسى وداوود وسليمان وكانوا متصدين لوظائف الولاة لكن لا بما هم أنبياء بل بما هم ملوك، فالعمدة فيما يدل على هذا القول هو مقبولة عمر بن حنظلة، وفيه أنَّه ﷺ قال: فإنَّى جعلته عليكم حاكماً فإن الحكومة بإطلاقها يشمل كلتا الوظيفتين بل لا يبعد ظهور لفظ الحاكم فيمن يتصدى لما هو وظيفة الولاة، ولا ينافيه كون مورد الرواية مسألة القضاء فإن خصوصية المورد لا توجب تخصيص العموم في الجواب. (نعم) ربما يوهن الظهور المذكور بما في رواية أبي خديجة من قوله ﷺ «جعلته عليكم قاضياً» فإن لفظ القاضي ربما يجعل قرينة على إرادة القضاء من لفظ الحاكم أيضاً (ولكنه يجاب عنه بعدم صرف ظهور المقبولة بواسطة رواية أبى خديجة بعد كونهما روايتين مستقلتين كما لا يخفى) وبالجملة (فرواية ابن جنظلة أحسن ما يتمسك به لإثبات الولاية العامة للفقيه، وأمّا ما عداه فلا يُدل على هذا المدعى بشيء فإن مثل قوله مجاري الأمور بيد العلماء الأمناء لله في حلاله وحرامه بقرينة ذيله لا يدل على أزيد من إثبات منصب التبليغ لهم في بيان الأحكام من الحلال والحرام، كما ان المروي عن الحجة عجل الله فرجه من التوقيع المبارك اوأمما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله» لا يدل أيضاً إلا على أنهم مراجع من قبل الحجة في بيان الأحكام في الحوادث الواقعة وذلك لعدم تبين المراد من الحوادث الواقعة والقدر المتيقن منها هو ما يقع مورد الابتلاء من الموضوعات الكلية التي لم يكن حكمها معلوماً من الكتاب والسنة.

وقد استظهر منه المصنف قده دلالته على إثبات الولاية العامة للفقيه بشواهد ثلاث: (**الأولى**) دلالته على وجوب الرجوع إلى الفقهاء في نفس الحوادث الواقعة لا في أحكامها، فلو كان المراد هو الرجوع إليهم في أحكام الحوادث لكان اللازم ان يعبر بقوله اما أحكام الحوادث الواقعة، لا ان يأمر بالرجوع إليهم في نفس الحوادث.

(الثانية) استبعاد اختفاء لزوم الرجوع إلى العلماء في أحكام الموضوعات المستحدثة من مثل السائل حتى يحتاج إلى السؤال، وهذا بخلاف ما إذا كان السؤال عن الولاية العامة للفقيه فان الجهل به ولو من مثله ليس مستغرباً.

(الثالثة) التعليل بكونهم حجته وأنه صلوات الله عليه حجة الله فانه يناسب مع تصدي الأمور التي كان المرجع فيها هو الرأي والنظر مما يكون بنظر الولاة المنصوبين من قبل الإمام، لا بما يرجع إلى وظيفة المبلغ للأحكام حيث أنهم حجج الله تعالى كما وصفهم في رواية أخرى بأنهم أمناء الله على حلاله وحرامه، ولو كان المقصود جعل منصب التبليغ لهم لكان المناسب ان يقول انهم حجج الله عليكم، هذا محصل ما أفاده (ولا يخفى ما فيه) حيث ان شيئاً من الشواهد المذكورة لا يوجب ظهوراً في اللفظ يشمل بظهوره اللفظي لغير تبليغ الأحكام لأنها وجوه استحسانية أجنبية عن باب الظهورات.

ثم لو بنينا على عموم ولاية الفقيه ببركة دلالة مقبولة ابن حنظلة فلا إشكال في ان له الولاية على كل ما علم بأنه من وظائف القضاء أو علم بان تصديه من وظائف الولاة أو كان مشكوكاً. فله جباية الخراج والمقاسمة فضلاً عن مطالبة الأخماس والزكوات، وله التصدي لإقامة الجمعة بناءً على ان تكون إقامتها من وظائف الولاة وانه مع تصديه لإقامتها تجب على كل من يتمكن حضورها وجوباً عينياً، وكذلك له التصدي لإقامة الحدود والتعزيرات وأمثالهما مما يشك في كونه من وظيفة القضاة أو الولاة.

ولو بنينا على عدم عموم ولايته، أو شككنا في ذلك فالقدر المتيقن مما يجوز له تصديه هو ما علم انه من وظائف القضاء، كالحكم بين الناس، وما هو من مباديه وشؤونه، وأمَّا ما علم انه من وظائف الولاة أو شك فيه فان كان مما يحتمل ان يكون وجوبه أو وجوده مشروطاً بصدوره عن شخص خاص، كبعض مناصب الولاة، حيث انه مطلوب منه لا بما هو في نفسه، بل المطلوبية تعلقت بحيث صدوره من الوالي، بحيث لولا صدوره عنه لم يكن مطلوباً ولا يبعد أن يكون باب الحدود والتعزيرات من هذا القبيل، فلا يجوز أن يتصديه الحاكم، وذلك لعدم العلم بمطلوبية صدوره منه، ولو كان من الأمور التي علم مطلوبيتها من حيث هي هي وان كان المأمور بإنفاذه هو الوالي لكن أحرز عدم رضاء الشارع بتركه. للزوم اختلال النظام أو العسر والحرج، بحيث لولا ولاية الفقيه على تصديه لوجب على عامة الناس القيام به، وذلك كحفظ أموال الغائبين والقاصرين وغير ذلك مما يعبر عنه بالأمور الحسبية، فيكون الفقيه هو المرجع في ذلك لكون جواز تصديه متيقناً لدوران الأمر بين التعيين والتخيير، حيث يحتمل تعين تصدى الفقيه لاحتمال ان يكون منصوباً لوظائف الولاة فجواز تصديه قطعي اما لأجل تعينه عليه أو لأجل كونه من آحاد الناس الذين يجوز لهم التصدي، وأمَّا تصدِّي غيره من أفراد الناس مع تمكن تصدّي الفقيه له، فهو مشكوك الجواز فيكون المرجع هو أصالة العدم كما بيناه، هذا تمام الكلام في ولاية الفقيه^(١).

۳۹ _ السيّد البروجردي^(۲) (۱۲۹۲ _ ۱۳۸۰هـ):

ان الفقيه الأكبر السيد البروجردي أعلى الله مقامه صرّح بمسألة ولاية الفقيه بالأدلّة العقليّة وجعل النصوص الواردة من المؤيّدات والشواهد عليها.

- المكاسب والبيع تقرير أبحاث المبرزا النائيني بقلم الشيخ محمد تقي الأملي ج٢٣٣/٢ ـ ٣٣٩.
- (٢) هو السيد حسين بن السيد على الطباطبائي البروجردي. وينتهي نسبه الشريف إلى الحسن المجتبى غليم بثلاثين واسطة . ومن حيب الام يتهي إلى المجلسيّين ومن حيث الأب كان جدّه، السيد جواد اخا السيد محمد مهدي بحر العلوم؟ وله عام ١٢٩٢ في مدينة بروجرد. نشأ على أبيه وهاجر عام ١٣٦٠ إلى أصفهان فحضر في الفقه والأصول والفلسفة والرياضيات على أعلام تلك الحوزة كالمبرزا الكلباسي والسيد محمد تقي الجدرسي والسبيد محمد باقر درجه اي وجهانگرخان القشقائي الحكيم. ثم هاجر عام ١٣١٨ إلى النجف الأشرف فحضر مجلس درس إلاخوند وكان يوليه عناية خاصّة لذكائه الوقّاد. كما حضر على شيخ الشريعة الأصفهاني. واستقل بعد ذلك بالتدريس فاصبح من ألمع أساتيذ النجف. ورجع إلى بروجرد عام ١٣٢٨ فانكب على التحقيق والتصنيف والتدريس، ورجعت إليه الناس في التقليد إلى ان مرض فسافر إلى طهران عام ١٣٦٤ واقترح الإمام الخميني كَائَلُةُ الذي كان آنذاك من ابرز الفضلاء في حوزة قم على علمائها دعوة السيد البروجردي للإقامة بقم وتسلم زعامتها نظرا إلى عمق معرفته بشخصية السيد البروجردي وما يحتوي عليه من ملكات فاضلة وعلمية راقية فأجابهم السيد في ١٤ محرم ١٣٦٤ وتمهدت له الأمور ورجع إليه أكثر الناس وقام بإدارة الحوزة وبأعباء المرجعيّة العامّة لطائفة الإماميّة وأسسّ مدرسة فقهيَّة في حوزة قم بأساليب علميَّة بديعة، فالتف عليه فضلاء الحوزة وتربَّى في مدرسته أكثر المراجع الذين تسنموا المرجعيَّة منذ وفاته إلى هذا الزمان وكان الإمام الخميني كظَّفْهِ يحضر مجلس درسه كما صدر أخيراً تقريراته الأصولية يقلم الإمام الراحل قدس سره. وكان من ألمع تلامذته الشهيد الشيخ مرتضي المطهري والشهيد بهشتي والشيخ جعفر السبحاني والشيخ لطف الله الصافي والشيخ الفاضل اللنكراني وأضرابهم من المراجع وغيرهم. وأمًا تصانيفه فأهمها: ١ ـ جامع أجاديث الشبعة في أحكام الشريعة، جمعت أحاديثه تحت إشرافه على أيدي بعض تلامذته وقام بتأليفه الشيخ إسماعيل المعزّي وطبعه في ٣١ مجلدًا.

فقد قال على ما نقله أحد مقررَي أبحاثه الفقهية بما هذا نصّه:

«ان إثبات ولاية الفقيه وبيان الضابطة الكليّة لما يكون ًمن شؤون الفقيه ومن حدود ولايته يتوقف على تقديم أمور:

(الأول) ان في الاجتماع أمور إلا تكون من وظائف الأفراد ولا ترتبط بهم، بل تكون من الأمور العامة الاجتماعية التي يتوقف عليها حفظ نظام الاجتماع مثل القضاء وولاية الغيَّب والقصَّر وبيان مصرف اللِّقطة والمجهول المالك وحفظ الانتظامات الداخلية وسد الثغور والأمر بالجهاد والدفاع عند هجوم الأعداء، ونحو ذلك مما يرتبط بسياسة المدن، فليست هذه الأمور مما يتصدى لها كل أحد بل تكون من

وظائف قيِّم الاجتماع ومن بيده أزمَّة الأمور الاجتماعية وعليه أعباء الرياسة والخلافة.

(الثاني) لا يبقى شك لمن تتبع قوانين الإسلام وضوابطه في اله دين سياسي اجتماعي وليست أحكامه مقصورة على العباديات المحضة المشروعة لتكميل الأفراد وتأمين سعادة الآخرة، بل يكون أكثر أحكامه مربوطة بسياسة المدن وتنظيم الاجتماع وتأمين سعادة هذه النشأة، أو جامعة للحسنيين ومرتبطة بالنشأتين وذلك كأحكام المعاملات والسياسات من الحدود والقصاص والديات، والأحكام القضائية المشروعة لفصل الخصومات والأحكام الكثيرة الواردة لتأمين الماليات التي يتوقف عليها حفظ دولة الإسلام كالأخماس والزكوات ونحوهما. ولأجل ذلك اتفق الخاصة والعامة على انه بلزم في محيط الإسلام وجود سائس وزعيم يدبر أمور المسلمين، بل هو من ضروريات الإسلام وإن اختلفوا في شرائطه وخصوصياته وان تعيينه من قبل رسول الله عنه أو بالانتخاب العمومي.

(الثالث) لا يخفى ان سياسة المدن وتأمين الجهات الاجتماعية في دين الإسلام لم تكن منحازة عن الجهات الروحانية والشؤون المربوطة بتبليغ الأحكام وإرشاد المسلمين، بل كانت السياسة فيه من الصدر الأول مختلطة بالديانة ومن شؤونها، فكان رسول الله تشك بنفسه يدبر أمور المسلمين ويسوسهم ويرجع إليه فصل الخصومات وينصب الحكام للولايات ويطلب منهم الأخماس والزكوات ونحوهما من الماليات، وهكذا كانت سيرة الخلفاء بعده من الراشدين وغيرهم حتى أمير المؤمنين تشك فإنه بعدما تصدّى للخلافة الظاهرية كان يقوم بأمور المسلمين. ينصب الحكام والقضاة للولايات. وكانوا في بادئ الأمر يعملون بوظائف السياسة في مراكز الإرشاد والهداية كالمساجد، فكان إمام المسجد بنفسه أميراً لهم، وبعد ذلك أيضاً كانوا يبنون المسجد الجامع قرب دار الإمارة، وكان الخلفاء والأمراء بأنفسهم يقيمون الجمعات والأعياد، بل ويديرون أمر الحج أيضاً حيث إن العبادات الثلاثة مع كونها عبادات قد احتوت على فوائد سياسية لا يوجد نظيرها في غيرها كما لا يخفى على من تدبر، وهذا النحو من الخلط بين الجهات الروحية والفوائد السياسية من خصائص دين الإسلام وامتيازاته.

(الرابع) قد تلخص مما ذكرناه

١ ـ ان لنا حوائج اجتماعية تكون من وطائف سائس الاجتماع وقائده .

٢ ـ وان الديانة المقدسة الإسلامية أيضاً لم تهمل هذه الأمور بل اهتمت بها أشدّ الاهتمام وشرّعت بلحاظها أحكاماً كثيرة وفوّضت أمر إجرائها إلى سائس المسلمين.

٣ - وان سائس المسلمين في الصدر الأول لم يكن إلا نفس النبي على ثم الخلفاء بعده وحينئذ فنقول: انه لما كان من معتقداتنا معاشر الشيعة الإمامية ان رسول الله على لم يهمل أمر الخلافة بل عين لها من بعده علياً على ثم انتقلت منه إلى أولاده عترة رسول الله على وكان تقمص الباقين وتصديهم لها غصباً لحقوقهم، فلا محالة كان المرجع الحق لتلك الأمور الاجتماعية التي يبتلى بها جميع المسلمين هو الأئمة الإثني عشر على المور الاجتماعية التي ولا محالة كان مركوزاً في أذهان في المرجع الحقوة مع المور الاجتماعية التي يبتلى بها جميع المسلمين هو فهذا أمر يعتقد عليه الأئمة الإثني عشر عليه وكانت من وظائفهم الخاصة مع القدرة عليها، المرجع الحقوزة مي المور الاجتماعية التي يبتلى بها جميع المسلمين هو فهذا أمر يعتقده جميع الشيعة الإمامية وكانت من وظائفهم الخاصة مع القدرة عليها، الأئمة الإثني عشر عشر عليه الإمامية الإمامية، ولا محالة كان مركوزاً في أذهان فهذا أمر يعتقده جميع الشيعة الإمامية، ولا محالة كان مركوزاً في أذهان فهذا أمر يعتقده جميع الشيعة الإمامية، ولا محالة كان مركوزاً في أذهان فهذا أمر يعتقده جميع الشيعة الإمامية، ولا محالة كان مركوزاً في أذهان فهذا أمر يعتقده جميع المامية، ولا محالة كان مركوزاً في أذهان فهذا أمر يعتقده جميع الشيعة الإمامية، ولا محالة كان مركوزاً في أذهان فهذا أمر يعتقده جميع الشيعة الإمامية، ولا محالة كان مركوزاً في أذهان فهذا أمر يعتقده جميع الشيعة الإمامية، ولا محالة كان مركوزاً في أذهان فهذا أمر يعتقده جميع الشيعة الإمامية، ولا محالة كان مركوزاً في أذهان في أذهان ما يشكل الأمو المولية المولية، ولا محالة كان مركوزاً في أذهان في أذهان مركوزاً في أذهان مركوزاً في أذهان مركوزاً في أذهان مركوزاً في أذهان مر يعتقد مع ما المولية المولية ما مولية ما مولية ما مولية ما مولية ما مولية ألمانية ما مولية ألمو مالية ألمامية ما ماله المولية ما مولية ما مولية أذهان مركوزاً في أذهان مركوزاً في أذهان مركوزاً في أذهان مركوزاً في أذهان مر يعتقد مولية المولية مالية ما مولية ما مولية ألمو مالية ألمو مولية ما مولية المولية المولية ما مولية ألمو مالية ألمو مالية ألمولية المولية مولية المولية ما مولية مولية ما مولية مالية مالية ما مولية مالية ألمولية ما مولية مالية ألمولية مالية ألمولية ألمولية ما مولية مولية مولية ألمولية ألمولية ما مولية

أصحاب الأئمة ﷺ أيضاً. كان أمثال زراة ومحمد بن مسلم من فقهاء أصحاب الأئمة وملازميهم لا يرون المرجع لهذه الأمور والمتصدّي لها عن حق إلا الأئمة أو من نصبوهم لها، ولذلك كانوا يرجعون إليهم فيما يتفق لهم مهما أمكن كما يعلم ذلك بمراجعة أحوالهم.

إذا عُرِفت هذه المقدمات فنقول: أنه لما كان هذه الأمور والحوائج الاجتماعية مما يبتلي بها الجميع مدة عمرهم غالبا، ولم يكن الشيعة في عصر الأثمة متمكنين من الرجوع إليهم عظي في جميع الحالات كما يشهد بذلك مضافاً إلي تفرقهم في البلدان عدم كون الأثمة مبسوطي اليد بحيث يرجع إليهم في كل وقت لأي حاجة اتفقت، فلا محالة يحصل لنا القطع بان <u>أمثال زراة و</u>محمد بن مسلم وغيرهما من خواص الأثمة سألوهم عُمَّن بحرجة إليه في مثل تلك الأمور إذا لم يتمكنوا منهم عظيمًا ونقطع أيضاً بأن الأثمة عظيمًا لم يهملوا هذه الأمور العامة البلوي، التي لا يرضي الشارع بإهمالها، بل نصبوا لها من يرجع إليه شيعتهم إذا لم يتمكنوا منهم عليه ولا سيما مع علمهم عليهم بعدم تمكن أغلب الشيعة من الرجوع إليهم، بل عدم تمكن الجميع في عصر غيبتهم التي كانوا يخبرون عنها غالبأ ويهيئون شيعتهم لها، وهل لأحد ان يحتمل أنهم فكبي نهوا شيعتهم عن الرجوع إلى الطواغيت وقضاة الجور ومع ذلك أهملوا لهم هذه الأمور ولم يعينوا من يرجع إليه الشيعة في فصل الخصومات والتصرّف في أموال الغيَّب والقصَّر والدفاع عن حوزة الإسلام ونحو ذلك من الأمور المهمة التي لا يرضى الشارع بإهمالها؟ وكيف كان، فنحن نقطع بأن صحابة الأئمة عظي الألوهم عمن يرجع إليه الشيعة في تلك الأمور مع عدم التمكن منهم على وان

الأئمة على أيضاً أجابوهم بذلك ونصبوا للشيعة مع عدم التمكن منهم على أشخاصاً يتمكنون منهم إذا احتاجوا، غاية الأمر سقوط تلك الأسئلة والأجوبة من الجوامع التي بأيدينا ولم يصل إلينا إلا مارواه عنهم عمر بن حنظلة وأبو خديجة.

وإذا ثبت بهذا البيان النصب من قبله عظيم وانهم لم يهملوا هذه الأمور المهمة التي لا يرضى الشارع بإهمالها ولا سيّما مع إحاطتهم بحوائج شيعتهم في عصر الغيبة فلا محالة يتعين الفقيه لذلك إذ لم يقل أحد بنصب غيره، فالأمر يدور بين عدم النصب وبين نصب الفقيه العادل وإذا ثبت بطلان الأول بما ذكرناه صار نصب الفقيه مقطوعاً به ويصير مقبولة ابن حنظلة أيضاً من شواهد ذلك، وان شنت ترتيب ذلك على النظم القياسي فصورته هكذات إما إنه لم ينصب الأئمة على أحدأ لهذه الأمور العامة البلوى وإمّا أنهم نصبوا الفقيه لها، لكن الأول باطل فثبت الثاني، فهذا قياس استثنائي مؤلَّف من قضية منفصلة حقيقية وحملية دلت على رفع المقدِّم فينتج وضع التالي وهو المطلوب. وبما ذكرناه يظهر ان مراده ﷺ بقوله في المقبولة(حاكماً) هو الذي يرجع إليه في جميع الأمور العامة الاجتماعية التي لا تكون من وظائف الأفراد ولا يرضى الشارع أيضاً بإهمالها ولوفي عصر الغيبة وعدم التمكن من الأثمة عظي ا ومنها القضاء وفصل الخصومات، ولم يرد به خصوص القاضي ولو سلم فنقول: إن المتراثى من بعض الأخبار انه كان شغل القضاء ملازماً عرفاً لتصدّي سائر الأمور العامة البلوي كما في خبر إسماعيل بن سعد عن الرضا عظيمة وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار، أيحل شراء خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك؟ وبالجملة كون الفقيه العادل منصوباً من قبل الأئمة على المثل تلك الأمور العامة المهمة التي يبتلى بها العامة، مما لا إشكال فيه إجمالاً بعد ما بيناه ولا نحتاج في إثباته إلى مقبولة ابن حنظلة غاية الأمر كونها أيضاً من الشواهد فتدبر^(۱). • **٤ - السيّد محسن الحكيم^(۲) (۱۳۰۲ - ۱۳۹۰ه):**

إن فقيه عصره السيد الحكيم تعرّض لمسألة ولاية الفقيه في عدّة مواضع من مستمسكه منها:

أ ـ ما قاله تعليقاً على مسألة من أحكام التقليد والاجتهاد من العروة حول عدم انعزال المنصوب من قبل المجتهد كمتولٍ على الوقف أو قيم على القصَّر بعد موت المجتهد ونصّه كما يلي:

اأقول: المجتهد الجاعل للولاية (تارة): يجعلها عن نفسه للولي، بحيث تكون ولاية الولي من شؤون ولاية المجتهد الذي نصبه. وأخرى (يجعلها عن الإمام عَلَيْنَانَ، فتكون من شؤون ولاية الإمام عَلَيْنَانَ وان كان الجاعل لها المجتهد، بناءً على ان له ولاية الجعل عنهم عقد وما ذكره في المتن، يتم في الثانية لا في الأولى. وحينئذ فاللازم التفصيل بين الصورتين. إلا ان يقوم إجماع على خلافه، كما يظهر مما حُكي عن الإيضاح من نفي الخلاف عن عدم انغزال الأولياء والقوام المجعولين من قبل المجتهدين، ولذلك قال في الجواهر في كتاب القضاء – بعد ما قبل المجتهدين، ولذلك قال في الجواهر في كتاب القضاء – بعد ما

ومن هذا المنطلق ما كان منعز لاً عن القضايا الاجتماعية منذ شبابه إلى شيخوخته ووفاته، فقد شارك في جبهات القتال إبان الحرب العالميَّة الأولى جنباً إلى جنب أستاذه المجاهد السيد محمد سعيد الحبوبي في جبهة الناصريَّة وغيرها ضد الإنجليز المحتلين للعراق وإيران، كما شارك في ثورة العشرين واستقلال العراق، وفتواه التاريخية ضد الشيوعيين مشهورة حيث قال: الشيوعيَّة كفر والحاد وهذا ممّا أوجد موجاً شعبيّاً عارماً ضد الشيوعييّن وهذم أساس كيانهم في العراق، كما كانت له مواقف مشرّفة ضدّ العقالقة البعثييّن، وما كانت مواقفه المضادّة للاستعمار منحصرة في العراق بل ان بياناته ضدْ الصهاينة وإسناده للثورة الفلسطينيَّة وتحرير القدس الشريف واعتبار القتلي من الفلسطينيِّين شهداء، وكذلك مواقفه الاستنكارية على شاه إيران ودعم الانتفاضة الإسلامية (١٥ خرداد سنة ١٣٤٢ ش) وحركة العلماء والشعب الإيراني بقيادة الإمام الخميني كَقْلَمُهُ من القضايا المشهورة. ومن مآثر السيد الحكيم قيامه بتأسيس المراكز الدينيَّة والعلميَّة والعبَّرات في أنحاء عالم التشيع وقد خلِّف كوكبة من الأولاد كلُّهم علماء استشهد أكثرهم على أيدي الطغاة البعثييِّن وقد انتقل رحمة الله عليه في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ ودفن بجوار مولاه وجده أمير المؤمنين ﷺ في النجف الأشرف. راجع: سيماي فرزانگان للشيخ السبحاني وفهرس التراث للسيد الجلالي وفقهاي نامدار شيعة ص٤٥٣ _ ٤٦٣ .

حكى عن الإيضاح: «ان تم إجماعا فذاك، وإلا كان المتجه ما ذكرنا، يعني: الانعزال (نعم لو كان النصب وكيلا أو ولياً عن الإمام، وكان ذلك جائزاً له، لم ينعزل قطعاً».

نعم قد يستشكل في صحة الصورة الأولى: بان النيابة عن المجتهد انما تصح لو كانت الولاية ثابتة للمجتهد بما هو في مقابل الإمام، أما إذا كانت ثابتة له بما هو نائب عن الإمام، فلا يصح منه جعلها لغيره بعنوان كونه نائباً عنه، إذ ليس لذاته موضوعية في الأثر المذكور، فلا معنى للنيابة عنه فيه، إذ لا معنى للاستخلاف عن شخص فيما ليس له. ولكن يدفعه: ان نيابة الولي عن المجتهد على الأول ليس في نفس الولاية بل في نيابته عن الإمام في الولاية، فالمقام نظير ما لو كان في ذمة زيد واجب فاستناب فيه عمرواً، فلما اشتغلت ذمة عمرو بالواجب المستناب فيه مات فاستناب وارته بكراً عنه، فبكر ينوب عن عمرو في النيابة عن زيد بالواجب، لا انه ينوب عن زيد بالواجب. وهكذا لو النيابة عن زيد بالواجب، لا انه ينوب عن زيد بالواجب. وهكذا لو النيابة عن زيد بالواجب، لا انه ينوب عن بكر في النيابة عن النيابة عن زيد بالواجب، لا انه ينوب عن زيد بالواجب. وهكذا لو النيابة عن زيد بالواجب، لا انه ينوب عن بكر في النيابة عن الولاية لمنحص على كل من النحوين.

نعم قد يشكل إثباتا جعلها على النحو الثاني، كما تقدمت الإشارة إليه في عبارة الجواهر المتقدمة، من جهة عدم ظهور دليل عليه، فان العمدة في ولاية الفقيه ما دل على كونه حاكماً وقاضياً، وثبوت ذلك للحكام والقضاة الذين كانوا في عصر صدور النصوص المتضمنة لذلك غير ظاهر، والمتيقن ثبوتها على النحو الأول، فإذا جعلها المجتهد على النحو الثاني فالمرجع أصالة عدم ترتب الأثر، ويدفع ذلك ان المرتكز في أذهان المتشرعة ويستفاد من النصوص: ان منصب القضاء منصب نيابي، فجميع الوظائف التي يؤديها القاضي ـ من فصل خصومة ونصب قيم ونحو ذلك ـ يؤديه نيابة عن الإمام، فمنصوبه منصوب الإمام، ولا يقصد به كونه نائباً عن الإمام أو عن المجتهد، ولازم ذلك البناء على عدم البطلان بالموت مع انه لو شلّم كون منصوب المجتهد نائبا عنه فانعزاله بالموت غير ظاهر، لجواز كون نيابته من قبيل نيابة الوصي لا الوكيل الذي قام الإجماع على انعزاله بالموت.

ب ـ قوله تعليقاً على المسألة ٥٧ من أحكام الاجتهاد والتقليد حول ان حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه:

«كما لعلَّه المشهور، وفي الحواهر لما هو المعلوم، بل حُكي عليه الإجماع بعضهم من عدم جواز نقص الحكم الناشئ عن اجتهاد صحيح باجتهاد كذلك، وإنَّما يجوز نقصه بالقطعي من إجماع أو سنة متواترة أو نحوهما». وكأنه لما في مقبولة ابن حنظلة من قوله غليًا : «فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله تعالى، وهو على حد الشرك بالله»⁽¹⁾.

ج – قوله في شرح الطريق السادس من طرق ثبوت الهلال وهو حكم الحاكم:

اكما هو ظاهر الأصحاب، كما عن الحدائق لإطلاق ما دل على وجوب قبوله ونفوذه، وعدم جواز رده. ولصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر غيثي : اإذا شهد عند الإمام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ

مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ٩١.

ثلاثين يوماً أمر الإمام بإلافطار ذلك اليوم، إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، وان شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإلافطار ذلك اليوم، وأخر الصلاة إلى الغد فصلى بهم". والتوقيع الذي رواه إسحاق بن يعقوب: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فانهم حجتي عليكم، وإنا حجة الله".

ويشكل الأول: بان التمسك به فرع إحراز موضوعه _ وهو الحكم الذي هو وظيفة المجتهد _ فلا يصلح لإثبات موضوعه. نعم لو ثبت إطلاق يقتضي نفوذ حكم الحاكم في كل شيء كفى ذلك في نفوذه في المقام. لكنه غير ثابت والثاني مختص بالإمام الظاهر في إمام الحق، ولا يجدي فيما نحن فيه. إلا ان يقوم ما يدل على ان الحاكم الشرعي بحكم الإمام، وله كل ما هو وظيفته وأما التوقيع الشريف فيخلو من إجمال في المراد، وان الرجوع إليه فل هو في حكم الحوادث، ليدل على حجية الفتوى؟ أو حسمها ليدل على نفوذ القضاء؟ أو رفع إشكالها وإجمالها، ليشمل ما نحن فيه؟

وان كانت لا تبعد دعوى انصرافه إلى خصوص ما لا بد من الرجوع فيه إلى الإمام، وليس منه المقام، لإمكان معرفة الهلال بالطرق السابقة. وكأنه لأجل ذلك اختار بعض أفاضل المتأخرين: العدم، وتبعه في الحدائق والمستند على ما حُكي.

هذا ويمكن الاستدلال له بما ورد في مقبولة ابن حنظلة، من قوله ﷺ : «ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكما، فإني قد جعلته عليكم حاكماً» وقوله ﷺ : في خبر أبي خديجة: «اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا فإني قد جعلته عليكم قاضياً فان مقتضى إطلاق التنزيل ترتيب جميع وظائف القضاة والحكام، ومنها الحكم بالهلال، فانه لا ينبغي التوقف عن الجزم بأنه من وظائفهم التي كانوا يتولونها، فانه لم يكن بناء المسلمين في عصر صدور هذه النصوص وغيره على الاقتصار في الصوم وإلافطار على الطرق السابقة، أعني: الرؤية، والبينة، فمن قام عنده بعض تلك الطرق أفطر مثلا، ومن لم يقم عنده شيء منها بقى على صومه، بل كانوا يرجعون إلى ولاة الأمر، من الحكام، أو القضاة، فإذا حكموا أفطروا بمجرد الحكم. وأقل سبر وتأمل كاف في وضوح ذلك، كيف! ولولاه لزم الهرج والمرج⁽¹⁾.

د ـ قوله تعليقاً على المسالة الرابعة عشرة من أحكام الزكاة وهي انه إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك، «لان قبضه قبض المستحق، كما هو مقتضى دليل الولاية في المقام وفي سائر مواردها»^(٢).

٤١ - الإمام الخميني(ره)^(٣) (١٣٢٠ - ١٤٠٩هـ):

ان عنوان ولاية الفقيه يلازم شخصيّة الإمام الخميني(قده) غالبا في الأذهان والمحاورات لا لأن الإمام هو المُبدع لهذه الفكرة، فقد اتّضح إلى الآن ان فكرة ولاية الفقيه نابعة من صميم الدين والمذهب وقد تبنّاها

- (۱) المصدر ج ۸ ص ٤٥٩ ـ ٤٦١ .
 - (۲) المصدر ج ۹ ص ۳۲۹.
- (٣) هو السيد روح الله بن الشهيد السيد مصطفي الموسوي الخميني. ذلك الفقيه المجدد للمذهب الإمامي على رأس المانة الخامسة عشرة ومفجر الثورة الإسلامية في إيران.

ولد في العشرين من جمادى الثانية عام ١٣٢٠ ه واستشهد أبوه السيد مصطفى على أيدي الظلمة في خُمين وقد ماتت أمه حوالي الخامسة عشرة من عمره فكفلته عمّته وكان تحت عناية أخبه الأكبر السيد مرتضى فأخذ المقدمات في خمين وهاجر إلى حوزة أراك لطلب العلم ثم هاجر إلى قم بمعية أستاذه المؤسس الشيخ عبد الكريم الحائري عام ١٣٤٠ ه وأكمل المقدّمات والسطوح هناك وحضر على عدّة من العلماء الأعلام كالشيخ الحائري، والسيد علي اليثري والسيد أبو الحسن الرفيعي والميرزا جواد الملكي التبريزي والشيخ محمد الشاه آبادي والشيخ محمد رضا أصفهاني العسجد شاهي فقها وأصولاً، وادباً وفلسفة وعرفاناً وغيرها من العلوم. ثم تصدّى للتدريس والتسيف فحضر عنده في الفلسفة والأصول والأخلاق أكثر مراجع الدين والمفكّرين وعلماء الحوزة فعضر عنده في الفلسفة والفقه والأصول والأخلاق أكثر مراجع الدين والمفكّرين وعلماء الحوزة والميدة أبهيد معطفى الخرين وعلمان كامثال الشهيد مرتضى المطهري، والشيف معملي الحرين والميني والشيف الخارين والشيخ الحائري، والشيغ محمد رضا أصفهاني المسجد شاهي فقها وأصولاً، وادباً وفلسفة وعرفاناً وغيرها من العلوم. ثم تصدّى للتدريس والتصنيف والميني الملينية والفقه والأصول والأخلاق أكثر مراجع الدين والمفكّرين وعلماء الحوزة والشيد البهشتي والشهيد القاضي الطباطبائي والشهيد الأشرفي الأصفهاتي والسيد على الخميني والشيع المشكيني والشيخ السبحاني والشيخ الفاضل اللنكراني والشيغ القديرى والشيخ الخزعلي والشيغ المتكيني والشيغ السبحاني والشيخ الفاضل اللنكراني والشيغ القديرى والشيخ الخزعلي والشيغ المتكيني والشيخ السبحاني والشيخ الفاضل اللنكراني والشيغ المعامية والميكرين.

و طُبِع من تصنيفاته في الفقه والأصول والمرفان والسياسة والأدب ما يربو على التسعين كتاباً منها: كتاب الطهارة، والمكاسب المحرّمة والبيع في الفقه وتهذيب الأصول ولمحات الأصول ورسالة لا ضرر والرسائل في علم الأصول وشرح دعاء السحر ومصباح الهداية وسرّ الصلاة وتعليفة على شرح فضوص الحكم وتعليقه على صياح الأثن في العرفان وتفسير سورة الحمد والحاشبة على الأسفار والأربعون حديثاً وكشف الأسرار في التفسير والحكمة والأخلاق والمعائد وأمّا في السياسة فصحيفة النور في عشرين مجلداً مجموعة خطاباته وبياناته خلال الثورة الإسلامية من بدايتها إلى وفاته. وفي الأدب ديوان شعر، وره عشق (طريق العشق)، وباده عشق (خمرة العشق) وغيرها فالملاحظ من تنوع تصانيفه وكتبه انه كان خزيتاً في عدة فنون كالفقه والأصول والتفسير والحديث والسياسة والعرفان والفلسفة والأدب.

وأمًا مواقفه الفكرية والاجتماعية والسياسيّة فهي واضحة كالشمس في رابعة النهار فقد تصدّى لدفع بعض الشبهات الاعتقادية في ربعان شبابه في كتاب سمّاه كشف الأسرار، وكان مجلس درسه الأخلاقي مركزاً لتهذيب النفوس ومنطلقاً لتنوير الأفكار حيث أدرك نظام رضا شاه البهلوي خطورة ذلك فأمر بتعطيل درسه . واستمر في هذا الميدان بعد هلاك الطاغية وحيث كان مدرّساً يشار إليه بالبنان ويفكر في هموم الإسلام والحوزة وعرف شخصية السيد البروجردي وأهليته لزعامة الحوزة في قم فاقتَرَح على علمائها دعوة ذلك الفقيه . وبمجيء السيد البروجردي دخلت الحوزة منعطفا في قم فاقتَرَح على علمائها دعوة ذلك الفقيه . وبمجيء السيد البروجردي دخلت الحوزة منعطفا تاريخياً منقطع النظير وبعد وفاته اتجهت أنظار أكثر العلماء والمؤمنين إلى مرجعيّة الإمام الخميني(قده) . وعلى الرغم من تهرّبه من التصدّي للمرجعيّة اكتسحت زعامته الدينيّة أقطار البلاد ولما بدأ محمد رضا شاه يتحرّش بالإسلام ويضحي بمصالح الشعب خدمة للاستعمار، دخل الإمام الخميني(قده) ميدان الصرّاع ضد ذلك الطاغوت فانعطفت نحوه القلوب وهوت إلى الم أقطاب الشريعة من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين. بل لأن الإمام الخميني هو الفقيه الوحيد الذي تسنّت له الظروف في إقامة حكم إسلامي على ذلك الأساس الفقهي الرّصين بعد معاناة شديدة وتضحيات كبيره قدّمها هو والجماهير التي عاهدت الله على سلوك ذلك الطرّيق بقيادة ذلك الفقيه العادل والجامع لشرائط الزّعامة. بينما لم تُتّح الفُرص لبقية الفقهاء الذين قضوا أعمارهم يرزحون تحت وطأة الطغاة على مرّ الأعصار إلا ما حصل لبعضهم من التوفيق في الجملة بمساعدة بعض الحكَّام الخيّرين نسبياً.

والإمام الخميني ركَّز أهدافه السياسية والاجتماعية منذ انبثاق الثورة الإسلامية وقبل انتصارها بخمسة عشر عاماً، انطلاقاً من مبناه الفقهي.

الإمام المنغى قاعدة فكرية لتربيغ الطلاب والفضلام. فقام بإلغاء الدروس الفقهية ومنها الأبحاث المرتبطة بولاية الفقيه كركيزة فكريَّة لثورته الإسلامية وبناء نظام إسلامي شامل، كما استمرَّ في هداية الثورة ونشر البيانات لكشف النقاب عن وجه النظام العميل البهلوي وتوعية الجماهير المسلمة، إلى ان انفجرت الثورة من جديد اثر استشهاد ولده السيد مصطفى في المنفى، فعمّت المظاهرات والإضرابات مدن إيران وحاول الشاه بمساعدة البعثيين تضييق الحصار على الإمام في النجف وتثبيط عزمه، إلا أن عزمه كان صامداً في استمرارية الثورة فاضطر إلى الخروج من النجف. ولما أقفلت على وجهه أبواب البلدان الإسلامية هاجر إلى باريس ومن ذلك المنطلق باشر الزعامة إلى ان هرب الشَّاه ورجع الإمام ناجحاً مظفِّراً في ١٢ بهمن عام ١٣٥٧ ش إلى وطنه. واستقبلته ملايين الجماهير وحفّت حوله النفوس المؤمنة وما ان مزت عشرة أيام وإذا باركان النظام الشاهنشاهي قد تزعزعت في ٢٢ بهمن وهرب العملاء وتصدّى الإمام لتأسيس نظام الجمهوريَّة الإسلامية بمساندة الشّعب المسلم الإيراني حيث صوّت أكثر من ثمانية وتسعين بالمائة منه لهذا النظام لجديد المبتني على ولاية الفقيه وفي باكورة حياته واجحة اعنف المؤامرات الأمريكيَّة والصهيونيَّة ومنها فرض الحرب البعثية خلال ثمان سنوات. وعلى الرغم من كل ذلك فقد استطاع الإمام ان يدير هذا النظام أكثر من عشرة أعوام إلى ان انتقل إلى رحمة الله في ١٣ خرداد ١٣٦٨ أي ٢٩ شوال ١٤٠٩ ق. وسلام الله عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حيًّا. راجع الذريعة ١٦٨ / ١٢ ـ فهرس التراث ج ٢ ص ٦٣٥ ـ ٦٤٣ سيماي فرزانگان ص ٦٠٧ ـ ٦٢٩ ـ ففهاي نامدار شيعه ص ٦٠٦ ـ ٢٦٥ . فإنه كان يرى مسألة ولاية الفقيه كغيره من أعلام الفقهاء من مسلمّات الدين وبديهيّات المذهب، وأن الاستعمار وأذنابه هم الذين هيّأوا مناخاً منحرفاً جعل بعض المسلمين يشككون في أصالة ولاية الفقيه فقد قال في مقدمة أبحاثه الفقهية حول ولاية الفقيه في النجف الأشرف:

«ولاية الفقيه فكرة علميّة واضحة، قد لا تحتاج إلى برهان، بمعنى ان من عرف الإسلام، أحكاما، وعقائد، يرى بداهتها. ولكن وضع المجتمع الإسلامي، ووضع مجامعنا العلمية على وجه الخصوص، يضع هذا الموضوع بعيدا عن الأذهان، حتى لقد عاد اليوم بحاجة إلى البرهان.

ابتليت الحركة الإسلامية من أول أمرها باليهود، حينما بدأوا نشاطهم المضاد، بالتشويه لسلعة الإسلام، والوقيعة فيه، والافتراء عليه، واستمر ذلك إلى يومنا هذا، ثم كان دور كين لفئات يمكن ان تعتبر أشد بأسا من إبليس وجنده. وقد برز ذلك الدور في النشاط الاستعماري الذي يعود تاريخه إلى ما قبل ثلاثة قرون. وقد وجد المستعمرون في العالم الإسلامي ضالتهم المنشودة، وبغية الوصول إلى مطامعهم ولم يكونوا يقصدون إلى تنصير المسلمين بعد إخراجهم من الإسلام، فهم لا يؤمنون بأي منهما، بل أرادوا السيطرة والنفوذ، لأنهم أدركوا ويضع خططهم السياسية على شفا جرف هار حيا بمنعهم من نيل مآربهم، ويضع خططهم السياسية على شفا جرف هار – هو الإسلام : بأحكامه، وومائل الأعلام، وكلها تعمل في خدمة الدول الاستعماري ما معامون ووسائل الأعلام، وكلها تعمل في خدمة الدول الاستعماري من اجل تحريف حقائق الإسلام، بشكل جعل كثيرا من الناس، والمثقفين منهم بشكل خاص، بعيدين عن الإسلام، ولا يكادون يهتدون إليه سبيلا.

ولكن الأعداء أظهروا الإسلام بغير هذا المظهر. فقد رسموا له صورة مشوهة في أذهان العامة من الناس، وغرسوها حتى في المجامع العلمية، وكان هدفهم من وراء ذلك إخماد جذوته، وتضييع طابعه الثوري الحيوي، حتى لا يفكر المسلمون في السعي لتحرير أنفسهم، وتنفيذ أحكام دينهم كلها، عن طريق تأسيس حكومة تضمن لهم سعادتهم في ظل حياة إنسانية كريمة"⁽¹⁾.

كما انه عقد فصلاً مستقلاً في كتاب البيع نذكر هنا شطراً ممّا جاء في ذلك الكتاب:

«ومن جملة أولياء التصرف في مال من لا يستقل بالتصرف في ماله الحاكم وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، ولا بأس بالتعرض لولاية الفقيه مطلقاً بوجه إجمالي، فإن التفصيل يحتاج إلى إفراد رسالة لا يسعها المجال.

فنقول: من نظر إجمالاً إلى أحكام الإسلام، وبسطها في جميع شؤون المجتمع من العباديّات التي هي وظائف بين العباد وخالقهم، كالصلاة والحجّ، وان كانت فيهما أيضاً جهات اجتماعية وسياسيّة مربوطة بالحياة والمعيشة الدنيويّة، وقد غفل عنها المسلمون ولا سيّما مثل ما في الاجتماع في الحجّ في مهبط الوحي ومركز ظهور الإسلام.

الحكومة الإسلامية للإمام الخميني ص ٧ و٨.

ومع الأسف، قد أغفلوا بركات هذا الاجتماع الذي سهّل تحقّقه لهم الشارع الأقدس بوجه لا يتحقّق لسائر الدول والملل إلا مع جهاد عظيم، ومصارف خطيرة.

ولو كان لهم رشد سياسي واجتماعي، أمكن لهم حلّ الكثير من المسائل المبتلى بها، بتبادل الأفكار، والتفاهم والتفكير في حاجاتهم السياسية والاجتماعية، ومن نظر في القوانين الاقتصادية والحقوقيّة والاجتماعية والسياسية، لرأى أن الإسلام ليس عبارة عن الأحكام العباديّة والأخلاقية فحسب، كما زعم كثير من شبان المسلمين بل شيوخهم، وذلك للتبليغات المشؤومة المسمومة المستمرّة من الأجانب وعمّالهم في بلاد المسلمين طيلة التاريخ، لأجل إسقاط الإسلام والمنتسبين إليه عن أعين الشبان وطلاب العلوم الحديثة، وإيجاد الافتراق والتباغض بين المسلمين قديمهم وحديثهم

وقد وقفوا في ذلك إلى حدّ لا يتيسّر لنا رفع هذه المزعمة والتهمة بسهولة، وفي أوقات غير طويلة.

فعلى المسلمين ـ وفي طليعتهم الروحانيّون وطلاب العلوم الدينيّة ـ القيام بوجه تبليغات أعداء الإسلام بأيّة وسيلة ممكنة، حتى يظهر ان الإسلام قام لتأسيس حكومة عادلّة، فيها قوانين مربوطة بالماليّات وبيت المال، وأخذها من جميع الطبقات على نهج عادل.

وقوانين مربوطة بالجزائيّات قصاصاً وحدّاً وديةً، بوجه لو عمل بها لقلّت الجنايات لو لم تنقطع، وانقطعت بذلك المفاسد المترتّبة عليها، كالتي تترتّب على استعمال المسكرات من الجنايات والفواحش إلى ما شاء الله تعالى وما تترتّب على الفواحش (مَا ظَهَرَ مِنْهَا وما بَطَنَ). وقوانين مربوطة بالقضاء والحقوق على نهج عادل وسهل، من غير إتلاف الوقت والمال، كما هو المشاهد في المحاكم الفعليّة.

وقوانين مربوطة بالجهاد والدفاع والمعاهدات بين دولة الإسلام وغيرها.

فالإسلام أسس حكومة لا على نهج الاستبداد المحكّم فيه رأي الفرد وميوله النفسانيّة في المجتمع، ولا على نهج المشروطة أو الجمهوريّة المؤسّسة على القوانين البشريّة، التي تفرض تحكيم آراء جماعة من البشر على المجتمع. بل حكومة تستوحى وتستمدّ في جميع مجالاتها من القانون الإلهي، وليس لأحد من الولاة الاستبداد برأيه، بل جميع ما يجرى في الحكومة وشؤونها ولوازمها لا بدّ وان يكون على طبق القانون الإلهي، حتى الاطاعة لولاة الأمر.

نعم، لـلوالي ان يعمل في الـموضوعات عـلى طبق الـصـلاح للمسلمين، أو لأهل حوزته، وليس ذلك استبداداً بالرأي، بل هو على طبق الصلاح، فرأيه تبع للصلاح كعمله.

وبعد ما عرفت ذلك نقول: ان الأحكام الإلهية ـ سواء الأحكام المربوطة بالماليّات، أو الحقوق ـ لم تنسخ، بل تبقى إلى يوم القيامة، ونفس بقاء تلك الأحكام يقضي بضرورة حكومة وولاية، تضمن حفظ سيادة القانون الإلهي، وتتكفّل بإجرائه، ولا يمكن إجراء أحكام الله إلا بها لئلا يلزم الهرج والمرج.

مع ان حفظ النظام من الواجبات الأكيدة، واختلال أمور المسلمين من الأمور المبغوضة، ولا يقام بذا، ولا يسدّ هذا إلا بوالٍ وحكومة. مضافاً إلى ان حفظ ثغور المسلمين من التهاجم وبلادهم من غلبة المعتدين، واجب عقلاً وشرعاً، ولا يمكن ذلك إلا بتشكيل الحكومة، وكل ذلك من أوضح ما يحتاج إليه المسلمون ولا يعقل ترك ذلك من الحكيم الصانع.

فما هو دليل الإمامة، بعينه دليل على لزوم الحكومة بعد غيبة وليّ الأمر عجّل الله تعالى فرجه الشريف، ولا سيّما مع هذه السنين المتمادية، ولعلّها تطول ـ والعياذ بالله ـ إلى الآلاف من السنين والعلم عنده تعالى.

فهل يعقل من حكمة الباري الحكيم إهمال الأمّة الإسلامية، وعدم تعيين تكليف لهم، أو يرضى الحكيم بالهرج والمرج واختلال النظام، ولا يأتي بشرع قاطع للعذر: لتلا تكون للناس عليه حجّة؟

... ثمّ بعد ما وضح ذلك، يبقى الكلام في شخص الوالي، ولا إشكال ـ على المذهب الحق ـ في ان الأئمة والولاة بعد النبي تشك سيد الوصيين أمير المؤمنين وأولاده المعصومون صلوات الله عليهم أجمعين، خلفاً بعد سلف إلى زمان الغيبة، فهم ولاة الأمر، ولهم ما للنبي تشك من الولاية العامة، والخلافة الكلية الإلهية.

أمّا في زمان الغيبة، فالولاية والحكومة وان لم تجعل لشخص خاصّ، لكن يجب ـ بحسب العقل والنقل ـ ان تبقيا بنحو آخر، لما تقدّم من عدم إمكان إهمال ذلك، لأنهما ممّا تحتاج إليه الجماعة الإسلامية. وقد دلّت الأدلّة على عدم إهمال ما يحتاج إليه الناس، كما تقدّم بعضها ودلّت على ان جعل الإمامة لأجل لمّ الفرقة، ونظام الملّة وحفظ الشريعة وغيرها، والعلّة متحقّقة في زمن الغيبة ومطلوبية النظام وحفظ الإسلام معلومة، لا ينبغي لذي مسكة⁽¹⁾ إنكارها.

ما يعتبر في الوالي

فنقول: ان الحكومة الإسلامية لمّا كانت حكومة قانونيّة، بل حكومة القانون الإلهي فقط، وإنّما جعلت لأجل إجراء القانون وبسط العدالة الإلهية بين الناس، لا بدّ في الوالي من صفتين، هما أساس الحكومة القانونيّة، ولا يعقل تحققها إلا بهما:

إحداهما: العلم بالقانون

وثانيتهما: العدالة

ومسألة الكتابة داخلة في العلم بنطاقه الأوسع، ولا شبهة في لزومها في الحاكم أيضاً، وإن شنت قلت: هي شرط ثالث من أسس الشروط.

وهذا مع وضوحه ـ فان الجاهل والظالم والفاسق، لا يعقل ان يجعلهم الله تعالى ولاة على المسلمين، وحكّاماً على مقدّراتهم وعلى أموالهم ونفوسهم، مع شدّة اهتمام الشارع الأقدس بذلك، ولا يعقل تحقّق إجراء القانون بما هو حقه الا بيد الوالي العالم العادل ـ دلّت عليه الأدلّة اللفظية:

ففي «نهج البلاغة»: «لا ينبغي ان يكون الوالي على الفروج

(١) المَسْكَة، ما يُتمسك به، والجمع مُسَك، ما يُمسِكْ البدن من الغذاء والشراب، (أيضاً) الرأي والعقل الوافر، . . يقال فيه مسكة من خير، أي بقية/ المنجد للغة.

والدماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين، البخيل، فتكون في أموالهم نهمته، ولا الجاهل فيضلّهم بجهله، ولا الجافي فيقطعهم بجفائه، ولا الحائف للدول فيتّخذ قوماً دون قوم، ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق، ويقف بهادون المقاطع، ولا المعطّل للسّنة فيهلك الأمّة»⁽¹⁾.

فترى ان ما ذكره ﷺ يرجع إلى أمرين: العلم بالأحكام والعدل.

وقد ورد في الأخبار اعتبار العلم والعدل في الإمام على وكان من المسلّمات بين المسلمين منذ الصدر الأول للزوم علم الإمام والخليفة بالأحكام، بل لزوم كونه أفضل من غيره وإنّما الخلاف في الموضوع.

كما انه لا خلاف بين المسلمين في لزوم الخلافة، وإنّما الخلاف في جهات أخر، ولا زال طعن علمائنا على من تصدى للخلافة: بأنه جهل حكماً كذائياً.

وأمّا العدل، فلا ينبغي الشكّ من أحد المسلمين في اعتباره، فالعقل والنقل متوافقان في ان الوالي لا بدّ وان يكون عالماً بالقوانين وعادلاً في الناس وفي إجراء الأحكام.

وعليه فيرجع أمر الولاية إلى الفقيه العادل، وهو الذي يصلح لولاية المسلمين، إذ يجب ان يكون الوالي متّصفاً بالفقه والعدل.

نهج البلاغة/الخطبة ١٣١.

فإقامة الحكومة وتشكيل أساس الدولة الإسلامية، من قبيل الواجب الكفائي على الفقهاء العدول، فان وفق أحدهم لتشكيل الحكومة يجب على غيره الإتباع. وان لم يتيسّر إلا باجتماعهم، يجب عليهم القيام مجتمعين.

ولو لم يمكن لهم ذلك أصلاً، لم يسقط منصبهم وان كانوا معذورين في تأسيس الحكومة.

ومع ذلك، فلكلّ منهم الولاية على أمور المسلمين، من بيت المال إلى إجراء الحدود بل على نفوس المسلمين إذا اقتضت الحكومة التصرّف فيها، فيجب عمليهم إجراء الحدود مع الإمكان وأخذ الصدقات والخراج والأخماس، والصرف في مصالح المسلمين وفقراء السادة

فيكون لـهـم في الـجـهـات الـمربـوطـة بـالـحكـومـة، كـلّ مـا كـان لرسول الله والأثمة من بعده صلوات الله عليهم أجمعين.

ولا يلزم من ذلك ان تكون رتبتهم كرتبة الأنبياء أو الأئمة ﷺ فان الفضائل المعنويّة أمر لا يشاركهم ﷺ فيه غيرهم.

فالخلافة لها معنيان واصطلاحان:

أحدهما: الخلافة الإلهية التكوينيّة وهي مختصّة بالخلّص من أوليائه، كالأنبياء المرسلين والأئمة الطاهرين سلام الله عليهم.

وثانيهما: المعنى الاعتباري الجعلي، كجعل رسول الله ﷺ أمير المؤمنين ﷺ خليفة للمسلمين، أو انتخاب فلان وفلان للخلافة. فالرئاسة الظاهريّة الصوريّة أمر لم يعتن بها الأئمة ﷺ إلا لإجراء الحق وهي التي أرادها علي بن أبي طالب ﷺ بقوله ـ على ما حكى عنه ـ «والله لهي أحبّ إلي من أمرتكم»^(١) مشيراً إلى نعل لا قيمة لها.

وفي «نهج البلاغة» في الخطبة المعروفة بـ «الشقشقيّة»: :أما والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة، لولا حضور الحاضر، وقيام الحجّة بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء ان لا يقارّوا على كظّة ظالم، ولا سغب مظلوم، لألقيت حبلها على غاربها، ولسقيت آخرها بكأس أولها، ولألفيتم دنياكم هذه أزهد عندي من عفطة عنز»^(٢).

وأمّا مقام الخلافة الكبرى الإلهية، فليس هيّناً عنده، ولا قابلاً للرفض والإهمال وإلقاء الحبل على غاربه.

فللفقيه العادل جميع مُرَّ للرَّسُولَ وَالأَثْمَة عَلَيْكُمْ مَمَّا يرجع إلى الحكومة والسياسة ولا يعقل الفرق، لان الوالي ـ أي شخص كان ـ هو المجري أحكام الشريعة، والمقيم للحدود الإلهية، والآخذ للخراج وسائر الضرائب، والمتصرّف فيها بما هو صلاح المسلمين.

فالنبي ﷺ يضرب الزاني مائة جلدة، والإمام ﷺ كذلك والفقيه كذلك، ويأخذون الصدقات بمنوال وأحد، ومع اقتضاء المصالح يأمرون الناس بالأوامر التي للوالي وتجب إطاعتهم^(٣).

- (1) نهج البلاغة/الخطبة ٣٣، قالها لإبن عباس عندما سأله الإمام ظيئي، دما قيمة هذه النعل؟ قال:
 لا قيمة لها، قال ظيئي، والله لهي أحب إليّ من إمرتكم إلاً أن أقيم حقًا أو أدفع باطلاً».
 - (٢) نهج البلاغة/الخطبة ٣.
 - (٢) كتاب البيع للإمام الخميني تتظلمة ج ٢ ص ٦١٢ ـ ٦٢٠ وص ٦٢٢ ـ ١٢٦.

⁴ - السيد أبو القاسم الخوئي(ره)^(١) (١٣١٧ - ١٤١٣هـ):

صرح السيد الخوئي في عدة مواضع من أبحاثه الفقهية خاصة في أخريات حياته الشريفة بولاية الفقيه. إلا انه قد شاع على بعض الأفواه

- (١) هو السيد أبو القاسم بن السيد علي اكبر ابن السيد هاشم الموسوي الخوثي أحد أعلام الطائفة ونقهاتها ومراجعها الكبار في هذا العصر . ولد في النصف من رجب سنة ١٣١٧ في بلدة خوءى من بلاد أذربيجان إيران وقد سمي تبركاً بمحمد واشتهر بكنيته (أبو القاسم) ونشأ في تلك البلدة مع والده، أتقن القراءة والكتابة وبعض المبادئ، فهاجر إلى النجف عام ١٣٣٠ بعد ان هاجر والده والده، أتقن القراءة والكتابة وبعض المبادئ، فهاجر إلى النجف عام ١٣٣٠ بعد ان هاجر والدهم والده، أتقن القراءة والكتابة وبعض المبادئ، فهاجر إلى النجف عام ١٣٣٠ بعد ان هاجر والده والده، أتقن القراءة والكتابة وبعض المبادئ، فهاجر إلى النجف عام ١٣٣٠ بعد ان هاجر والده والده، أنفن القراءة والكتابة وبعض المبادئ، فهاجر إلى النجف عام ١٣٣٠ بعد ان الماد والمعادئ والسطوح ويها، حينما حدث الاختلاف الشديد بين الأمة لأجل حادثة المشروطة. واكمل المبادئ والسطوح في حوزة النجف وحضر الدروس العليا "بحث الخارج" في الفقه والأصول على أكابر المدرسين الماد مين الخابية وبعض المادي والده من المادي والده والده والنعان وحضا الدروس العليا "بحث الخارج" في الفقه والأصول على أكابر المدرسين الماد مين المادي الخارج" في الفقه والأصول على أكابر المدرسين من حرزة النجف وحضر الدروس العليا "بحث الخارج" في الفقه والأصول على أكابر المدرسين الذه المادي المادي والبيخ والمادي والدهميم الدروس العليا "بحث الخارج" في الفقه والأصول على أكابر المدرسين من حرزة النبغ فتح الله شيخ الشريعة الأصفياني المادي والمادي وا
- ٤ ـ الشيخ محمد حسين الأصفهاني ٥ ـ الشيخ محمد حسين النانيلي كما حضو في التفسير والعقائد والعرفان والرجال والرياضيات والفلسفة عند أساتذة آخرين وهم:

١ - الشيخ محمد جواد البلاغي ٢ - السيد علي القاضي ٣ - السيد أبو تراب الخوانساري ٣ - السيد أبو القاسم الخوانساري ٥ - السيد حسين الباد كوبه أي. كما حضر عليه مئات من المجتهدين، انتشروا في بقاع العالم لنشر المذهب وترويج الشريعة كأمثال الشهيد السيد محمد باقر الصدر والسيد على العالم لنشر المذهب وترويج الشريعة كأمثال الشهيد السيد محمد باقر الصدر والسيد على العالم لنشر المذهب وترويج الشريعة كأمثال الشهيد السيد محمد باقر الصدر والسيد على القاضي ٢ - ما حضر عليه مئات من المجتهدين، انتشروا في بقاع العالم لنشر المذهب وترويج الشريعة كأمثال الشهيد السيد محمد باقر الصدر والسيد على السيستانى والشيخ الوحيد الخراساني والميرزا جواد التبريزي والشيخ إسحاق الفياض والسيد على السيستانى والشيخ محمد تقي والشهيد الميرزا على الغروي والعلامة الشيخ محمد تقي محمد تقي الجعفري والشيخ محمد هادي معرفة والسيد محمد علي الموسوي الجزائري وأضرابهم. وتستم الجعفري والشيخ في زمن الأستاذ أو من بعده.

واصبح السيد الخوني خرّيتاً في فنون شتى من الفقه والأصول والتفسير والرجال وغيرها. وتصانيفه المتنوّعة أدلّ دليل على ذلك، فمما جاد به يراعه أو كتبه مقرّروا أبحاثه في الفقه: ١ ـ شرح العروة الوثقى بلغ المطبوع منه إلى الآن خمسة وعشرون مجلداً وهو تقريراته بأقلام تلامذته كالشهيد الميرزا الغروي سمّى تقريراته بالتنقيح والشهيد الشيخ مرتضى البروجردي حبث سماها بالمستند والمباني والسيد مهدي الخلخالي سماها بفقه الشيعة والسيد الجلالي سماها بفقه العترة. كما ان مجلدات وهذا غير شرح العروة معنا بالمستند محلدات وهذا غير شرح العروة. وله عشرات من الكتب الفقهية الأخرى يبلغ مجموعها حوالي مبعين مجلداً وأمّا في الأصول فقد طبع من أبحائه المحاضرات بقلم الشيخ العارم. مخالفة هذا الفقيه الكبير لأصل ولاية الفقيه لكن الواقع غير هذا وسوف نبحث عن آرائه حول المسألة في فصل مستقل في آخر الكتاب غاية ما في الباب انه يرى للفقيه ولاية من طريق الحسبة لعدم اقتناعه بالأدلة اللفظية التي استدل بها المشهور على المسألة وسنبحث عن هذه المسألة ومباني الفقهاء حولها في الفصل القادم إن شاء الله.

* * *

الأصول بقلم السيد سرور البهسودي ومباني الاستنباط بقلم السيد أبو القاسم الكوكبي ومصباح الاصول بقلم السيد بحر العلوم دراسات في الأصول العلمية بقلم السيد على الشاهرودي كما طبع تقريرات أستاذه النائيني باسم أجود التقريرات، وله الليان في تفسير الفرآن ومعجم رجال الحديث طبع في ٢٣ مجلداً. ومن مواصفاته: أ ـ المثابرة على البحث والتصنيف والتقاريق والمتابرة ب ـ التواضع والخلق الرفيع ج _ تكريم الأكابر د ـ المظلومية على أيدي الشيوعيين البعثيين، تأسيس المراكز الدينيَّة والمبرات والمدارس العلميَّة في كثير من البلدان الإسلامية والأوروبية وحتى الأمريكيَّة وقد قام بأعباء المرجعية في أكثر البلدان الشيعية وكانت الرسائل والمسائل والاستفتاءات ترد عليه من أنحاء العالم وكان يجيب عليها . وقد امتحن غاية الامتحان زمن البعثيين حيث قاموا بقمع الحوزة وأهلها والمتدينين إلى ان انفجرت الانتغاضة الشعبية العامة ضد النظام البعثي وقام السيد الخوئي بدوره كفقيه جامع للشرائط بالحفاظ على مصالح المسلمين وعين مجموعة من العلماء لتنظيم الأمور ومنع الناس من الخروج عن القوانين الشرعية. ولكن الطاغية بإسناد من الأمريكان فلت من المصير الحتمي الذي كادت الجماهير تقرره في إطاحته. وقام بعد ذلك بإلقاء القبض على السيد الخوثي وفرض إقامة جبرية عليه لفترة كما ألقي القبض على ١٠٦ من أفراد عائلته وطلابه، والمجموعة التي انتخبهم، مما أدى كل ذلك إلى وفاته أو كما يقال أنَّه توفي في ظروف غامضة. كما أجبرت السلطة عائلته بدفن ذلك المرجع العظيم ليلاً دون إقامة أي مراسم في صغر عام ١٤١٣ . فسلام الله عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يُبعث حيًّا. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢٢ ص ٢١ ـ ٧٧ ـ الشيعة والخوني جهاد واجتهاد ص ١١٥ ـ ١١٩ ـ فهرس التراث ج ٢ ص ٦٥٥ ـ ٦٦٠ سيماي فرزانگان ٦٥٦ ـ ٦٧٩ ـ فقهاي نامدار شيعه ٥٤٥ ـ ٥٧١ .



.

الفصل الثالث





F

مقدمة

ان من يسبر آراء فقهاء الإمامية بسعة وعمق حول مسألة ولاية الفقيه يصل إلى هذه النتيجة القطعية الواضحة بأن جميع أصحابنا من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين اتفقوا على ولاية للفقيه في عصر الغيبة في الجملة، وإن اختلفوا في سُعتها وضيقها وإطلاقها، وكذلك في الطرق التي توصلهم إلى إثبات المسألة، فبعض منهم سلك الأدلة اللفظية وبعض منهم اعتمدَ الأدلة العقلية. إلا ان النتيجة واحدة ولا يوجد بين الفقهاء منكر لأصل المسألة كما مرَّ عليك في الفصل السابق، حيث أتينا بنماذج واضحة من اثنين وأربعين فقيهاً من فقهاء الشيعة من عصر المفيد القرن الرابع والخامس (إلى عصرنا هذا) القرن الرابع عشر والخامس عشر بحيث لو حذفنا على الفرض هذه الكوكبة عن قائمة فقهاء الشيعة، لم يبق شيء يذكر لهم لان تلك الكوكبة هم أئمة الفقه واساطين المذهب والمعول عليهم عبر العصور في الأمصار. فلو فرضنا أحدأ ينحو نحوأ غير ما ينحو هؤلاء؛ لا يمكن ان يعتبر فقيهأ وهو على حد تعبير صاحب الجواهر لم يذق من طعم الفقه شيئاً، ولم يفهم أمراً من لحن أقوال الأئمة ﷺ ولا رمزاً من رموزهم. وبناء على هذا، فإذا رأينا في تعابير بعض الفقهاء ما يتوهم منافاته لذلك الاتفاق، يجب علينا

ان ندرس الأمر موضوعياً وبصورة شاملة، ونحقق في مباني هذا البعض من الفقهاء حتى يتضح لنا صراح الحق، فان عدم الالتفات إلى اختلاف المباني في المسألة هو الذي يسبب ذلك التوهم.

بعد هذه المقدمة المقتضبة فلندخل في صلب الموضوع.

إن فقهاء الشيعة على العموم سلكوا مسلكين في حقيقة ولاية الفقيه وموقعها في الفقه الإمامي. وكل من الفريقين نظر إلى قضية قيادة المجتمع الإسلامي في عصر الغيبة من منظار خاص يتفقان بالنتيجة في مقام العمل في الجملة وان وجدت بعض الاختلافات في غضون المباحث النظرية حول تفسير الولاية وطرق إثباتها. والمبنيان هما:

ا ـ مبنى النصب والنيابة
 ب ـ مبنى النصب والنيابة
 ب ـ مبنى تصدّي الفقية من باب الحسبة
 وإليك الآن توضيح المبنيين.

أ ـ مبنى النصب والنيابة

المقصود من هذا المبني، هو: ان في عصر غيبة الإمام المعصوم علي منصبا معينا من قبل الشارع المقدس لقيادة الأمّة الإسلامية، وهو ما يعُبرً عنه بمنصب اولاية الفقيه». وهذا المنصب جعل وبين من قبل الأئمة علي فالفقيه الجامع للشرائط من العلم والعدالة والشجاعة والتدبير والقدرة على الإدارة هو النائب عنهم في زعامة شؤون المجتمع كما عُيّن للإفتاء والقضاء أيضاً. وبديهي بأن هذا الجعل تم بالتوصيف والعنوان لا بالتعيين والاسم، نائبا عاما ومنصوبا من قبل صاحب الزمان علي . فان النُصب تارة يكون خاصا وبالاسم كنصب الأئمة عليه ، حيث ان المعصوم غليه معين من قبل الله تعالى على لسان الرسول عليه بالنص والتعيين، على أساس معتقدات اتباع مدرسة أهل البيت عليه وكذلك المنصوبون من قبل النبي عليه والأثمة عليه بالخصوص. فان الرسول عليه كان يعين ولاة ونوابا من قبله لإدارة شؤون المسلمين من قضاء أو حرب أو جباية زكاة وما شاكل ذلك والأثمة عليه كان ذيدَنهم كذلك فإن أمير المؤمنين غليه كان ينصب ولاة زمن خلافته على البلاد، ولبقية الأئمة عليه أيضاً سفراء ونواب ينوبونهم في بعض المهام وان لم يكونوا واجدين للسلطة الزمنية آنذاك، مثل مسلم بن عقيل غليه حيث كان سفيرا ونائباً خاصاً من قبل الإمام الحسين غليه في الكوفة، وكالتواب الأربعة في الغيبة الصغرى، المنصوبين من قبل الإمام الحجة على البلاء، والمواحدين ونصب الفقهاء في النصب عامًا أي ليس بالاسم والمواصفات الفردية . ونصب الفقهاء في الغيبة الكبرى من هذا القبيل.

وعلى المؤمنين أن يبحثوا عن الفقيه الجامع للشرائط ويميّزوا مصداقه من بين الفقهاء الموجودين، إمًا مباشرة، أو بواسطة أهل الخبرة. وبعد ذلك عليهم ان يلتزموا طاعته ومساندته حتى يحصل على بسط اليد والاقتدار. وعلى المبسوط اليد القيام بمهام الولاية لتنجُز الواجب الفعلي بالنسبة إليه.

وواضح ان الفقيه قبل بسط اليد لم تكن له الولاية بالفعل، بل لديه قابليّتها وبعد الاقتدار وتنجّز الواجب تتحقّق لديه الولاية الفعليّة، وبهذا البيان يتضّح بأنه لا يتحقّق تعارض الولايات ولا تزاحمها بتعدّد الفقهاء لان الولاية الفعليّة لا تتحقّق إلا عند فقيه واحد، وهو الذي يكون الحاكم الشرعي بالفعل. وبقيّة المؤمنين حتّى الفقهاء منهم ملزمون بطاعة الفقيه المبسوط اليد في أحكامه الولائيّة. ولا يقال بأنه قد يوجد فقيهان جامعان للشرائط ومبسوطا اليد لأنه يقال: ان الفقيه الذي حصل بسط يده ابتداء هو الحاكم. والثاني لو زاحمه في أعمال الولاية يسقط عن العدالة فلا يكون جامعاً للشرائط.

والولاية على هذا المبنى ليست تكليفاً محضاً للفقية الولي، بل هي حكم وضعي على غرار العناوين الوضعية كالملكية والزوجية. وهذا بخلاف مبنى الحسبة فانه صرف تكليف كفائي ليس فيه أي منصب كما سيأتي تفصيله^(۱).



(1) قسم الحكم بعدة تقسيمات، منها تقسيمه إلى التكليفي والوضعي والأول: هو الإنشاء الصّادر بداعي البعث أو الزجر أو الترخيص وتسميته بالتكليفي لان فيه بحسب أهم مصاديقه كلفة ومشقة ويقسم إلى خمسة وهي الوجوب والاستحباب والحرمة الكراهة والإباحة. والثاني: أي الحكم الوضعي، وهو كل حكم لم يكن بحكم تكليفي كالملكية والزوجية ونحوهما وتسميته بالحكم والحكم الوضعي على أقسام. أحدها: قابل للجعل والإنشاء استقلالاً كالملكية والحجية والقضاوة والحاكمية. فان المالك أحدها: قابل للجعل والإنشاء استقلالاً كالملكية والحجية والقضاوة والحاكمية. فان المالك وتنهيم أو الاعتباري يمكن ان يجعل شخصاً مالكاً لشيء أو يجعل الشارع طريقاً كخبر الواحد حجة أو ان الشارع يقول: إتي جعلتك قاضياً أو حاكماً. فالولاية من هذا القبيل. وثانيها: قابل للانتزاع من الحكم التكليفي كالجزئية والشرطية، فان المالك وثانيها: قابل للانتزاع من الحكم التكليفي كالجزئية والشرطية، فان المالك وثانيها: الشارع يقول: إتي جعلتك قاضياً أو حاكماً. فالولاية من هذا القبيل. وثانيها: قابل للانتزاع من الحكم التكليفي كالجزئية والشرطية، فان الشارع طريقاً كخبر الواحد وثانيها: الصلاة وهي ذات أجزاء وشرائط كالطهارة وغيرها فينتزع من الحاكم التكاليف مثلاً وثانيها: العلاة وهي ذات أجزاء وشرائط كالطهارة وغيرها فينتزع من الحاكم التكليف مثلاً متقدم على العرادة الطهارة لها. القراءة للصلاة وشرطية الطهارة لها. و ثالثها: لا يقبل هذا ولا ذاك كسببية مصالح الصلاة مثلاً للأمر بها. لأن هذه السببية أمر تكويني مقدم على الوجوب فلا يعقل جمله تشريعاً ولا يمكن ان ينتزع من الحاكيف لان التكليف متأخر عنه مقدم على الوجوب فلا يعقل جملة تشريعاً ولا يمكن ان ينتزع من التكليف لان التكليف متأخر عنه مقدم على الوجوب فلا يعقل جمله تشريعاً ولا يمكن ان ينتزع من التكليف الماني منا خريني مقدم على الوجوب فلا يعقل منه منه تشريعاً ولا يمكن ان ينتزع من الحاكيف من الخري عنه مقدم على الوجوب فلا يعقل منه العببية دلوك الشمس لوجوب الصلاة يمكن عذها من القسم الثاني. رتبة. نعم السببية الاعتبارية مثل سببية دلوك الشمس لوجوب الصلاة يمكن عذها من القسم ماناني. أدلَّة ولاية الفقيه بناءً على مبنى النصب

أستُدِلَّ أو يمكن ان يُسْتَدَلُّ على ولاية الفقيه بناءَ على مبنى النصب والنيابة بالأدِلَّة الأربعة التي هي مصادر الفقه أي الكتاب والسنة والعقل والإجماع.

الدّليل الأول: الكتاب

يمكن ان يستدلّ على المسألة بطائفتين من آيات القرآن الكريم. الطائفة الأولى:

هي الآيات التي يستفاد منها لزوم الحاكمية والولاية الإلهية بين المجتمعات البشريّة على طول التّاريخ من دون اختصاص لزمان دون زمان أو أمة دون أمة أخرى. ولكن لم يبيّن فيها مواصفات الحاكم أو الولي وإليك نماذج من هذه الطّائفة برسيري

۱ ـ قوله سبحانه:

إِنَّ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَنَنَتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكْمَتُمُ بَبْنَ النَّاسِ أَن تَحَكُمُوا بِالْمَدْلِ إِنَّ اللَّهُ بِيهَا يَعِظْكُر بِيْهِ إِنَّ اللَّهُ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾⁽¹⁾.

والأمانات لا تنحصر بالماليّة بل تعم الماليّة والمعنويّة، كالعلوم والمعارف وكذلك الحكومة والإمامة وقد أمر الله العباد جمعياً في كلّ زمان ومكان بذلك. ثم صرَّح بأنَّ مدار الحكم يجب ان يكون هو العدل، وحيث انَّ العدل تقوم به السموات والأرض، فالبشر يحتاج إلى هذا النوع من الحكم في كل زمان ومكان.

(۱) النساء / ۵۸.

قال العلامة الطباطبائي: «والذي وسَّعنا به معنى تأدية الأمانات والعدل في الحكم، هو الذي يقضي به السياق... فلا يُرَدُّ عليه انه عدول عن ظاهر لفظ الأمانة والحكم. فان المتبادر في مرحلة التشريع من مضمون الآية وجوب ردَّ الأمانة الماليّة إلى صاحبها، وعدل القاضي وهو الحكم في مورد القضاء الشرعي؛ وذلك ان التشريع المطلق لا يتقيّد بما تتقيّد به موضوعات الأحكام الفرعيّة في الفقه. بل القرآن مثلاً يبيّن وجوب ردَّ الأمانة على الإطلاق ووجوب العدل في الحكم على الإطلاق. فما كان من ذلك راجعاً إلى الفقه من الأمانة الماليّة والقضاء في المرافعات راجعه فيه الفقيه، وما كان غير ذلك استفاده من فنّ أصول المعارف، وهكذا»⁽¹⁾.

ويؤيد العموم أو الإطلاق وشمولها للإمامة والولاية ما ورد من الأحاديث في تفسير الآية منها ما روي عن زرارة عن أبي جعفر محمد بن علي عند قال: "سألته عن قول الله عز وجل «ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات إلى أهلها»... فقال: أمر الله الإمام ان يؤدي الإمامة إلى الإمام الذي بعده. ليس له ان يُزويها عنه، ألا تسمع قوله «وإذا بها الحكام»^(۲).

وجاء في الدر المنثور: «وأخرج سعيد بن منصور والفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن على بن أبي طالب ﷺ قال:

- الميزان في تغسير القرآن ج٤/٣/٤ الطبعة القديمة.
 - (٢) البرهان في تفسير القرآن، للبحراني ج١/ ٣٨٠.

«حقٌ على الإمام ان يحكم بما أنزل الله، وان يؤدي الأمانة، فإذا فعُل ذلك فحق على الناس ان يسمعوا له وان يطيعوا، ويجيبوا إذا دُعواً،⁽¹⁾.

وعلى أي حال فالآية شاملة لعصر الغيبة أيضاً. فلا بدّ فيها من حاكم إلهي يحكم بالعدل ولا دليل على إخراج هذا العصر عن العموم اللآزماني للآية.

۲ ـ قوله تعالى:

أوما لكُر لا لُقَائِلُونَ في سَبِيلِ اللَهِ وَٱلْسَتَشْمَفِينَ مِنَ الرَّبَالِ وَالنِّسَلَمِ وَالْوِلْدَنِالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَاذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِرِ أَهْلُهَا وَاجْعَلَ لَنَا مِن لَدُنكَ وَلِيَّاوَاجْعَل لَنَا مِن لَدُنكَ وَلِيَّا

والآية وان نزلت في المؤمنين المستضعفين في مكة الذين كانوا يرزحون تحت وطأة المشركيل الجناة قبل الفتح، إلا ان المورد لا يخصص ولا يقيد، فهي في مقام ضرب قانون عام وشامل لكل مكان وزمان. ويعبر القرآن عن لسان أولئك المستضعفين بأنهم كانوا يطلبون من الله ان يجعل لهم ولياً لانتشالهم من وضعهم المأساوي. وفيه تلميح إلى ان الولاية يلزم ان تكون بجعل إلهي إذ الولاية لو لم تكن إلهية فلا بدّ وان تكون شيطانية وطاغوتية إذ لا ثالث لهما كما يستفاد ذلك من عدة آيات مثل قوله تعالى:

اللهُ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ مَامَنُوا بُخْرِجُهُم مِنَ ٱلظُّلُمَنتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواً أَوَلِيَآوُهُمُ ٱلطَّلُغُوتُ . . . ﴾^(٣).

فأي حاكم لا تستند شرعيته إلى الله فهو طاغوت وان قبله جميع النَّاس .

- (۱) الدز المنثور ج۲/ ۹۷۱.
 - (۲) النساء / ۷۰.
 - (٣) البقرة / ٢٥٧.

ولا شك في شمول حكم هذه الآية للعصور المتأخرة عن عصر النبي ﷺ والمعصومين ﷺ .

الطائفة الثانية:

الآيات التي يستفاد منها ان الذين يقومون بتنفيذ الأحكام الإلهية وتطبيق الولاية الشرعيّة هم المنصوبون من قِبل الله وتستمد شرعيتهم منه وهم على هذا الترتيب والتسلسل.

المرتبة الأولى: الأنبياء.

المرتبة الثانية: الأوصياء (المعصومون).

المرتبة الثالثة: الفقهاء الأمناء.

ويستفاد منها بأن هذا الحكم عالم وشامل ليس فقط في الشريعة الإسلامية المحمدية عن بن حتى في الشرايع السابقة كالموسوية والعيسوية. فان هذه الشرايع على الرغم من اختصاص كل منها بأحكام خاصة ولكن هناك أحكام ثابتة وسارية في كلّ زمان لا تتغيّر، ومنها الترتيب الإلهي للقيادة في المجتمع وهذه الطائفة هي الآيات النازلة في سورة المائدة من آية ٤٤ إلى آية ٥٠^(١).

والملفت للنظر بالنسبة إلى سورة المائدة نقطتان:

الأولى: انه لم يختلف أهل النقل أنها آخر سورة مفصّلة نزلت عـلـى رسـول الله ﷺ فـي أواخـر أيـام حـيـاتـه وقـد ورد فـي روايـات الفريقين: أنها ناسخة غير منسوخة^(٢).

- الآيات مذكورة في الصفحة الثالية.
- (٢) الميزان في تفسير المقرآن ج ٥/ ١٦٧.

وأخرج أبو عبيد عن حمزة بن حبيب وعطية بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ : المائدة من آخر القرآن تنزيلاً، فأحلوا حلالها، وحرموا حرامها^(۱).

والشانية: يطفح على المائدة شميم الولاية والإمامة بعد الرسول ﷺ. فقد جاءت أكثر من عشر آيات حول هذا الموضوع منها آية الغدير(1)، وآية الولاية(٢) وآية التوسل(٣) وآية إكمال الدين وإتمام النعمة(٤) وغيرها من الآيات التي ترتبط بموضوع الإمامة.

امًا الآيات من الطائفة الثانية فهي:

﴿إِنَّا أَنَزَلْنَا ٱلتَوَرَنَةَ فِيهَا هُدَى رَقُورٌ عَكْمُ بِهَا ٱلنَّبِيُوتَ ٱلَذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَٱلرَّبَنِينُونَ وَٱلأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتَحْقِطُوا مِن كِنَبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً فَكَلا تَحْشُوا ٱلنَّتَاسَ وَأَحْشُونُ وَلا تَشْعَوْطُوا مِن كَنَبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً فَكَلا تَحْشُوا ٱلنَّتَاسَ وَٱخْشُونُ وَلا تَشْعَوْطُوا مِنايَتِي نَمَنَا قَلِيلاً وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَهُ فَأُولَتَهِكَ هُمُ ٱلْكَفِرُونَ ﴿ وَتَكْبَنَا عَلَيْهِمَ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّعْسَ إِلَنَنْفِس وَٱلْمَبْنَ بِاللَّذِينَ وَٱلأَنْفَ إِلَانَتِ وَالأَنْفَ إِلَانَتِنَا وَالْحُوْنَ اللَّهُ فَأُولَتِكَ هُمُ ٱلطَّلِمُونَ هِ وَقَانَا عَلَى مَالاً أَوْ وَمَن لَمْ يَحْتَمُ بِاللَّذُينَ وَالْحُوْنَ وَعَنَاصُ فَمَن تَصَدَفَتَ بِهِ. فَهُوَ حَخْذَهُ أَهُ وَمَن لَمْ يَحْتَمُ بِاللَّذِينَ وَالسِّينَ وَالْحُرُوحَ قِعْمَاصُ فَمَن تَصَدَفَتَ بِهِ. فَهُوَ حَخْذَهُ أَوْ وَمَن لَذَ يَحْتُمُ مِعَدًا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَتِيكَ هُمُ ٱلطَّلِمُونَ ﴿ وَقَفَيْنَا عَلَى مَاتَوْنَ وَمَعَنَعُونَ وَالسِينَ اللَّهُ وَمَن لَذَيْمَ وَالأَذُينَ وَالسِينَ الْنَعْشَلُهُونَ وَاللَّذُي وَالسِينَ الْتَعْذِينَةُ وَالْتَعْنَا عَلَى اللَّنُونَةُ وَوَلَعْتَكَ مِنْهُ وَحَتَانَهُ الْتَعْمِينَ الْتَهُ وَلَا لَحُمُوحَ فَعْمَا وَالَحَيْنَةُ الْالْغُولُونَةُ وَوَقَفَينَا عَلَى مَاتَتَهُ مَعْتَوا فَي مَنْ مَعْمَدَة لَنُو وَالْتَعْنَى وَالَتِينَةُ الْنَعْنِينَ مَنْ وَلَيْ مَنْ الْتَعْرَضُ وَمَنْ مَعْتَى مَاتَوْنَ وَالَتِي أَنْهُ مُولَتِينَهُ مُعْمَا أَنْوَرَنَ وَقَعْتَى وَتَنَيْ أَنْ وَيَعْتَنُهُ وَمَنْ وَالَتَنَ وَلَي وَالَتِكَ مَا أَنْنَ وَالَكُونَا اللَّهُ مَنْ وَالَتِي وَالْتَنَا عَلَى وَالَيْ وَالَةُ وَالَة فَي مَنْ مَاللَّهُ مُونَ وَالَقُونَ وَالَنِي وَالَنَ وَالَنَا مِنْ مَعْتَى اللَّالُولُ وَالَتَنِ وَالَتِي وَمَنْ وَالْعَنْ وَالَة وَقَعْتَ وَعَامَ وَالَنَ وَا عَانَتُ مَنْ وَالْتَعْتَ وَلَا مَعْتَى وَالَة وَالَنَا مُولَ وَالَنَا مَنْتَ وَالَتَنَهُ وَتَعْتَ وَا وَالَتَ مَنْ مَعْتَ مُولَ مَا مُولَنَ مَا مُولَ مَا مُنْتَ مُولَ وَا عَلَيْنُ مَا مُولَتَنَا مَنْ مَا مُولَة مَنْ مَنَ مَ مَنْ مُ مَنْ مُولَنَ وَعَامُ مَا

الدر المنثور، السيوطي ج٢/٤.

وَلَوْ شَآة اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أَمَّةً وَحِدَةً وَلَكِن لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَانَكُمٌ فَاسْتَبِعُوا الْخَيْرَتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَبُنَيِّةًكُم بِمَا كُمُتُعْر فِيهِ تَخْتَلِغُونَ﴾ ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنَزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنَبَّعُ أَهْوَآةهُمْ وَاحْدَرْهُمْ أَن يَفْتِنُولَكَ عَنْ بَعْضٍ مَآ أَنزَلَ اللَه إِلَى قَانِ نَوَلَوْا فَأَعْلَمُ أَنْهَا يُرِبُهُ اللَّهُ أَن يُعِيبَهُم بِبَعْضٍ ذُنُوبِيمٌ وَإِنَّ كَيْتِكُم أَن الْنَكُ فَإِن نَوَلَوْا فَأَعْلَمُ أَنْهَا يُرِبُهُ اللَّهُ أَن يُعِيبَهُم بِبَعْضٍ ذُنُوبِيمٌ وَإِنَّ كَيْتِكُم

يستفاد من سياق هذه الآيات الخمس عدّة نقاط:

الأولى: ان أنبياء الله كموسى غليما وعيسى غليما ومحمد عشر هدفهم واحد وهو الوصول إلى الله وطريقهم واحد وهو سلوك الشرائع النازلة من قِبل الله وكل نبي يصدق من جاء قبله من الكتب المنزلة والأنبياء المرسلة.

الثانية: ان كل نبي لَهُ مُنْهَاجَ فَنْ يَحْتَلُفَ فِي بعض الموارد عن مناهج الأنبياء الآخرين لاختلاف بعض الظروف والمقتضيات ولا يمكن وضع شريعة واحدة لجميع الأمم.

الث**الثة**: هناك بعض القوانين والنواميس الثابتة عبر القرون وفي جميع البلدان تشترك فيها جميع رسالات السّماء ولا يمكن تخصيصها بشريعة دون شريعة أخرى، مثل أحكام القصاص المصرّح بها في الآية ٤٥ من المائدة.

الزابعة: أن حاكميّة الله من تلك النواميس الثابتة والمشتركة التي لا يمكن تخصيصها بشريعة دون شريعة أخرى وقد ركّزت عليها الآيات

٥٠ _ ٤٤ آماندة
 ١) الماندة

السبع بصورة بديعة ففي ذيل الآية الأولى قال: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، وفي الثانية هم الظالمون، وفي الرابعة هم الفاسقون. وفي الخامسة والسادسة: أكد المطلب مخاطباً للرّسول الخاتم علي بقوله: فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم، وفي السابعة ندد بالذين يحكمون بغير ما أنزل الله بقوله: أفحكم الجاهلية يبغون الخ....

ولا شكّ ان هذه التأكيدات تدل بصراحة على ان المطلب آبٍ عن التخصيص، كما هو معلوم بالأدلّة الأخرى من العقل والنّقل أيضاً. والحاكميّة الإلهية ليست خصوص القضاء وفصل الخصومات، بل هي عامّة تشمل جميع الأبعاد الفرديّة والاجتماعية للإنسان، ولا ريب في شمولها للسُلطة التنفيذية والتقنينية والقضائية.

المخامسة: ان القرآن جعل الحاكمين بالتوراة، ككتاب إلهي يحتوى على الهدى في المعارف العقائدية والنور في الأحكام العملية؛ على ثلاثة مراتب: الأولى: النبيون والثانية: الزبانيّون والثالثة: الأحبار والمقصود من الزبانييّن «هم المنقطعون إلى الله علماً وعملاً، أو الذين إليهم تربية من الزبانييّن الم المنقطعون إلى الله علماً وعملاً، أو الذين إليهم تربية النّاس بعلومهم بناءً على اشتقاق اللفظ من الزب أو التربية»⁽¹⁾. كما يمكن ان يراد بهم، الذين علومهم ربانيّة أي من لدن الله ويؤيّد ذلك عطف الأحبار عليهم ولا شك ان علم الأحبار ليس لدنيّا وهذه المرتبة تنطبق على الأئمة والأوصياء المعصومين عليه وهي مرتبة متوسّطة بين الأنبياء والأحبار.

(۱) الميزان ج٥/ ۲۷۲.

والأحبار هم الخبراء من العلماء، وكما روى عن ابن عباس هم الفقهاء^(۱). والفرق بينهم ان الربانيين معصومون وعلومهم لدنيّة، والأحبار غير معصومين وعلمهم غير لدني ويؤيّد هذا التفصيل الرؤايات المروية عن أهل البيت عليّات .

فقد روى العياشي في تفسيره عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله علي الله عليه الم مما استحقت به الإمامة، التطهير والطَهارة من الذنوب والمعاصي الموبقة التي توجب النار ثم العلم المنور بجميع ما يحتاج إليه الأمة من حلالها وحرامها، والعلم بكتابها خاصة وعامة، والمحكم والمتشابه، و دقائق وغرائب تأويله، وناسخه ومنسوخه.

قلت: وما الحجّة بأن الإمام لا يحون إلا عالماً بهذه الأشياء التي ذكرت؟ قال: قول الله فيمن أذن الله لهم في الحكومة وجعلهم أهلها ﴿ إِنَّا أَرَلْنَا ٱلتَّوْرَنَةَ فِيهَا هُدُى وَنُوُرٌ يَحَكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَٱلرَّنَنِينُونَ وَٱلْآحَبَارُ (^{٢)} فالربانيون دون الأنبياء الذين يربون الناس بعلمهم، وأمّا الأحبار فهم العلماء دون الربانيين، ثم اخبر فقال: ﴿ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا مِن كِنَّبِ ٱللَّهِ وَحَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَآةً ولم يقل بما حمَّلوا منه ^(٣).

ويستفاد من ظاهر الآية الشريفة ومن صريح الحديث الشريف أن الفقهاء مأذونون بالحكومة بعد الأثمة عليمية .

- الجامع لأحكام الفرآن، للفرطبي ج١/١٨٩.
 - (٢) سورة المائدة/ آية ٤٤.
 - (٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

السّادسة: ان هذا الترتيب في الحاكميّة ومنه نصب الفقهاء بعد الأوصياء ليس مختصّاً بشريعة موسى عليَّك والتوراة بل هو عام وجار في كل الشرايع، ومنها في شريعة الإسلام. ويشهد لهذا عدة أمور:

الأول: عطف عيسى ابن مريم ﷺ وإنجيله في الآية الثالثة على موسى ﷺ وتوراته بمثل ذلك السياق ثم عطف رسول الإسلام وقرآنه بمثل ذلك السياق في الآية الخامسة بأنه مصدّق لما بين يديه من الكتاب.

الثاني: قوله سبحانه «بما استحفظوا من كتاب الله» تعليل لشرعيّة حاكميتهم فإنّ الأحبار مأذونون بالحكومة لأنهم صاروا بخبرتهم وفقاهتهم قابلين لأن يستحفظوا كتاب الله ويؤخذ منهم الميثاق على حفظه من التحريف اللفظي والمعنوي، ولولا ذلك لما وصلوا إلى هذه الرتبة بحيث يعطفون على الأنبياء والربانيين، ولا ريب ان هذا الملاك ليس مختصاً بأحبار اليهود بل هو جارٍ في فقهاء الإسلام أيضاً.

الثالث: ان أي حكم ثبت في الأديان السّابقة ولم يثبت ردّه أو نسخه في شريعة الإسلام فهو عامّ وليس مختصاً بتلك الشرائع. ويمكن استصحابه في صورة الشّك ببقائه كما ورد في أصول الفقه استصحاب الشرايع السّابقة.

ويستنتج من جميع تلك النقاط بأن ولاية الفقهاء في عصر الغيبة أمر قرآني مسلّم لا شبهة تعتريه. كما يستفاد من عطف الأحبار على الربانيين والأنبياء إطلاق حاكميتُهم لأن حاكميّة النبيين والربانييّن مطلقة كما يظهر من نفس الآية ومن الأدلّة الأخرى.

الدليل الثاني: السنة

أستُدِلَ على ولاية الفقيه بعدة من الروايات تبلغ عشرين حديثا. وهي من حيث السند بين صحيحة ومقبولة ومشهورة وضعيفة ولا يضر ضعف بعضها لانجبارها بعمل المشهور أولاً، ولتضافر مجموعها بحيث يغنينا عن الفحص حول إسنادها فقد استدل بها المشهور، حتى من قال منهم بعدم حجية خبر الواحد مثل ابن إدريس الحلّي فانه كان لا يعمل بخبر الواحد لأنه ظني. والخبر الحجة في نظره هو ما كان قطعياً أو محفوفاً بالقرائن المفيدة للاطمئنان. وحيث استند إليها هذا الفقيه الكبير الذي يعدّ من قدماء الأصحاب فلا بد وانها كانت بهذه المثابة عنده وقد عبر عن ذلك بقوله: "وقد تناصرت الروايات عن الصادقين عليماني ما ذكرناه...»⁽¹⁾.

وأمًا من حيث الدلالة فهي تختلف صراحة وظهوراً وغموضاً ويمكن تقسيمها إلى طائفتين:

الأولى: ما تدل على المسألة بصراحة ووضوح.

الثانية: ما يمكن الاستدلال بعمومها أو إطلاقها وان لم تكن صريحة في المقام.

الطائفة الأولى:

۱ مقبولة عمر بن حنظلة: «محمد بن يحيى عن محمد الحسين
 عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داوود بن الحصين عن

السرائر، ابن إدريس الحلي ج٢/ ٥٣٩.

عمر بن حنظلة قال: "سألت أبا عبد الله علي عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت وما يحكم له فإنما يأخذ سحتا وان كان حقا ثابتا له. لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله ان يكفر به قال الله تعالى: "يريدون ان يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا ان يكفروا به» ـ قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله»⁽¹⁾.

والرواية من حيث السند قوية ولذلك أطلق عليها المحدثون والفقهاء عنوان المقبولة، على أن علماء الرجال لم يوثقوا عمر، بل هي صحيحة عند بعض المحققين، فان عمر بن حنظلة كما حكى عنه النجاشي، ثقة^(٢) ونص عليه الشهيد الثاني انه من الثقات^(٣). وقد عمل المشهور وكبار الأصحاب برواياته كما ان الأجلاء من أصحاب الإجماع كزرارة وعبد الله بن مسكان وصفوان بن يحيى وأضرابهم رووا عنه وقد نقل الشيخ إجماع الطائفة على ان صفوان بن يحيى ممن عُرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عمَّن يوثق به^(٤).

- (١) الأصول من الكافي، الكلينيج ١/ ص ٦٧ ط. دار الكتب الإسلامية طهران وسائل الشيعة ١٨/ ٩٩.
- (٢) رياض المسائل، السيد على الطباطبائي، كتاب القضاء ج٢/ ٣٨٨، الطبعة القديمة ـ مستند الشيعة للنراقي ج٢/ ٥١٦، كتاب القضاء الطبعة القديمة
 - (٣) معجم رجال الحديث ج١٣ ص٢٧.
 - (٤) عدة الأصول ج ١ ص ٣٨٦

وهذا كله يدل على موقعه المتميز ووثاقته لدى العلماء ولا يبقى مجال للقدح فيه، ويعتبر تضعيفه جفاء لشخصية كبيرة من أصحاب الأئمة علي . فقد عدّه الشيخ في رجاله تارة في أصحاب الباقر غليك وأخرى في أصحاب الصادق غليك وعدّه البرقي كذلك مثلما صنع الشيخ.

وأمّا من حيث الدلالة فهي صريحة في ان الإمام الصادق عليم جعل الفقيه حاكما على الناس، لأنّ المقصود من قوله (ممن روى حديثنا) ليس الراوي الصرف غير الفقيه، بل هو الفقيه، لأنه قال في وصفه نظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، والنظر في الأحكام هو الاجتهاد والاستنباط، وكذلك المعرفة بالأحكام تدل على الفقاهة فانها غير العلم العادي والساذج للأحكام والفتاوى عن تقليد. وإضافة الحلال والحرام والأحاديث إلى أهل البيت تدل على اشتراط الإيمان في الفقيه، وأن لا يكون ديدنه استنباط الأحكام من الأقيسة والاستحسانات كما عليه أكثر المخالفين.

وأمّا الحاكم فهو الولي المتصرف بالشؤون العامة للناس كإقامة الحدود والأمور الانتظامية واخذ الزكاة وتنظيم الجيوش وحفظ الثغور وإقامة الجمعات وتولي الأوقاف وما شاكل ذلك من نصب القضاة والولاة والذي شأنها الحكم بالسيف والسوط، وما هو شأن السلطان في البلاد.

وليس المقصود به خصوص القاضي. فإن القاضي وان أطلق عليه الحاكم في بعض النصوص. لكن المقصود به في هذه الرواية هو السلطان، فإن في صدر الرواية عطف القاضي على السلطان في قول الراوي فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة والعطف يدل على المغايرة والإمام قرّر السائل على هذا النحو من التعبير. كما عدل غليًا بالحَكَم الذي يدل على خصوص القاضي إلى التعبير بالحاكم، حيث قال اجعلته عليكم حاكماً مع ان السباق يقتضي التعبير بالحكم، مضافاً إلى ان الإمام غليم ركز في صدر الرواية على ان الرجوع والتحاكم إلى السلطان وإلى قضاته رجوع إلى الطاغوت أي الحاكم غير الشرعي وبعد ذلك أعطى صورة واضحة للبديل الشرعي في أمر تستند شرعيته طبعاً إلى الله سبحانه. ولا شك في أن يكون هذا الحاكم المنصوب مقابلاً للسلطان الطاغوتي. فما يفعله الطاغوت من الشؤون العامة بصورة غير مأذونة يكون الحاكم المنصوب مأذوناً في فعلها. ولا يقال بأن المورد في الرواية من موارد القضاء. وذلك لأن المورد كما ثبت لا يخصص ولا يقيد. فان الإمام في مقام ضرب قاعدة كلية لا لخصوص أمر القضاء.

وهذه القرائن كافية للذلالة على أن المقصود من الحاكم ليس خصوص القاضي بل هو الولي الحاكم أو السلطان الشرعي كما جاء هذا التعبير عن خصوص الأئمة خليجة أيضاً في بعض النصوص.

ويستفاد من قوله على الفاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا ردّ، أنَّ حكم الفقيه الجامع للشرائط بمثابة حكم الإمام المعصوم علي من حيث الحجية ولزوم القبول والانقياد والطاعة، كما يستفاد ذلك من قوله الفليرضوا به حكما أيضاً وهذه هي الدعامة العقائدية التي ينطلق منها الفقيه في إصدار أحكامه الولائية. والمقصود من الإطلاق في وصف ولاية الفقيه بالمطلقة ليس إلا هذا. يعني ان جميع الصلاحيات الحكومية للنبي والإمام المعصوم غلي هي بعينها موجودة لدى الفقيه . ولا شك ان مخالفته تكون بمثابة مخالفة المعصوم وهي على حد الشرك بالله. ولا ربط لهذه الصلاحيات بالمراتب المعنوية أو الولاية التكوينية للأثمة على فلا يذهب على بعض الناس حيث يتخيّلون بأن الولاية المطلقة للفقيه تشبيه الفقيه بالمعصوم على في جميع المراتب والمواصفات. ويؤيّد هذا المعنى بأن مرتبة الإمام على معنوياً دون مرتبة الرسول على ومراتبهم جميعاً لا يمكن قياسها بالله سبحانه تعالى فان حقيقتهم هي الوجود الامكاني وأنى يمكن قياسه بالوجود الواجبي للباري جلّ وعلا؟ ومع ذلك فان الله عطف لزوم طاعة الرسول وأولي الأمر على طاعة الله في آية "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"(٨). ويفهم من الآية وإطلاقها لزوم الطاعة للرسول والنمة عليه بنحو إطاعة الله بصورة مطلقة. وكذلك يلزم إطاعة الفقيه الجامع للشرائط بصورة مطلقة لأنه منصوب من وكذلك يلزم إطاعة الفقيه الجامع للشرائط لمورة مطلقة لأنه منصوب من

٢ - التوقيع الشريف: (قال الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة: وأخبرني جماعة (عن جعفر بن محمد بن قولويه، وأبي غالب الزراري وغيرهما عن محمد بن يعقوب قال: سألت محمد بن محمد بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري رحمه الله ان يوصل لي كتابا قد سئلت فيه عن مسائل أشكلت على فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (عجل الله فرجه): «أما ما سألت عنه _ أرشدك الله وثبتك من أمر المنكرين لي من أهل بيتنا، ... إلى ان قال: "... وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة رواة المنكرين من أهل بيتنا، ... إلى ان قال: "... وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليكم".

(١) كمال الدين وتمام النعمة للشيخ الصدوق ج٢/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤ حديث ٤، وكتاب الغيبة للشيخ الطوسي ص ١٧٧ والاحتجاج للطبرسي ص ٤٦٩ ـ ٤٧٠ والوسائل ج ١٨ ياب ١١ من أبواب صفات القاضي ص ١٠١ حديث ٩. ورواه الصدوق في كمال الدين وتمام النعمة بهذا السند: حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب الخ...

والحديث من حيث السند قد تلقّاه الأصحاب بالقبول وأرسلوه إرسال المسلمات، فقد رواه الشيخ الطوسي عن جماعة عن جماعة والجماعة الأولى هم مشايخه أمثال الشيخ المفيد وابن الوليد القمي وابن بابويه الصدوق وغيرهم من أعلام الإمامية، والجماعة الثانية هم ابن قولويه (صاحب كتاب كامل الزيارات) وأبو غالب الزراري وغيرهما عن ثقة الإسلام الشيخ الكليني عن إسحاق بن يعقوب. فسند الحديث إلى إسحاق لا ريب فيه. وأمّا إسحاق الذي روى التوقيع، فقد قال فيه: المحقق الشيخ محمد تقي التستري: هو أخو الكليني وشقيقه، وفي رواية الإكمال والسلام عليك يا إسحاق بن يعقوب الكليني وشقيقه، وفي أخو الكليني الأكبر وأحد مشايخة، وقال الأردبيلي الرجألي: بعد ان ذكر أخو الكليني الأكبر وأحد مشايخه. وقال الأردبيلي الرجألي: بعد ان ذكر الرجل فتدتر،^(۲).

إذن فإسحاق بن يعقوب وان لم ينص الرجالييون على وثاقته إلا انه إمامي مَمدوح وقد عمل أصحابنا بحديثه.

وأمًا من حيث الدلالة فانه: يستفاد من هذا التوقيع الشريف أن

(٢) جامع الرواة ٨٩/١.

 ⁽۱) قاموس الرجال ج ۱ ص ۲۸٦ ط جامعة المدرسين في قم المقدسة .

الإمام الحجة المنتظر عليمًا قد نصب الفقهاء في عصر غيبته نوّاباً وحججا من قِبله على الناس وأمر الناس بالرجوع إليهم في قضاياهم الدينية والاجتماعية ومشاكلهم.

وإنَّما يتمَّ الاستدلال بعد الالتفات إلى هذه النقاط:

الأولى: إن المراد من رواة الحديث هم الفقهاء لا المحدَّثين السذَّج الذين لا يعون فقه الحديث. فان هؤلاء لا يتناسب الرجوع إليهم مطلقا وجعلهم حججاً على العباد من قبل الأئمة علي مضافاً إلى ان التعبير عن الفقهاء برواة الحديث رائج في لسان الروايات كما مرّ في مقبولة عمر بن حنظلة، ولو أيت إلا إرادة عموم الرواة من الفقهاء وغيرهم فنقول: ان الفقيه من الرواة هو القدر المتيقن وغيره مشكوك، واللازم الأخذ بالقدر المتيقن، والظاهر أن وجه إضافة رواة الحديث إلى أهل البيت علي حديثنا (قيد أحتراري لإخراج من لا يعتمد في اجتهاده الرجوع إلى مدرسة أهل البيت عليه ، بل سلك طريقا غير طريقهم من أهل الراي والقياس وغيرهم.

الثانية: الظاهر أن الحوادث الواقعة، مطلق الحوادث المرتبطة بالحياة الاجتماعية والفردية للناس، فتشمل الحكومة والولاية ونظم البلاد وغيرها من القضايا والحوادث السياسية لأن الألف واللام للاستغراق حيث انه جمع محلى باللام ولا تختص بحادثة دون أخرى فلا وجه لاختصاصها بالأحكام الشرعية الفردية أو المنازعات التي يحتاج لحسمها إلى حكم القاضي. ولا يصار إلى قول من قال بإجمال الحوادث، بتقريب ان اللام للعهد ولا نعلم حال الحوادث التي سأل عنها إسحاق بن يعقوب، لأنه يمكن ان يقال: بأن الحوادث وصفت بالواقعة واسم الفاعل لا يدل على ما مضى فقط بل يدل على الاستقبال أيضاً وأمره بوجوب الرجوع فيها إلى الفقهاء قرينة على ان المقصود منه ما سيحدث في المستقبل وخاصة ان عموم التعليل في قوله «فانه حجتي عليكم وانا حجة الله عليكم(أو عليهم) يستفاد منه ان الإمام علي في مقام تبيين ضابطة كلية لحال الشيعة في عصر الغيبة وليس كلامه ناظرا إلى مورد خاص، مع ان الراوي نفسه كان من رواة الحديث فلو كانت الحوادث معهودة بين الإمام والراوي لأرشده إلى خصوص حكمها بما انه من رواة الحديث فلا حاجة إلى ان يخاطب عموم الشيعة بحكمها. إذن فلا إجمال في لفظ الحوادث حتى يسقط الاستدلال بالحديث عن الاعتبار.

الثالثة: في قوله «فارجعوا فيها حيث إنه أمر بالرجوع في نفس الحوادث لا في تعيين حكمها وكذلك فانه حجتي عليكم حيث لم يقل انهم حجج الله، قرينة على ان الحوادث لا تختص بالأحكام الشرعية الفرعية وان الإمام عليه لا أراد ان يبيّن ان المفتي للشيعة هو المجتهد خاصة وان السائل وهو إسحاق بن يعقوب من الأجلاء ويبعد عنه جداً بأن تشكل عليه هذه المسالة البديهية حتى يتوسل بالعمري للسؤال من الحجة(عج) في أمر ذلك. فلا بدّ وان يكون مقصوده تعيين أمر رياسة الشيعة في جميع الأمور الحيوية التي يمكن تطرق الشك فيها وان الحجة لعله قد بيّن مرجعا آخر عبر الفقهاء لتلك الحوادث. وخلاصة الكلام فدلالة التوقيع على نصب الفقيه للولاية لا غبار عليه ولا يعتنى الواضحة. ٣ - مشهورة أبي خديجة: روى الشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعمد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة قال: بعثني أبو عبد الله فلي الله ألى أصحابنا فقال: اقُل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تداري في شيء من الأخذ والعطاء ان تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، إجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته عليكم قاضياً، وإياكم ان يُخاصِم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر^(۱). وروى قاضياً، وإياكم ان يعض العبارات^(۲). وروى مثله الصدوق باختلاف يسير في بعض العبارات^(۲).

والرواية من حيث السند لا معمز فيها وعبّر عنها بالمشهورة لعمل المشهور بها. وأمّا الدّلالة فقد استدلّ الفقهاء بها على ان القضاء الشرعي من صلاحيات المجتهد والفقيه. لان الإمام غليّظة قد نصبه قاضياً. ولكن يمكن ان يستفاد منها صلاحيّات أوسع من القضاء للفقيه بما تشمل الرياسة العامّة لجميع شؤونهم وذلك لقرينتين لفظيّة وعقليّة.

امّا اللفظيّة فان الإمام عليم العد ان أمر بالرجوع إلى الفقيه المنصوب للقضاء ركّز عليم على عدم المخاصمة لدى السلطان الجائر، فجعل مقابلة بين الفقيه وبين السلطان الجائر، ولا شك ان السلطان الجائر لم يتصدّ لخصوص القضاء مباشرة أو نصباً فقط بل يتصدى لجميع شؤون الناس الاجتماعية والفرديّة كما عليه سلاطين الجور في زمن الأئمة عليم وغيرهم. وحيث قد وصفهم بالفسّاق فلا بدّ ان يكون

- (1) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ١٠٠ ط دار الكتب الإسلامية.
 - (٢) الفقيه ج٣ ص٢.

للفقهاء العدول جميع ما للسّلطان الجائر من صلاحيات. غايته ان السلطان الجائر غاصب في تصديّة لتلك الصّلاحيات والفقيه العادل مأذون فيها ومنصوب لتصديّها.

والقرينة العقلية ـ هي: ان القاضي لا يمكنه مباشرة القضاء في جميع القضايا والمنازعات وحسمها وإعطاء الحق لصاحبه وردع الغاصب والظالم عن ظلمه إلاً إذا كان ذا قوّة وسلطان. فالقوّة والسلطنة مقدّمة وجوديّة يحكم بها العقل لتصدّي الفقيه لأمر القضاء وإلا فسوف يكون نصبه للقضاء لغواً لا يليق بالإمام المعصوم الحكيم.

فإذا نصبه للقضاء فلا محالة إنه قد أذن له في تهيئة القوّة والقدرة اللاَزمة للقيام بذلك المنصب وهذا بكفي لان نقول: ان الفقيه منصوب من قبل الأثمة ﷺ لإدارة شؤون المسلمين في مقابل سلاطين الجور.

٤ ـ حديث مجاري الأمور: وهو الحديث الطويل الذي رواه أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحرّاني (من علماء القرن الرابع) في كتابه تحف العقول حيث قال: رُوي عن الإمام التقي السبط الشهيد أبي عبد الله، الحسين بن على عليه في طوال هذه المعاني في الشهيد أبي عبد الله، الحسين بن على عليه في طوال هذه المعاني في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويروى عن أمير المؤمنين عليه : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويروى عن أمير المؤمنين عليه : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويروى عن أمير المؤمنين عليه : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويروى عن أمير المؤمنين عليه : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويروى عن أمير المؤمنين عليه : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويروى عن أمير المؤمنين عليه : الما التم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويروى عن أمير المؤمنين عليه : الما المعروف والنهي عن المنكر، ويروى عن أمير المؤمنين عليه : الأمر النم بالمعروف والنهي عن المنكر، ويروى عن أمير المؤمنين عليه : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويروى عن أمير المؤمنين عليه : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويروى عن أمير المؤمنين عليه النم الموال في المولا ينهيهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم «إلى ان قال: ثم انتم أيتها العصابة عصابة بالعلم مشهورة وبالخير مذكورة وبالنصيحة معروفة عندكم من القيام بحق الله وان كنتم عن أكثر حقه تقصرون، فاستخففتم عندكم من القيام بحق الله وان كنتم عن أكثر حقه تقصرون، فاستخففتم المرحق الأئمة، ... وانتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسمعون، ذلك بأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي

العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه فانتم المسلوبون تلك المنزلة وما سلبتم ذلك إلا بتفرُقِكم عن الحق واختلافكم في السنَّة بعد البينة الواضحة...»⁽¹⁾.

والحديث وان كان مرسلاً إلا ان وجوده في كتاب تحف العقول الذي يعتبر من الكتب المعتبرة، ومؤلّفه من أجلاء فقهاء الإماميّة، مضافاً إلى شهرته وعمل الأصحاب وتضافر مضمونه يمكن الاعتماد عليه.

وأمّا من حيث الذلالة فالشاهد فيه قوله: ذلك بأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء... وهو يتضمّن الإنشاء وان صدر بلسان الإخبار، فالمقصود منه، حيث ان الأمام الحسين غليمًة يخاطب العلماء من صحابة الرسول عليمة المقصرين في أداء وظيفتهم تجاه ردع بني أمية عن ظلمهم وغيّهم. وذلك الخطاب كما هو المعروف صدر في أرض منى إبان اجتماع صحابة الرسول عليمة من كافّة الأقطار في مكّة والمقصود هو انه عليكم بإجراء الأمور فإن مجاري الأمور والأحكام بأيديكم وليس لكم حجّة في تقاعسكم عن أداء تلك الوظيفة.

ولا يقال بأن المقصود من العلماء خصوص الأئمة على لأنه يمكن أن يقال بأن سياق الكلام يقتضي الأعم وإن كان الأئمة على أبرز مصاديق العلماء. كما لا يقال بأن المقصود إعطاء منصب الإفتاء لهم بهذا الكلام. وذلك لان الإمام غلي عطف الأحكام على مجاري الأمور والعطف يفيد المغايرة فتنصرف مجاري الأمور إلى الشؤون التنفيذية والإجرائية في المجتمع.

(1) تحف العقول ص ٢٦٩ - ٢٧١.

الطّائفة الثانية:

الأحاديث التي صدرت عن الرسول ﷺ أو الأثمة ﷺ وهم في مقام مدح الفقهاء والعلماء ولم يكن فيها تصريح بالنصب إلا انً عمومها وإطلاقها يشمل ما نحن بصدد إثباته وهو الولاية للفقهاء.

وإليكم نماذج من تلك الطائفة:

١ ـ ما رواه الكليني بإسناده عن أبي عبد الله على قال: قال رسول الله على : من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لنضع أجنحتها لطالب العلم ورضى به وإنه يستغفر لطالب العلم من في السّماء ومن في الأرض حتى الحوت في البحر، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر، وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يوزثوا ديناراً ولا درهما ولكن وزئوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر⁽¹⁾.

ومحل الشاهد من الرّواية قوله ﷺ : العلماء ورثة الأنبياء. يعني ان جميع ما منحه الله من منح معنويّة للأنبياء غير النّبوّة، ميراث للعلماء ومن جملة ما منحه الله للأنبياء الولاية الشّرعيّة على العباد. فقد قال سبحانه:

وَمَا أَرْسَلْنَا مِن زَسُولٍ إِلَا لِيُعْلَىكَ بِإِذْتِ اللَّهِ ﴾ (*).

وهذه الإطاعة مطلقة ليس فقط في تبليغ الأحكام الشّرعيّة بل في تنفيذها وإقامة الحكومة من أجل القسط والعدل أيضاً فان هذا من رسالة الأنبياء بلا ريب لقوله تعالى:

(۱) أصول الكافي ج ۱ ص ۳٤، باب ثواب العالم والمتعلّم ح ۱.

(۲) النساء / ۲۶.

<لَقَد أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِآلْقِسْطِ ﴾ (١).

فلا يقال بأن الأنبياء لم يكونوا جميعهم ذوي ولاية شرعيّة ما عدا بعضهم كموسى وداوود وسليمان تلايي الله وذلك لان ولايتهم الشّرعية ثابتة بالأدلّة القطعيّة التي أشرنا إلى بعضها. إلا ان الظروف لم تتسنَّ لجميعهم كي يقوموا بتنفيذ تلك الولاية. كما ان الأثمة المعصومين تشيَّلَهُ حيث لا شك في ولايتهم لم تساعد أكثرهم الظروف لذلك.

وقد يقال بأن ذيل الحديث ينفي عموم الوراثة لكلّ شيء حتى الولاية ويخصّصها بالعلم حيث قال "ولكن ورّثوا العلم".

ولكن يلاحظ عليه بأن وراثة علم الأنبياء كافية لإثبات الولاية. وذلك لان العلم هو ملاك الولاية فإن الفقيع إذا فقد علمه تسقط ولايته لسقوط ملاكها. فالفقيه حاكم لفقهه وعلمه وعدله فمرجع ولايته إلى ولاية الفقاهة.

وكون العلم ملاكاً للزّعامة المعينة من قبل الله هو ما يصرّح به القرآن الكريم في قصّة طالوت حيث قال سبحانه:

- (۱) الحديد / ۲۵.
- (٢) البقرة / ٢٤٧.

وقد يقال بأن لفظ العلماء ينصرف إلى ابرز المصاديق وهم الأئمة المعصومون عليم ، ولكن يُردُ عليه بأن سياق الحديث يرتبط بالعلماء غير المعصومين علي لأنه قال: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً» والأئمة علي علمهم لدني إلهي لا يحتاجون إلى سلوك طريق طلب العلم.

٢ ـ ما رواه الكليني بسنده عن أبي عبد الله ﷺ قال: «العلماء أمناء...»⁽¹⁾.

وتقريب الاستدلال به ان العلماء أودعوا جميع ما يرتبط بالرّعيّة من شؤونهم الفرديّة والاجتماعية حيث انهم أمناء والولاية من اعظم تلك الشؤون.

٣ ـ روى الكليني برسيد ومن أبي عيد الله علي قال: قال رسول الله هيد:

«الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الذنيا قيل يا رسول الله: وما دخولهم في الدنيا؟ قال: اتباع السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم»^(٢).

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية كما مرّ في السابقة .

ولا يقال بأن الظاهر من الأمانة هو الدين، أي الأحكام. والفقهاء أمناء الرسل في تبليغ الأحكام إلى الرعية واتباع السلطان يوجب الخيانة،

- (1) أصول الكافي ج ١ ص ٣٢ باب صفة العلم وفضل العلماء ح ٥.
 - (٢) أصول كافي ج ٤٦/١ ـ باب المستأكل بعلمه والمباهي به ج ٥

ولذا قال فلا فاحذروهم على دينكم أي أحكامكم لان الدين لا يختص بتبليغ الأحكام. فهو عقائد وأحكام وأخلاق أيضاً ورسالة الأنبياء ليس تبليغ الأحكام فقط. بل السعي الحثيث من وراء تطبيقها وإقامة القسط بين الناس هو الهدف الأسمى للأنبياء. ولا شك ان الذي يعطل أحكام الله عملياً بتزلفه إلى سلاطين الجور خائن بدين الناس، وان كان مشغولاً بتبليغها نظرياً.

٤ ما رواه الشيخ الصدوق قال: قال علي نظر: قال رسول الله ومن رسول الله اللهم ارحم خلفائي - ثلاثاً قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون بعدي يروون حديثي وسنتي⁽¹⁾. فالعلماء في هذا الحديث جعلوا خلفاء للرسول تشكر. والخليفة هو من يقوم مقام المخلوف، ومعناه العرفي واضح ومن جملة مقامات الرسول التي تقبل المخلوف، ومعناه العرفي واضح ومن جملة مقامات الرسول التي تقبل المنتقال من بعده إلى الآخرين، ولايته الشرعية. فالعلماء إذن يخلفون الانتقال من بعده إلى الأخرين، ولايته الشرعية. فالعلماء إذن يخلفون الانتقال من بعده إلى الآخرين، ولايته الشرعية. فالعلماء إذن يخلفون الانتقال من بعده إلى الآخرين، ولايته الشرعية. فالعلماء إذن يخلفون الانتقال من بعده إلى الآخرين، ولايته الشرعية. فالعلماء إذن يخلفون فلاخراج من يعتمد في اجتهاداته على الناس. وأما قوله فيروون حديثي، فلاخراج من يعتمد في اجتهاداته على آرائه القياسية والاستحسانية.

٥ – ما رواه ابن أبي الجمهور الإحسائي عن الرسول ﷺ انه
 قال: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل»^(٢).

شبّه علماء أمة الإسلام بأنبياء بني إسرائيل. وحيث ان أنبياء بني إسرائيل كانوا يتصدون للولاية الشرعية كلما ساعدتهم الظروف، فالعلماء ينبغي ان يكونوا كذلك.

- (۱) وسائل الشيعة ج ۱۰۱/۱۸.
 - (٢) عوالي اللآلي ج ٤/ ٧٧.

٦ ـ ما روى عن الرضا ﷺ في الفقه الرضوي: (أن منزلة الفقيه في الفقه الرضوي: (أن منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل).

٧ ـ ما روى عن الرسول ﷺ انه قال: «فضل العالم على سائر الناس كفضلي على أدناهم»^(٢).

۸ _ ما روى عن أمير المؤمنين ﷺ انه قال: «العلماء حكام على الملوك»^(٣).

٩ ـ ما قاله أمبر المؤمنين ﷺ : «أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاءوا به، ﴿إِنَى أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَهِيمَ لَلَّذِينَ اتَبَعُوهُ﴾ الآية ٦٨ / آل عمران^(٤).

١٠ - ما رواه الكراجكي عن مولانا الصادق ﷺ انه قال:
 ١٩ ملى على الناس، والعلماء حكام على الملوك،^(٥).

وجه الاستدلال بالروايات الأخيرة هو كما مرّ في الأحاديث السابقة. ويستفاد من مجموعها ان الفقهاء لهم منزلة خاصة بين الناس كما كانت للأنبياء ومن مراتب منزلتهم الحاكمية والولاية فتثبت الولاية للفقهاء كما ثبتت للأنبياء.

- (١) الفقه الرضوي ص ٣٣٨ ـ البحار، ج ٣٤٦/٧٨ ـ عوائد الأيام ص ١٨٦ ـ
 - (٢) مجمع البيان ج ٢٥٣/٩.
- (٣) مستدرك الوسائل للميرزا حسين النوري ج ١٧ ص١٣٦ ج ١٧، باب ١١.
 - ٤) نهج البلاغة باب المختار من حكمه تنتخي الحكمة ٩٦.
 - (٥) كنز الفوائد، ج ٣٣/١.

الدليل الثالث: الإجماع

من الأدلة التي أستدل بها على ولاية الفقيه كمنصب إلهي، الإجماع بقسميه المحصل والمنقول كما مرّ في الفصل الثاني، «ولاية الفقيه لدى فقهاء الشيعة فان فقهاء الشيعة» من قدمائهم إلى متأخريهم والمعاصرين منهم تداولوا بحث هذه المسألة في كتبهم الفقيه ورسائلهم الأصولية. وان تعبيراتهم حول المسألة وان كانت مختلفة إلا أنها ترمي إلى هدف واحد. فقد أرسلها بعضهم إرسال المسلمات ولم يذكروا مخالفا لها، كالشيخ المفيد في المقنعة، والشيخ الطوسي في النهاية، وابن إدريس الحلي في السرائر، والمحقق في الشرائع والعلامة في القواعد، والشهيد الأول في الدروس، والشهيد الثاني في مسالك الإفهام والمقدس الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان، والموسوي العاملي في مدارك الأحكام، والشيخ جعفر كاشف الخطاء في كشف الغطاء و...

وبعضهم صرح بكونها من المسائل الإجماعية ومورد اتفاق جميع الفقهاء كالمحقق الثاني حيث قال: اتفق أصحابنا على ان الفقيه العادل الأمين الجامع لشرائط الفتوى المعبّر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل^(۱) وكذلك السيد محمد جواد العاملي في مفتاح الكرامة، والملا أحمد النراقي في عوائد الأيام، والمير فتاح الحسيني المراغي في العناوين وآقارضا الهمداني في مصباح الفقيه، والسيد محمد بحر العلوم في بلغة الفقيه. وقد أضاف البعض على كون

(۱) رسائل المحقق الثاني، رسالة صلاة الجمعة ج١/ ١٤٢.

المسألة إجماعيّة أنها من بديهيات فقه الشيعة، كالشيخ محمد حسن النجفي في جواهر الكلام، والحاج آقا رضا الهمداني في مصباح الفقيه، والإمام الخميني حيث قال: «ان ولاية الفقيه من القضايا التي يكفي تصورها للتصديق بها فهي لا تحتاج إلى كثير برهان»^(۱).

وهناك طائفة رابعة من الفقهاء أكدوا على أنها معروفة ومشهورة ونسبوها إلى أكثر العلماء، كالعلامة المجلسي في زاد المعاد، والشيخ الأعظم الأنصاري في المكاسب نقلا عن جمال المحقّقين.

الدليل الرابع: العقل:

قد أستدل على مسألة ولاية الفقية بدليل العقل أيضاً. والمقصود من دليل العقل هنا هو نفس الدليل الذي يقام في علم الكلام على إثبات النبوة والإمامة وهداية البشر على ضوء التربية الإلهية وقد أطلق على ذلك الدليل بقاعدة اللطف أو الحكمة الإلهية. ونفس هذا الدليل يجري فيما نحن فيه. توضيحه: انه ثبت بأدلة الخاتمية (ختم النبوة) انه لن يبعث بعد نبي الإسلام محمد عليه نبي أبداً. قال سبحانه: «ما كان محمد عليه أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين».

كما ثبت بناء على عقائد الإماميّة أن الإمام الثاني عشر صاحب العصر والزمان(عج) قد غاب عن الأنظار وبدأت غيبته الصغرى منذ سنة ٢٦٠هـ. وغيبته الكبرى منذ عام ٣٢٩ه. وإلى هذا الحين (عام ١٤٢٣هـ) قد استمرت وسوف تستمر إلى ما شاءالله. ولعله تمتد إلى مثات السنين

 ⁽¹⁾ الحكومة الإسلامية ص⁰.

بل الألوف. ففي هذه الظروف، أي غيبة الولي الإلهي عن الأنظار وعن متناول الأيدي، هل يمكن ان تقتضي الحكمة الإلهية ان يترك الناس سدى ومهملين بلا ولي إلهي حاضر بين ظهرانيهم؟

لا ريب ان العقل الذي حكم باقتضاء قاعدة اللطف، بأن يبعث أنبياء لهداية البشر وان ينصب أنمة هداة بعد رسول الإسلام على هو بنفسه يرى استحالة إهمال الناس في عصر الغيبة على الله الحكيم. وهذا الذليل قررة الإمام الخميني تتقلقه في أبحائه الفقهية بما هذا ملخصه: «ان في الشريعة الإسلامية ما عدا الأحكام العباذية أحكاماً سياسية، وحقوقية في الشريعة الإسلامية ما عدا الأحكام العباذية أحكاماً سياسية، وحقوقية واقتصادية. وهذه الأحكام خالدة إلى قيام الساعة وغير قابلة للنسخ والتغيير ولا ريب في ان تنفيذها يتوقف على إقامة الحكومة مضافا إلى أن حفظ النظام من الواجبات المؤكدة غير قابلة للتعطيل، وان حفظ النظام لا يمكن طبعا من دون وجود ناظم وسائس ثم ان حفظ بيضة الاسلام والدفاع عنه أمام هجمات أعداء الدين من الواجبات العقلية والشرعية ولكن هذا الدفاع لا يتسنى لأحد إلا تحت ظلال قوات عسكرية مناسبة تابعة لحكومة صالحة.

بعد ملاحظة هذه النقاط يكون إهمال الأمّة الإسلامية وعدم عرض أطروحة مناسبة لقيادة الأمّة بتشكيل الحكومة الإسلامية غير منسجم جدا مع الحكمة الإلهية.

ومن هنا نستنتج ان الشارع المقدس لا بد وان يكون قد عرض أطروحة مناسبة لهداية الأمّة في زمن الغيبة^(١).

(۱) كتاب البيع، الإمام الخميني تظلمة ج٢/٤٥٩ ـ ٤٦٢.

وحيث ان الحكمة الإلهية اقتضت غيبه المعصوم على المعصوم علما يحكم ان الصالح لهداية الأمة هو اقرب الناس إلى المعصوم علما وعملا. ولا شك ان بين المعصوم وغيره بونا بعيدا إلا ان العقل يقول بأن أي شيء غير قابل للتعطيل إذا لم يتحقق بكل موصفاته وكمالاته المطلوبة يكتفي بالدرّجة النازلة عن ذلك المستوى المنشود وان لم تحصل تلك الدرّجة فالدرّجة الأنزل منها وهكذا، ولا يجوز بذريعة عدم حصول المصداق الكامل للمطلوب ان يُتهاون عن تحصيل المصداق الممكن وان كان ناقصا ولذلك قد اشتهر بين العقلاء بأنه لا يترك

ولا ريب ان الفقيه الجامع للشرائط من العلم والعدالة والشجاعة والتدبير وغيرها من المواصفات اللازمة في القائد الصالح هو اقرب الناس إلى الإمام المعصوم غليثة والعقل يحكم بأن هذا المصداق هو الذي ينبغي ان ينصب من قبل الله.

فهذا الدليل العقلي كافٍ لإثبات أطروحة ولاية الفقيه ومن هنا نعلم بان النصوص الواردة من قبل النبي ﷺ والأثمة ﷺ إرشاد إلى حكم العقل.

ومن هذا المنطلق صرَّح بعض الفقهاء كالمحقق البروجردي تظلمه بأننا نجزم أنَّ هناك نصوصا تدل على المسألة قد صدرت من الأئمة علي أصرح مما وصل إلى أيدينا من قبيل مقبوله عمر بن حنظلة. لكنَّ تلك النصوص لم تصل إلينا لسبب من الأسباب الكثيرة التي حالت دون وصول كثير من النصوص، لأنه لا يمكن تصور غفلة أصحاب الأئمة علي عن طرح السؤال عليهم حول الموضوع، واستكشاف حقيقة الأمر في نظر الشارع المقدَّس. كما لا يمكن إهمال القضية من جانب الأئمة ﷺ قطعاً.

بهذا الكلام ونظرا إلى الأدلة الأربعة القرآن والسنة والعقل والإجماع التي مزت عليك، نصل إلى هذه النتيجة الواضحة بأن مسألة ولاية الفقيه على أساس مبنى النصب والنيابة لا غبار عليها ولا مغمز فيها، والذي ظهر من كلمات أكثر أساطين الفقه الإمامي أنهم قد نظروا إلى المسألة من ذلك المنظار، ثم استدلوا عليها بتلك البراهين العقليّة والنقليّة.

ب - مبنى تصدي الفقيه من باب الحسبة

المبنى الثاني في المسألة والذي على أساسه انطلق بعض الفقهاء في تفسير ولاية الفقيه هو تصدي الفقيه لأمر الولاية من باب الحسبة. وإيضاحاً لهذا المبنى ينبغي أولا تعريف الحسبة لغة ثم اصطلاحا. والحسبة لـغـةّ: أسم من الاحتساب وهو من مادة الحسب

فالاحتساب بمعنى ادْخار الأجر وكذلك يأتي بمعنى الاعتداد بالشيء.

تقول فعلته حسبة، واحتسب فيه اجتسابا أي اطلب فيه أجرأ. واحتسب فلان إبنا له إذا مات وهو كبير، وافترط فرطا إذا مات وهو صغير لم يبلغ الحلم، فالاحتساب من الحسب، كالاعتداد من العد، وإنّما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله، احتسبه، لان له حينئذ ان يعتّد بعمله. وفلان حسن الحسبة بالأمر، إذا كان حسن التدبير، وليس من احتساب الأجر، وهذا أيضاً من الباب، لأنه إذا كان حسن التدبير للأمر كان عالما بعداد كل شيء وموضعه من الرأي والصواب^(۱).

راجع: معجم مقاييس اللغة ج٢/ ٥٩ ـ ٦٠ ولسان العرب مادة حسب.

وأمّا معنى الحسبة في المصطلح الفقهي فنعرفها على ضوء مدرسة الخلفاء أولاً ثم على ضوء مدرسة أهل البيت ﷺ ثانياً.

الحسبة في مدرسة الخلفاء

الحسبة حسب ما عرَّفها أبو الحسن الماوردي البغدادي المتوفي ٤٥٠ ه وهو من فقهاء الشافعية: * هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله....*^(١).

فهي عندهم منصب يمنحه الوالي لمن تتوفّر فيه الشروط اللأزمة ويطلق عليه المحتسب، حتى يتمكن من القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالحسبة في النظام الإسلامي منصب يشبه القضاء وعند بعض المذاهب يشترط الاجتهاد في المحتسب.

وقال محمد بن محمد ابن أحمد القرشي المتوفي ٢٢٩ه: "الحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها، وجزيل ثوابها، وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس. والمحتسب من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم، ومن شرط المحتسب ان يكون مسلما حرّاً بالغا عاقلا عدلا قادرا حتى يخرج منه الصبي والمجنون والكافر. ويدخل فيه آحاد الرعايا، وان لم يكونوا مأذونين، ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمرأة»^(٢).

- (١) الأحكام السلطانية، الماوردي ص٣٩١ ـ ٣٩٤.
- (٢) معالم القربة في أحكام الحسبة، للقرشي ص ٥١ . ط: الهيئة المعربة العامة للكتاب ١٩٧٦م.

والظاهر ان المقصود من القسم الثاني الذي يدخل فيه آحاد الرعايا هو ما يطلق عليه المتطوع بالحسبة وأمّا المحتسب هو المعين من ولي الأمر .

الحسبة في مدرسة أهل البيت(ع)

ان مقصود الفقهاء الإماميين من الحسبة في هذا الباب: هو ان في المجتمع الإسلامي أمورا اجتماعية وشؤونا خاصة أو عامّة نقطع بعدم رضى الشارع المقدّس بإهمالها وعدم القيام بها، لان النظام المعيشي أو الديني يتوقف على القيام بها نظير تنفيذ الحدود الشرعيّة، وتولّى شؤون والديني يتوقف على القيام بها نظير تنفيذ الحدود الشرعيّة، وتولّى شؤون وصيهما، وحفظ أموال الغيّب، وإيجاد النظام والحفاظ على المصالح العامة كما صرّح أحد الفقهاء المعاصرين بقوله: «والذي نقول به هو ان الولاية على الأمور الحسبية بنطاقها الواسع، وهي كل ما عُلِم ان الشارع يطلبه ولم يعين له مكلّفا خاصًا، ومنها بل أهمها إدارة نظام البلاد وتهيئة المعدّات والاستعدادات للذفاع عنها، فانها ثابتة للفقيه الجامع للشرائط»⁽¹⁾.

وأمًا تصدّي الفقيه للأمور الحسبيّة بحيث لا يجوز لأحد من غير الفقهاء مزاحمته فيها وان يتصدى لها بدون إذنه فتوضيح دليله كما يلي:

ان الأمور الحسبيّة حيث لم يثبت تعيين فرد أو جهة خاصّة لتصديها من قبل الشارع كما ثبت في مثل ولاية الصّغير على عهدة الأب

صراط النجاة للميرزا الشيخ جواد التبريزي، القسم الأول ص ١٠.

والجد ومثل الإفتاء والقضاء حيث ثبت تفويضهما إلى الفقهاء، وقد علمنا من جانب آخر عدم رضى الشارع بإهمالها، فتصديها إما ان يكون مفوضا إلى عامّة المكلّفين من الفقهاء العدول وغيرهم من الفقهاء غير العدول وغير الفقهاء من عدول المؤمنين وفساقهم، وإمّا ان يكون التصدي خاصاً بغير الفقهاء العدول من كافه أصناف المكلفين، وإمّا ان يكون خاصا بالفقهاء العدول فهنا شقوق ثلاثة:

اما الشق الأول، فليس بصحيح عقلا لاستلزامه الفوضى والهرج والمرج وبالتالي يوجب نقض الغرض.

والشق الثاني، كذلك لأنه يستلزم الترجيح بلا مرجح وتفويض الأمور الحسبيّة إلى الجهال أو الفساق. والجهّال لا بصيرة لهم فيها والفسّاق، غير مأمونين.

فلا يبقى إلا الشق الثالث. فالقدر المتيقن من جواز التصدي للأمور الحسبية هم الفقهاء العدول، ولا يجوز لأحد ان يتصدى لها بدون إذنهم، وعلى الجميع مساعدتهم على إنجازها والقيام بها على وجه صحيح حتى لا يلزم إهمالها. نعم في صورة فقدان المجتهد العادل في المجتمع، يأتي دور العدول من المؤمنين وعند فقدانهم يأتي دور الفساق من المؤمنين. وهذا ما يطلق عليه أحياناً بتسلسل الولاية. فالولاية لا يمكن القول بتعطيلها أبداً وفي جميع الظروف.

وعلى ضوء هذا البيان، فالتصدي للأمور الحسبيّة هي وظيفة شرعيّة وواجب كفائي كسائر الواجبات الكفائيّة. إذا قام به من به الكفاية ولم يحتج إلى مساعدة الآخرين يسقط الواجب عنهم وإلا فالكلّ مطالبون به ويؤاخذون عليه عند الله يوم القيامة. وإذا ثبت ان التصدي للحسبة تكليف صرف ووظيفة شرعية محضة فلا يعتبر منصبا وحكما وضعيّاً تحت عنوان الولاية للفقيه كما لا يصح إطلاق النّيابة عليه إلا مجازا.

والمقصود من عنوان الولاية صرف حق التصدي لا غير. ومن هنا حاول بعض الفقهاء الذين ناقشوا في الأدلة اللفظّية (من الكتاب والسنة) الدّالة على ولاية الفقيه من حيث السّند (في الّروايات) أو من حيث الدّلالة، حاولوا إثبات ولاية الفقهاء بمعنى تصديهم لتلك الأمور من باب الحسبة بالدليل العقلي الذي مر تقريره وتوضيحه آنفاً.

وهذا المبني وان اختلف مع مبني النصب والنيّابة من حيث الدليل والطريق إلا انهما يتفّقان نتيجة في الجملة. لأنه لا شرعيّة لتصدّي قيادة المجتمع الإسلامي في عصر الغيبة إلا للفقيه العادل أو المأذون من قبله بناء على كلا المبنيين. وإذا اتّضح لنا كلا المبنيين المذكورين والتفاوت بينهما، نكون قادرين على دفع توهم من توهَّمَ مخالفة بعض الفقهاء لولاية الفقيه مطلقا. فان منشأ التوهّم هو عدم الالتفات لاختلاف المباني وطرق استدلال العلماء على المسألة.

ومن الفقهاء الذين سلكوا المبني الثاني واثبتوا ولاية الفقيه بمعنى تصدّيه للأمور العامة من باب الحسبة، هو الشيخ الأعظم الأنصاري تغلّله في مكاسبه والسيد أبو القاسم الخوئي قده.

قد مر الكلام في الفصل الثاني حول نظر الشيخ الأنصاري في المسألة. وقلنا انه في بعض كتبه وأبحاثه الفقهية كالقضاء والشهادات، والخمس، والزكوة سلك مبنى المشهور واثبت التيابة والولاية للفقهاء بالأدلّة اللّفظيّة إلا انه ناقش فيها في كتابه المكاسب وأثبتها أخيراً من باب الحسبة وإليك عبارته في هذا الموضوع: " وبالجملة فإقامه الدليل على وجوب إطاعة الفقيه كالإمام إلا ما خرج بالدليل دونه خرط القتاد"...

بقي الكلام في ولايته على الوجه الثاني: اعني توقف تصرف الغير على إذنه فيما كان متوقفا على إذن الإمام ﷺ وحيث ان موارد التوقف على إذن الإمام غير مضبوطة، فلابد من ذكر ما يكون كالضّابط لها.

فنقول: كل معروف علم من الشارع أراد وجوده في الخارج، ان علم كونه وظيفة شخص خاص كنظر الأب في مال ولده الصّغير أو صنف خاص كالإفتاء والقضاء، أوكل من يقدر على القيام به كالأمر بالمعروف، فلا أشكال في شيء من ذلك.

وان لم يعلم ذلك واحتمل كونه مشروطا في جوازه، أو وجوبه بنظر الفقيه وجب الرجوع فيه إليه . .

هذا تمام الكلام في مباني مسألة ولاية الفقيه لدى فقهاء الشيعة رضوان الله عليهم وأمّا نظرية السيد الخوثي حول المسألة فستأتي دراستها في الفصل الرابع.

* * *

المكاسب، الشيخ الأنصاري ص ١٥٤ ـ الطبعة، القديمة، تبريز عام ١٣٧٥.









دراسة في نظرية المحقّق الخوئي حول ولاية الفقيه

حيث واعدنا القارئ في الفصلين الآخرين دراسة نظريّة السيد الخوثي حول ولاية الفقيه بشيء من التفصيل، فالآن حان وقت الوفاء بعد ان بَيْنَا مباني المسألة والمقصود من مبنى الحسبة.

والسيد الخوئي عالج الموضوع في أبحاثه الفقهية سواء كان بمناسبة أحكام الاجتهاد والتقليد أو بمناسبة مسألة أولياء التصرف من البيع أو غير ذلك واستوفى البحث فيها في عدّة من الكتب التي طبعت تقريرا لأبحاثه العلميّة أو رسائله العملية والفتوائيّة من قبيل:

ا ـ مصباح الفقاهة في المعاملات تقرير أبحاثه بقلم الشيخ محمد على التوحيدي.

٢ ـ التنقيح في شرح العروة الوثقى، تقرير أبحاثه بقلم الشهيد الميرزا على الغروي التبريزي.

٣ ـ فقه الشيعة تقرير بحثه بقلم السيد محمد مهدي الموسوي الخلخالي.

٤ _ صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات.

مباني تكملة المنهاج .
 منهاج الصالحين .

وملخص كلامه في تلك الكتب: انه وان ناقش في دلالة الأدلة اللفظية الذالة على ولاية الفقيه إلا انه اختار هذا الرأي استنادا إلى أدلة الحسبة فاثبت ان حقّ التصدي لتلك الأمور إنما هو للفقيه الجامع لشرائط الفتوى. والسيد الخوتي كان في أوائل كتبه شديد الاحتراز حتى من استعمال لفظ الولاية للفقيه، إلا انه تدريجياً ظهر منه التمايل إلى ذلك بل اثبت المسألة في بعض كتبه على مبنى النصب والنيّابة كالأدلة اللفظية وأخيراً صرَّح في آخر كتاب له طبع في أواخر حياته بالولاية المطلقة للفقيه.

ومن اجل ان نلّم بهايا التحول الفكري والفقهي لذلك الفقيه العظيم يلزم الإمعان في دراسة أبحاثه الفقهيّة حسب التسلسل الزمني مهما أمكن من خلال كتبه المذكورة. وإليك تفصيل البحث باختصار:

۱ - مصباح الفقاهة في المعاملات:

ان هذا الكتاب مجموعه أبحاث السيد الخوني الفقهية التي ألقاها في مجلس درسه منذ أكثر من خمسين سنة إلى هذا الزمان أي عام ١٤٢٣ه. وذلك لان السيد قد قرّض الكتاب ومدح المقرّر بتاريخ ١٣ رجب / ١٣٧٣. والكتاب طبع عدة مرات في سبع مجلّدات وتعرض لبحث المسألة تحت عنوان الكلام في ولاية الفقيه.

وبعد ان اعترف بثبوت الولاية والمنصب في مجالي الإفتاء والقضاء بحث حول ولايته على التصرف في الأموال والنفوس من جهتين: أ ـ استقلال الولي بالتصرّف في مال المُولَّى عليه أو نفسه مع قطع النظر هل يوجد مستقلّ بالتصرف غيره أو لا.

ب ـ عدم استقلال الغير بالتصرف في أموال ونفس المُولَّى عليه وأنَّ تصرفه متوقف على إذن الولي بحيث يعتبر إذنه شرطا لتصرّفات الآخرين.

وبعد ان اثبت كلتا الجهتين للنبي عظي والأئمة عظيم، شرع في دراسة ثبوت الولاية للفقيه وقسَّم ما يمكن ان يُستدل به عليها إلى صنفين وهما الروايات والأصول العملية⁽¹⁾.

وبعد نقل الروايات ومناقشتها، وصل إلى هذه النتّيجة انه لم يدل أي دليل لفظي على ولاية الفقله بالتصرف في الأموال والنفوس، وغاية ما يستفاد منها منصبه في الإفتاء والقضاء.

وبالنسبة إلى الأصول العملية فقد أجرى أصالة البراءة^(٢) من لزوم استيذان الفقيه في بعض الموارد وأجرى أصل الاحتياط^(٣) والاشتغال في لزوم استيذانه في الموارد الأخرى وقال بثبوت ولايته فيها.

- (١) المقصود من الأصول العملية: هي الأصول التي جعلت مرجعا للمجتهد عند حيرته وشكه في التكليف أو في المكلف به في صوره قصور يده عن الاستفادة من الأدلة الشرعيّة (القرآن، السّنة، العقل والإجماع). وحيث أنها معتبرة لرفع الحيرة في مقام العمل أطلق عليها «الأصول العملية» وعمدتها البراءة والاحتياط والتخيير والاستصحاب.
- (٢) أصل البراءة يجري فيما لو كان الشك في أصل التكليف ولم تكن أولم تلاحظ حالة سابقة للموضوع. مثلا إذا شك في وجوب الدعاء عند رؤية الهلال أو حرمة التتن تجري البراءة عن الوجوب في الأول والحرمة في الثاني.
- (٣) أصل الاحتياط أو الاشتغال يجري في ما لو كانت ذمة المكلف مشغولة بالتكليف الإلزامي كالوجوب أو الحرمة ولكن شك في متعلق التكليف (المكلّف به) مثل ما لو علم بوجوب الفريضة في ظهر يوم الجمعة وشك في وجوب الظهر أو الجمعة، والاحتياط يقتضي هنا الجمع بينهما.

ومثّل لمجرى البراءة بما لو شك في لزوم الاستيذان للفقيه في إقامة صلاة الميّت بعد العلم بأصل وجوبها فيجري الأصل عن لزوم الاستيذان ويلزم أقامتها ولو بدون إذنه.

ومثّل لمجرى الاشتغال والحكم بعدم جواز التصرف بلا إذن من الفقيه بمثل هذه الموارد:

١ - إقامة الحدود والتعزيرات الشرعية.
 ٢ - التصرف في الأوقاف العامة.
 ٣ - التصرف في سهم الإمام عليته من الخمس.
 ٣ - التصرف في الأمور الحسبة كتوتي أموال القاصرين من الأيتام
 ٤ - التصرف في الأمور الحسبة كتوتي أموال القاصرين من الأيتام
 ٥ - تزويج الصغيرة من الضغير أو الكبير.
 ٢ - بيم أموال الصغير.

والأخيران يدخلان في الأمور الحسبيَّة ان صارا في معرض التلف.

وفي النّهاية صرّح بما يلي: «فتحصَّل انه ليس للفقيه ولاية بكلا الوجهين على أموال الناس وأنفسهم... نعم له الولاية في بعض الموارد لكن لا بدليل لفظي، بل بمقتضى الأصل العملي كما عرفت.

نعم ان ثمرة ثبوت الولاية بالأصل أو الذليل، هو انه إذا كان الشيء واجباً وشك في كون صحته مشروطة بإذن الفقيه، فبناء على ثبوت ولايته بالذليل، لا يجوز لغيره ان يتصرّف بدون إذنه. لعموم الدليل عليه، لكونه مثلا من الحوادث الواقعة، فلا بد فيه وان يرجع إلى الفقيه أو يتصدى له بإذنه وذلك كصلاة الميت إذا شك في اعتبار إذن الفقيه فيه، وان كان ثابتا بمقتضى الأصل فلا بد ان ينفي احتمال اعتبار إذنه بأصل البراءة. وأمّا في الأمور الأخرى التي نشكّ في أصل وجوبها بدون إذن الفقيه أو في مشروعيتها أو في كليهما كما تقدم فلا يفرق الحال فيها بين ما كان ولاية الفقيه ثابتة بدليل أو بأصل، بل في كلا الفرعين، لا يجوز التصرف في الأوقاف وسهم الإمام عظيمً وأموال الصغار حسبة إلا بإذن الفقيه سواء كانت ولاية الفقيه ثابتة بأصل أو بأصل أو بالدليل.

وخلاصة الكلام: ان السّيدُ الخوني لم يقل في هذا الكتاب بثبوت الولاية للفقيه بالأدلَة اللّفظّية واعترف بها يبركة الأصل العملي في بعض الموارد.

٢ - التَنقيح في شرح العروة الوَتَقَى فَيْ الله الم

وهو مجموعة تقريرات أبحاث السيد الخوتي على أساس العروة الوثقى. بدأ بإلقائها على فضلاء النجف الأشرف عام ١٣٧٧ه.ق. وقد طبع التنقيح في عدّة مجلدات بقلم الشهيد الميرزا على الغروي وتعرض المحقق الخوتي لبحث ولاية الفقيه بمناسبة البحث عن الاجتهاد والتقليد تحت عنوان «الولاية المطلقة للفقيه». والمطالب التي ألقاها في هذا الكتاب تشبه تلك التي ألقاها في مصباح الفقاهة مع اختلاف يسير. وإليك تلخيص ما جاء في التنقيح حول المسألة: ان السيد الخوتي قسم الدلائل التي يمكن الاستدلال بها لإثبات الولاية المطلقة إلى ثلاثة أقسام:

(۱) راجع: مصباح الفقاهة، تقرير بحث السيد الخوتي بقلم الميرزا محمد علي التوحيدي التبريزي ج^٥
 ص ٣٤ ـ ٥٢ وطبعة أنصاريان ـ قم.

القسم الأول: الرؤايات المرؤية كالتوقيع الشريف وغيره وقد ناقشها جميعاً سندا أو دلالة.

القسم الثاني: القول بأن الإمام ﷺ حيث نصب الفقيه قاضيا، لا بد وان يكون قد خوّله جميع صلاحيات القضاة من قبيل نصب القيّم على القُصَّر ونصب المتولي على الأوقاف والحكم بثبوت الهلال وما شاكله.

وقد ناقش فيه بأن القاضي المنصوب لا صلاحيّة له إلا في فصل الخصومات واما الصلاحيات الأخرى فلا تخُوَّل إليه ضمن القضاء بل يمنح بها استقلالاً عن القضاء وعليه فلا يثبت إعطاء الولاية للفقيه شرعا كشأن من شؤون القضاء.

القسم الثالث: دليل الحسبة وهو: الثالث: ان الأمور الرّاجعة إلى الولاية مما لا مناص من ان تتحقق في الخارج مثلا إذا مات أحد ولم ينصِّب قيما على صغاره ولم يوص إلى وصي ليقوم بأمورهم، واحتيج إلى بيع مال من أمواله أو تزويج صغيرة من ولده، لان في تركه مفاسد كثيرة أو ان مالاً من أموال الغائب وقع مورد التصرف، فان بيع ماله أو تزويج الصغيرة أمر لا بد من وقوعه في الخارج، ومن المتصدّي لتلك الأمور؟

فان الأئمة على المحوا عن الرجوع إلى القضاة، وإيقاف تلك الأمور أو تأخيرها غير ممكن لاستلزامه تفويت مال الصغار أو الغائب أو انتهاك عرضهم ومعه لا مناص من ان ترجع الأمور إلى الفقيه الجامع للشرائط، لأنه القدر المتيقن ممن يحتمل ان يكون له الولاية في تلك الأمور، لعدم احتمال ان يرخص الشارع فيها لغير الفقيه كما لا يحتمل ان يهملها لأنها لابد من ان تقع في الخارج، فمع التمكن من الفقيه لا يحتمل الرجوع فيها إلى الغير. نعم، إذا لم يمكن الرجوع إليه في مورد، تثبت الولاية لعدول المؤمنين^(۱).

ثم لخص نظره في المسألة تحت عنوان فذلكة الكلام، حيث قال:

ان الولاية لم تثبت للفقيه في عصر الغيبة بدليل، وإنّما هي مختصة بالنبي والأثمة عليم بل الثابت حسبما يستفاد من الروايات أمران: نفوذ قضائه وحجية فتواه، وليس له التصرّف في مال القصر أو غيره مما هو من شؤون الولاية إلا في الأمر الحسبي. فان الفقيه له الولاية في ذلك من شؤون المدعى، بل بمعنى نفوذ تصرفاته بنفسه أو بوكيله وانعزال وكيله بموته، وذلك من باب الأخذ بالقدر المتقين، لعدم جواز التصرف في مال أحد إلا بإذنه، كما أن الأصل عدم نفوذ بيعه لمال القصر أو الغيب أو تزويجه في حق الصغير أو الصغيرة، إلا انه لماً كانت الأمور الحسبية لم يكن بد من وقوعها في الخارج، كشف ذلك كشفا قطعياً عن زضى المالك الحقيقي وهو الله (جلّت عظمته) وانه جعل ذلك التصرف نافذا حقيقة، والقدر المتيقن من رضى، دون الولاية.

وبما بَينًاه، يظهر ان مورد الحاجة إلى إذن الفقيه في تلك الأمور الحسبّية ما إذا كان الأصل الجاري فيها أصالة الاشتغال، وذلك كما في التصرف في الأموال والأنفس والاعترض إذ الأصل عدم نفوذ تصرف أحد في حق غيره.

(۱) التنفيح ج۱ من كتاب الاجتهاد والتقليد ص ۳۵۹ ط مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوني.

ومن جملة الموارد التي تجري فيها أصالة الاشتغال ويتوقف التصرف فيه اعلى إذن الفقيه هو التصرف في سهم الإمام غليك لأنه مال الغير، ولا يسوغ التصرف فيه إلا بإذنه. فإذا علمنا برضاه بالتصرف فيه، وعدم وجوب دفنه أو إلقائه في البحر أو توديعه عند الأمين ليودعه عند أمين آخر، وهكذا إلى ان يصل إلى الإمام غليك عند ظهوره وذلك لأنه ملازم عادي لتفويته ولا يرضى غليك به يقينا، وقع الكلام في ان المتصرف في سهمه غليك يصرفه في موارد العلم برضاه هل هو الفقيه الجامع للشرائط أو غيره، ومقتضى القاعدة عدم جواز التصرف فيه إلا بإذنه، والمتيقن ممن نعلم برضاه غليك وإذنه له في التصرف فيه، هو الفقيه الجامع للشرائط، لعدم احتمال إذن الشارع لغير الفقيه.

وأمّا إذا كان الأصل الجاري في تلك الأمور أصالة البراءة كما في الصلاة على الميّت الذي لا ولي له ولو بالنصب من قبل الإمام عليّته فان الصّلاة على الميت المسلم من الواجبات الكفائية على كل مكلف، ومع الشك في اشتراطها بإذن الفقيه نتمسّك بالبراءة، لأنها تقتضي عدم اشتراطها بشيء، ومع جريان أصالة البراءة لا نحتاج إلى الاستيذان من الفقيه.

وعلى الجملة: الولاية بعد ما لم تثبت بدليل وجب الرجوع في كل تصرف إلى الأصل الجاري في ذلك التصرف وهو يختلف باختلاف الموارد، والاحتياج إلى إذن الفقيه إنما هو موارد تجري فيها أصالة الاشتغال^(۱).

(١) المصدر نفسه ص ٣٦٠ ـ ٣٦١.

إذن فمن حيث المجموع لا فرق بين مصباح الفقاهة والتنقيح إلا في شيء واحد وهو انه في الكتاب الأول كان يجتنب كثيرا من نسبة الولاية إلى الفقيه وكان يعنونها بصرف جواز التصرف في الأمور الحسبية. لكنه في التنقيح ركَّز على الولاية أكثر ونسبها إلى الفقيه في موارد الأمور الحسبية وما يجري فيها الاشتغال.

٣ _ فقه الشيعة

وهو كتاب يحتوي على الأبحاث الفققية للسيّد الخوئي حول الاجتهاد والتقليد والطهارة وأبواب أخر بقلم أحد تلامذته وهو السّيّد محمد مهدي الموسوي الخلخالي وقد جاء في هذا الكتاب حول المسألة بما هذا نصّه:

«لا إشكال في ثبوت ولاية الفقيد على النصب في الجملة إجماعا ونصا والقدر المتيقن منهما على القضاء إلى ان قال: نعم يثبت له بعض الولايات من باب الحسبة. . . ^(۱).

والاتجاه الكلي في هذا الكتاب نفس الاتجاه في التنقيح حيث قبل الولاية للفقيه في حدود القضاء والأمور الحسبّية وعبر هنا عن جواز التصرف فيها بالولاية أيضاً.

وبديهي ان الأمور الحسبّية لا تنحصر بالأمثلة المذكورة هناك كتولي الصغار أو الأوقاف العامّة وما شاكلها. بل تشمل أصل تشكيل الحكومة الإسلامية وإيجاد النظم والانتظام والقيادة الصحّيحة للمجتمع المسلم وقطع

(1) فقه الشيعة، ج1 ص ٢١٩ ـ ٢٢٠.

أيدي الظالمين وتهيئة المناخ لحاكميّة الصالحين أيضاً. فيجب الالتزام بهذه الأشياء حتى بناءً على ثبوت الولاية للفقيه من باب الحسبة إلا ان السّيّد لم يذكرها، لـعـلـه لأجـل الـتقّية أو انـه يـراهـا غير ممكنة التّحقق في هذه الظروف. ولذلك حتى لـم يذكرها كمثال للمسألة نعم ذكرها بعض تلامذته وهو الميرزا التبريزي في صراط النّجاة كما مّر قبل ذلك.

٤ - صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات.

وهو مجموعة استفتاءات وأجوبتها التي صدرت من قبل المرحوم آية الله السيد أبو القاسم الخوئي مع تعليقات وملحق لسماحة آية الله الميرزا الشيخ جواد التبريزي. جمعه موسى مفيد الدين عاصي العاملي وطبع في مجلدين عام ١٤١٦ه.ق في إيران.

والسيد قال في جوابه سؤال حول ولاية الفقيه بما هذا نصه:

«اما الولاية على الأمور الحسبية كحفظ أموال الغائب واليتيم إذا لم يكن من يتصدّى لحفظها كالولي أو نحوه، فهي ثابتة للفقيه الجامع للشرائط، وكذا الموقوفات التي ليس لها متولّ من قبل الواقف، والمرافعات فإن فصل الخصومة فيها بيد الفقيه وأمثال ذلك، وأمّا الزائد على ذلك فالمشهور بين الفقهاء على عدم الثبوت، والله العالم»⁽¹⁾.

والظاهر من هذا الكلام ان ولاية الفقيه ثابتة في الأمور الحسبّية ومجمع عليها والاختلاف في الزائد عليها، وهو وجود الصّلاحيات الواسعة والمطلقة للفقيه بمثل ما ثبت للنّبي تظلير والأثمة تشيّل في أمر الحكومة. وصرّح بأن الزائد على ذلك عدم ثبوته لدى المشهور.

صواط النجاة، القسم الأول، ص ١٠.

يلاحظ عليه: بأننا نقلنا نظرات العشرات من فقهاء الإمامية الذين صرَّحوا بالولاية والنيابة المطلقة للفقيه وادَعى بعضهم الإجماع عليها والشيخ الأنصاري نسبها إلى المشهور ولم يقيّدوها بالأمور الحسبّية إذن فكيف يمكن القول بأن المشهور بين الفقهاء عدم ثبوتها؟

مبانى تكلمة المنهاج

وهو كتاب كنبه السيد الخوني بقلمه يحتوي على المباني الفققية لتكمله منهاج الصالحين في عدّة من الأبواب الفققية وهي القضاء والشهادات والحدود والقصاص والديّات. وقد تعرض لمسألة ولاية الفقيه تحت ذيل المسألة ١٧٧ وهي: يجوز للحاكم الجامع للشرائط إقامة الحدود على الأظهر.

فقال توضيحا لـذلك: "هـذا هو الـمعروف والـمشهور بين الأصحاب، بل لم ينقل فيه خلاف إلا ما حُكي عن ظاهر ابني زهرة وإدريس من اختصاص ذلك بالإمام أو بمن نصبه لذلك. وهو لم يثبت ويظهر من المحقق في الشرائع والعلامة في بعض كتبه التوقف ويدل على ما ذكرناه أمران:

(الأول) ان إقامة الحدود إنما شرّعت للمصلحة العامّة ودفعا للفساد وانتشار الفجور والطّغيان بين الناس، وهذا ينافي اختصاصه بزمان دون زمان، وليس لحضور الإمام عَكْمَةً دخل في ذلك قطعا فالحكمة المقتضية لتشريع الحدود تقضي بإقامتها في زمان الغيبة كما تقضي بها زمان الحضور. (الثاني) ان أدلَّة الحدود ـ كتاباً وسنة ـ مطلقة وغير مقيدة بزمان دون زمان كقوله سبحانه:

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّابِي فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَبِعِدٍ مِّنَّهُمَا مِأْثَةَ جَلَدَةً ﴾ (').

وقوله تعالى:

﴿وَالسَّنَارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَأَفْطَـعُوَا آيَدِيَهُمَا...﴾ (٢).

وهذه الأدلّة تدل على انه لا بد من إقامة الحدود، ولكنها لا تدل على ان المتصدّي لأقامتها من هو؟ ومن الضروري ان ذلك لم يشرّع لكل فرد من أفراد المسلمين. فانه يوجب اختلال النظام، وان لا يثبت حجر على حجر، بل يستفاد من عدّة روايات انه لا يجوز إقامة الحد لكل أحد إلى ان قال:

"وتؤيد ذلك عدة روايات: منها - رواية إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لى كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت على، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان غليمة، اما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك - إلى ان قال -: وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجّةالله. ومنها رواية حفص بن غياث قال: سالت أبا عبد الله غليمة من يقيم الحدود، السلطان أو القاضي؟ فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم فإنها - بضميمة ما دل على ان من إليه الحكم في زمان الغيبة هم الفقهاء - تدلّ على ان إقامة الحدود إليهم وظيفتهم^(۳).

- (۱) سور. النور/ ۲.
- (۲) سوره المائدة/ ۳۸.
- (٣) مباني تكمله المنهاج الجزء الأول ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥ ط دار الزهراء بيروت.

والملفت للنظر في هذا الكتاب ان السّيد الخوئي استدلّ على مسألة ولاية الفقيه وشرعيّة أقامته للحدود الشّرعيّة بالأدلّة اللفظيّة، مضافاً إلى الأدلّة العقليّة كشاهد ومؤيّد. والحال انه كان يناقش في دلالتها على المسألة وكان يردّها ردّاً باتاً في الكتب المذكورة قبل هذا الكتاب. ويمكن ان نعتبر هذا منه خطوة مهمّة لتحوُّله في الاستنباط الفقهي.

۲ _ منهاج الصّالحين:

وهو كتاب فقهي فتوائي ألفه السيد الخوئي على غرار منهاج الصالحين للسيد محسن الحكيم، بعد ان ادرج تعاليقه على أصل الكتاب في الأصل وقد طُبع هذا الكتاب في حياته ثمانيةً وعشرين طبعة آخرها في ذي الحجة عام ١٤١٠ أي بثلاث سنوات قبل وفاته.

وتعرَّض في هذا الكتاب المسألة ولاية الفقيه في عدَّة مواضع منها:

ا ـ قال في كتاب الخمس: مسألة ١٢٦٥: النصف الراجع للإمام عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه امّا بالدفع إليه أو الاستئذان منه، ومصرفه ما يوثق برضاه غليًما بصرفه فيه^(١)...

ب ـ قال في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

«مسألة ١٢٧٣ : إذا لم تكف المراتب المذكورة في ردع الفاعل ففي جواز الانتقال إلى الجرح والقتل وجهان، بل قولان أقواهما العدم، وكذا إذا توقف على كسر عضو من يد أو رجل أو غيرهما، أو اعابة

منهاج الصالحين جلد ١ ص ٣٤٨ ط: ٢٨ مدينة العلم قم.

عضو كشلل أو اعوجاج أو نحوهما، فان الأقوى عدم جواز ذلك، وإذا أدى الضرب إلى ذلك ـ خطأ أو عمداً ـ فالأقوى ضمان الأمر والناهي لذلك، فتجري عليه أحكام الجناية العمدية، ان كان عمداً، والخطأية ان كان خطأً. تعم يجوز للإمام ونائبه ذلك إذا كان يترتب على معصية الفاعل مقسدة أهم من جرحه أو قتله، وحينئذ لاضمان عليه^(۱).

والملاحظ ان السّيّد الخوني في كتابه الخمس والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبَّر عن الفقيه الجامع للشرائط بنائب الإمام علي . وهذا التعبير يتناسب مع القول بنيابة الفقيه المطلقة عن المعصوم علي في غيبته ولا يتناسب مع مبنى تصديه من ياب الحسبة . ويمكن ان يقال في تفسير هذا التحول الذي شوعد في مواجهة السيد الخوني للمسألة : انه إمّا ان يكون قد عدل عن مبناه السّابق في ولاية الفقيه أو أنه رأى إمكان إثبات المولاية من طريق الأدلة اللفظية وباب الحسبة معاً .

وإمّا انه لم يعدّل عن مبناه إلا انه يسبب رواج عنوان النيابة للفقيه بين الفقهاء بكثرة هائلة، تسامح يهذا التعبير انسجاماً مع المصطلح الفقهي الطّافح في الكتب الفقهيّة من القدماء إلى المعاصرين وعلى أي حال فهذا التعبير لا ينسجم مع ما مرّ منه في صراط النجاة.

ج ـ انه بعد إثبات مشروعيّة الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة^(*) على الرغم من شهرة علم مشروعيّته قال:

«المقام الثاني: أنا لو قلنا بمشروعية أصل الجهاد في عصر الغيبة فهل

- (۱) منهاج الضالحين، ص ۳٥۳.
- (٢) المصدر نفسه، ج ١/ ص ٣٦٥.

يعتبر فيها إذن الفقيه الجامع للشرائط أو لا؟ يظهر من صاحب الجواهر (قدس سره) اعتباره بدعوى عموم ولايته بمثل ذلك في زمن الغيبة» .

وهذا الكلام غير بعيد بالتقريب الآتي، وهو أنَّ على الفقيه أن يشاور في هذا الأمر المهم أهل الخبرة والبصيرة من المسلمين حتى يطمئن بأن لدى المسلمين من العدّة والعدد ما يكفي للغلبة على الكفّار الحربيّين وبما أن عملية هذا الأمر المهم في الخارج بحاجة إلى قائد وآمر يرى المسلمون نفوذ أموه عليهم، فلا محالة يتعيّن ذلك في الفقيه الجامع للشرائط، فأنه يتصدى لتنفيذ هذا الأمر المهم من باب الحسبة على أساس أن تصدّي غيره لذلك يوجب الهرج والمرج ويؤدي إلى عدم تنفيذه بشكل مطلوب وكامل⁽¹⁾.

والظاهر من الكلام المذكور ان الفيادة في أمر اجتماعي هام جدًا مثل الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة تختص بالفقيه الجامع للشرائط بحيث لا يجوز لأحد ان يتصدى لذلك بغير إذنه. نعم ان هذا القول مبتنى على مبنى الحسبة أيضاً وهو دليل عقلي لا لفظي.

د .. وفي كتاب الجهاد أيضاً من المنهاج بعد ان قسَّم الغنائم إلى ثلاثة أنواع قال بالنسبة إلى النوع الثالث:

« نعم لولى الأمر حق التصرف فيه كيفما يشاء حسب ما يرى فيه من المصلحة قبل التقسيم، فإن ذاك مقتضى ولايته المطلقة على تلك الأموال، ويؤكده قول زرارة في الصحيح : الإمام يجري وينفل ويعطي ما يشاء قبل ان تقع السهام، وقد قاتل رسول الله تظلمه بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيباً، وان شاء قسّم ذلك بينهم».

(۱) منهاج الصالحين، ص ۳٦٦.

ويؤيّد ذلك مرسلة حمَّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح في حديث قال : «وللإمام صفو المال ـ إلى ان قال ـ وله ان يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلّفة قلوبهم وغير ذلك الحديث» .

وأمّا رواية حفص بن غياث عن أبي عبد الله ﷺ، قلت: فهل يجوز للإمام ان ينفل؟ فقال له: "أن ينفل قبل القتال، وأمّا بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك، لان الغنيمة قد أحرزت "فلا يمكن الأخذ بها لضعف الرواية سندآ^(۱).

والملاحظ في هذه العبارة انه وصف ولاية ولي الأمر بالمطلقة. ولا ريب ان مقصوده عن ولي الأمر هو الأعم من الإمام المعصوم غليًّة والفقيه الجامع الشرائط والشاهد على ذلك

أولاً: انه قد قررَ سابق*اً بأن الجهاد في عصر* الحضور مشروط بإذن المعصوم ﷺ وفي عصر الغيبة بإذن الفقيه. فانه هو الذي يتصدّى للجهاد الابتدائي ولا يجوز لغيره بغير إذنه.

وثانياً: انه صرّح في مسألة أخذ الجزية من أهل الكتاب بأنها في عصر الغيبة مشروعة ولكن وضعها عليهم بيد الحاكم الشرعي. وعبارته كما يلي:

«مسألة ٦٣ الظاهر انه لا فرق في مشروعيّة أخذ الجزية من أهل الكتاب بين ان يكون في زمن الحضور أو في زمن الغيبة لإطلاق الأدلّة وعدم الدليل على التقييد، ووضعها عليهم في هذا الزمان إنما هو بيد

⁽¹⁾ منهاج الصالحين، ص ٣٧٩.

الحاكم الشرعي كمًا وكيفاً حسب ما تقتضيه المصلحة العامّة للأمة الإسلامية⁽¹⁾.


وثالثاً: انه ذكر خلال عشرين مسألة من مسائل الجهاد من هذا الكتاب توقف الأحكام المختلفة للجهاد على إذن ولي الأمر وحيث انه يرى مشروعيّة الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة، يعلم منه ان المقصود من وليّ الأمر أعمّ من الإمام المعصوم عظيظة والفقيه الجامع للشّرائط.

ورابعاً: ان تصدّي السيّد الخوتي كوليّ للأمر في قضيّة الانتفاضة الإسلامية للشعب العراقي ضدّ العفالقه عام ١٤١١هـ.ق بعد الهجوم الأمريكي على العراق لتشكيل محموعة تشبه مجلس الثورة من العلماء والفضلاء وخوّل إليهم متابعة القضابا المرتبطة بعامّة النّاس، ان تصدّيه لذلك أدلَّ دليل على اعتقاده بولاية الفقيه وان الفقيه هو وليّ الأمر في عصر الغيبة.

وخلاصة الكلام، يمكننا ان نصل على ضوء ما ذكرناه من آراء السيد الخوثي في مسألة ولاية الفقيه، انه قد حصل تغيير ما في نظره، لأنه كما قلنا، كان يتحاشى من نسبة الولاية إلى الفقيه في مصباح الفقاهة وكان يرى جواز تصدّيه في حدود ضيّفة، لكنّه انطلق في هذا الكتاب الأخير الذي طبع في أخريات حياته الشريفة. فصرّح بالولاية المطلقة للفقيه. وحيث لم يطبع كتاب آخر بعد ذلك ينفي هذا الموقف، نستنتج بأن هذا هو نظره الأخير وان كان مبناه هو الذليل العقلي المتثمّل بالحسبة وجعل الأدلّة اللفظية مؤيّدةً لذلك.

(1) المصدر تقسه، ص ٣٩٢.

إلى هنا قد تمّ ما أردنا تنميقه حول مسألة ولاية الفقيه والحمد لله أولاً وأخيراً على ما انعم به علينا ويلزمني ان أسجّل شكري الجزيل لإخواني المؤمنين الذين قاموا بمساعدتي لإنجاز هذا الأمر وأسأل الله ان يوفقنا جميعاً بأن نكون من جند الحجّة المنتظر عجل الله تعالى فرجه والمضحّين في سبيل الولاية آمين يا رب العالمين.



فهرس المصادر

نبدا تبركاً بالقرآن الكريم ونهج البلاغة ثم على الترتيب الأبجدي.

حرف الألف

- ١ آشنايي با علوم إسلامي: شهيد مطهري (بالفارسية)، انتشارات صدرا،
 قم (١٣٧٥ش)
- ٢ الاحتجاج الطبرسي، انتشارات أسوة التابعة لمنظمة الأوقاف، طهران (١٤١٦ق)
- ٣ الأحكام السلطانية أبي الحسن الماوردي، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤١٠ ق)
- ٤ أصول الكافي محمد بن يعقوب الكليني، دار الكتب الإسلامية -طهران (١٣٨٨ق)
- ه أعيان الشيعة السيد محسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات بيروت
 (١٤٠٣)
- ٦ أوراق تازه ياب مشروطيت ونقش تقى زاده (بالفارسية) أيرج افشار، سازمان انتشارات جاويدان تهران (١٣٥٩ش)
- ٧ إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد ابن مطهر الحلي، مؤسسة اسماعيليان للطباعة - قم (١٣٨٨ق)

حرف الباء

- ۱ بحار الأنوار محمد باقر المجلسي، دار إحياء التراث العربي بيروت (۱٤٠٣ق)
- ٢ البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر تقريراً لأبحاث السيد البروجردي، مكتب الإعلام الإسلامي - قم (١٣٦٢ش)
- ٣ البرهان في تفسير القرآن السيد هاشم البحراني، مؤسسة الوفاء -بيروت (١٤٠٣ق)
- ٤ بلغة الفقيه السيد محمد آل بحر العلوم، مكتبة الصادق(ع) طهران (١٤٠٣ق)

حرف التاء

- ۱ تاريخ سياسي معاصر إيران (بالفارسية) دكتر جلال الدين مدني، دفتر انتشارات إسلامي قم (۲۷۰ کش)
- ٢ تحف العقول الحسن بن على بن الحسين بن شعبه الحرائي، انتشارت علمية إسلامية، طهران
 - ٣ تذكرة الغافل وإرشاد الجاهل، طهران
- ٤ تذكرة الفقهاء، يوسف بن على بن مطهر الحلّي، مؤسسة آل البيت(ع) لإحياء التراث، قم
- ٥ تفسير العياشي محمد بن مسعود بن عياش، المكتبة العلمية الإسلامية - طهران
- ٦ التنقيح الرائع، نشر جماعة المدرسين قم
 ٧ تهذيب الأحكام الحسن الطوسي، دار التعارف للمطبوعات بيروت (١٤٢٣)

حرف الجيم

- ١ جامع الرواة محمد بن على الأردبيلي الغروي الحائري، دار الأضواء بيروت (١٤٠٣ق)
 - ٢ جامع الشتات المحقق القمي، مؤسسة كيهان طهران (١٣٧١ ش)
- ٣ جامع المقاصد في شرح القواعد:على بن الحسين الكركي، مؤسسة آل البيت(ع)، قم (١٤١٤ق)
- ٤ ـ جامع عباسي: شيخ بهاء الدين العاملي، مؤسسه انتشارات فراهاني ــ تهران
- ٥ الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء
 ١ التراث العربي بيروت (١٤٠٥)
- ٦ جواهر الكلام: الشيخ محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي -بيروت (١٩٨١م)

حرف الحاء

- ١ حاشية كتاب المكاسب: المولى محمد كاظم النجفي، وزارة الإرشاد
 الإسلامية طهران (١٤٠٦ق)
- ٢ _ الحكومة الإسلامية: الإمام الخميني، المكتبة الإسلامية الكبرى _ طهران
- ۳ حماسه جاوید: (بالفارسیة) محسن حیدري، انجمن مفاخر فرهنگی کشور - خوزستان (۱۳۷۰ش)

حرف الدال

١ _ الدر المنثور: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مكتبة آية الله المرعشي النجفي _ قم ٢ - الدروس الشرعية: الشهيد الأول، الإستانه الرضوية المقدسة - مشهد (١٤١٧ ق)

حرف الذال

 ۱ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة: أقابزرك الطهراني، دار الأضواء - بيروت (١٤٠٣ ق)

حرف الراء

- ١ رسائل الشهيد الثاني: زين الدين بن على العاملي، مركز الأبحاث
 والدراسات الإسلامية قم (١٤٢١ ق)
- ٢ رسائل الكركي: الشيخ على بن الحسين الكركي، جامعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم (١٤١٢ ق)
- ٣ روضات الجنات: ميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري، مؤسسة اسماعيليان قم، (٦٣٩٠ ق)
- ٤ روضة المتقين: الشيخ محمد تقي المجلسي، بنياد فرهنك إسلامي طهران (١٤٠٦ ق)
 - ما العلماء: ميرزا عبد الله أفندي، مطبعة الخيام قم (١٤٠١ ق)
 - ٦ رياض المسائل: السيد على الطباطبائي، دار الهادي، بيروت (١٤١٢ق)
 ٧ ريحانة الأدب: التبريزي

حرف الزاء

۱ - زندانی وشخصیت شیخ انصاري (بالفارسیة): شیخ مرتضی انصاري، (۱٤۰۲ ق)

حرف السين

۱ - سيماي فرزانگان (بالفارسية): علاّمه شيخ جعفر سبحانی:مؤسسه إمام صادق(ع)، قم(۱۳۷۹ ش)

حرف الشين

- ١ ـ شرايع الإسلام: المحقق الحلّي، منشورات الأعلمي ـ طهران (١٣٨٩ق)
- ۲ ـ شيخ فضل الله نوری ومشروطيت (بالغارسية): مهدی أنصاري، مؤسسة انتشارات أميركبير ـ تهران (١٣٧٦ ش)

حرف الصاد

- ١ صحيفة نور (بالفارسية): إمام خعيفي، مركز مدارك انقلاب إسلامي،
 انتشارات وزارت إرشاد إسلامي تهران (١٣٦٤ش)
- ٢ صراط النجاة: الشيخ جواد التبريزي: فقر نشر برزيده قم (١٤١٦ق)

حرف الطاء

١ - طبقات أعلام الشيعة: أقابزرك الطهراني، مؤسسة اسماعيليان - قم

حرف العين

- ١ عدة الأصول: الشيخ الطوسي، مطبعة ستارة قم (١٤١٧ ق)
- ٢ _ العروة الوثقى:السيد كاظم اليزدي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات _ بيروت (١٤٠٩ ق)
 - ٣ _ علل الشرايع: الشيخ الصدوق، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات _ بيروت
- ٤ علماي بزرگه شيعة از كلينى تا خميني (بالفارسية): م. جرفادقانى، انتشارات معارف إسلامي - قم(١٣٦٤ ش)

- مؤسسة النشر
 العناوين السيد مير عبد الفتاح الحسيني المراغي، مؤسسة النشر
 الإسلامي قم (١٤١٧ ق)
- ٦ عوائد الأيام المولى أحمد النراقي، منشورات مكتبة بصيرتي -قم(١٤٠٨ ق)
 - ٧ عوالي اللآلي: ابن أبي جمهور، مطبعة سيد الشهداء قم (١٤٠٣ ق)

حرف الغين

١ - غنائم الأيام: المحقق القمي، مكتب الأعلام الإسلامي - قم (١٤١٧ ق)



- ۱ فقه الرضا: على بن بابوية المؤتمر العالمي وللإمام الرضا(ع) مشهد (١٤٠٦ق)
- ٢ فقه الشيعة: تحرير أبحاث السيد الخوئي بقلم السيد محمد تقي الخوئي
 - ٣ فقه القرآن: قطب الدين الراوندي، مكتبة آية الله المرعشي النجفي قم
 - ٤ فهرس التراث: السيد محمد حسين الجلالي، دليل ما قم (١٤٢٢ق)
 - م الفوائد الرضوية: الشيخ عباس القمي، تاريخ التأليف (١٣٦٧ق)
- ٦ فقهاى نامدار شيعه (بالفارسية): عبدالرحيم عقيقي بخشايشي، كتابخانه آية الله مرعشي نجفي - قم(١٣٧٢ ش)

حرف القاف

١ - قاطعة اللجاج: المحقق الكركي، مؤسسة النشر الإسلامي - قم (١٤١٣ق)

- ٢ قاموس الرجال: محمد تقي التستري، نشر جماعة المدرسين قم (١٤١٠ق)
 - ٣ _ قصص العلماء: تنكإبني، دار المحجة البيضاء، بيروت (١٤١٣ق)

حرف الكاف

- ١ كتاب البيع:الإمام الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني،
 طهران (١٤٢١ق)
 - ۲ كتاب الخمس: الشيخ مرتضى الأنصاري، الطبعة الحجرية.
- ٣ _ كتاب السرائر: الشيخ محمد بن منصور بن إدريس، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين _ قم (١٤١٧ق)
- ٤ كتاب الغيبة: الشيخ الطوسي، مؤسسة المعارف الإسلامية قم (١٤١٢ق)
- ٥ كتاب المكاسب: الشيخ كَرَتَضَي الأَسْطَارِي مُسْورات دار الحكمة قم (١٤١٦)
 - ٦ _ كتاب القضاء: الشيخ مرتضى الأنصاري، مجمع الفكر الإسلامي، قم.
- ٧ كشف الغطاء: الشيخ جعفر كاشف الغطاء، مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي - قم(١٤٢٣ق)
 - ٨ _ كفاية الأحكام: المولى محمد باقر السبزواري، مدرسة صدر أصفهان
- ٩ كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق، جماعة المدرسين قم (١٤١٦ق)
- ١٠ كنز الفوائد: السيد عميد الدين الأعرج، مؤسسة النشر الإسلامي قم
 (١٤١٦)

حرف اللام

١ - لسان العرب: ابن منظور، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت (١٤١٣ق) ٢ - اللمعة الدمشقية: الشهيد الأول، دار إحياء التراث العربي - بيروت (١٤٠٣ق)

حرف الميم

- ١ مباني تكملة المنهاج: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مؤسسة
 إحياء آثار الإمام الخوئي (١٤١٣ق)
- ٢ مجمع البيان: الفضل بن الحسن الطبرسي، منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي - قم (١٤٠٣)
- ٣ مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: المحقق الأردبيلي، جماعة المدرسين - قم (٣ د ١٤ق)
 - ٤ المختصر النافع: المحقق الحلّي، دار الكتاب العربي مصر
- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: العلامة الحلّي، مركز الأبحاث
 والدراسات الإسلامية قم (١٤١٢ق)
- ٦ مدارك الأحكام: السيد محمد بن على الموسوي العاملي، مؤسسة آل البيت(ع) لإحياء التراث - بيروت (١٤١١ق)
- ٧ مستدرك الوسائل: ميرزا حسين النوري الطبرسي، مؤسسة آل البيت(ع) لإحياء التراث - قم (١٤٠٧ ق)
- ٨ مسالك الإفهام إلى تنقيح شرايع الإسلام: الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم(١٤١٤ ق)
- ٩ مستمسك العروة الوثقى: السّيد محسن الطباطبائي الحكيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٣٩١ ق)

- ١٠ مستند الشيعة: محمد مهدى النراقي، مؤسسة آل البيت(ع) لإحياء
 التراث مشهد (١٤١٥ ق)
- ١١ _ مصباح الفقيه: الآقا رضا الهمداني، المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث
 _ قم (١٤١٧ ق)
- ١٢ مصباح الفقاهة تقرير بحث السيد الخوشي: ميرزا على التوحيدي التبريزي، مؤسسة انصاريان - قم (١٤١٧ ق)
- ١٣ ـ معجم رجال الحديث السيد أبو القاسم الخوشي، مركز نشر آثار الشيعة ـ قم(١٤١٠ق)
 - ١٤ معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، الدار الإسلامية (١٤١٠ ق)
- ١٥ ـ معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء: الشيخ محمد حرز الدين، مكتبة آية الله المرعشي النجلي حقم (٢٠٤٩ق)
- ١٦ معالم القربة في أحكام الحسيبة: القرشي، نشر مكتب الأعلام الإسلامي (١٤٠٨ق)
- ١٧ ـ مفاتيح الشرايع: فيض كاشاني، نشر ـ مجمع الذخائر الإسلامية ـ قم (١٤٠١ق)
 - ١٨ المقنعة: الشيخ المفيد، جماعة المدرسين قم (١٤١٠هـ)
- ١٩ المكاسب والبيع تقرير أبحاث الميرزا النائيني: الشيخ محمد تقي الآملي، طبع جماعة المدرسين قم (١٤١٣ ق)
 - ٢٠ _ من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق، نشر جماعة المدرسين، قم
- ٢١ ـ منهاج الصالحين: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مدينة العلم ـ آية الله الخوئي (١٤١٠ ق)
 - ٢٢ _ المناهل: السيد محمد المجاهد، الطبعة الحجريَّة.

- ٢٣ ـ المهذب البارع: ابن فهد الحلّي، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ـ قم
- ٢٤ الميزان في تفسير القرآن: العلامة الطباطبائي، دار الكتب الإسلامية طهران (١٣٦٢ ش)
- ٢٥ موسوعة طبقات الفقهاء: اللجنة العلمية لمؤسسة الإمام الصادق(ع) تحت إشراف الشيخ السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق(ع) (١٤٢٢ ق)
 - ٢٦ مكتوبات واعلاميه هاى شيخ فضل ا.. نورى (بالفارسية).
- ۲۷ مفاخر إسلام (بالفارسية): على دوانى، بنياد فرهنگى إمام رضا(ع) (١٣٦٠)



- ١ النهاية ونكتها: الشيخ الطوسي والمحقق الحلي، مؤسسة النشر
 ١ الإسلامي لجماعة المدرسين عم (١٤/٢)
- ۲ نهضت روحانیون إیران (بالفارسیة): علی دوانی، بنیاد فرهنگی إمام رضا(ع)، (۱۳٦۰ش)

حرف الواو

- ١ وسائل الشيعة: الحر العاملي، دار الكتب الإسلامية طهران (١٤٠٣)
- ٢ ولاية الفقيه في صحيحة عمر بن حنظلة وغيرها: السيد جعفر مرتضى العاملي – (١٤٠٣ ق)

حرف الياء

١ - الينابيع الفقهية: علي اصغر مرواريد، مؤسسة فقه الشيعة - الدار
 الإسلامية (١٤١٠ ق)

فهرس الموضوعات

-

مقدمة الناشر
مقدمة بقلم: سماحة العلامة الفقيه آية الله الشيخ محمد هادي معرفة٧
تمهيد
الفصل الأول: نظريّة الحكم والنّظام السياسي في الإسلام
ضرورة وجود الحاكم والحكومة في الإسلام ١٧
الوجه الأول: ضرورة وجود الحكومة عقلاً لأي مجتمع ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
الوجه الثاني: ضرورة تنفيذ القوانين والأحكام الإلهية ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
الوجه الثالث: مقتضى طبيعة الأحكام الإسلامية
نماذج من الأحكام الإسلامية التي تتطلب الحكومة
الوجه الرابع: شمولية الإسلام بمرتقة تحقيق من المركز المركز المركز المركز المركز المركز المركز المركز المركز الم
الوجه الخامس: سيرة النبي(ص) والأثمة(ع) ٢٤
الوجه السّادس: ضرورة ترويج المذهب الإمامي ٢٦ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
نوعيَّة النَّظام الإسلامي وصيغة تعيين القائد في الحكومة الإسلامية ٢٧
أ ـ الإستبدادية ٢٧
ب ـ الدّيمقراطيّة ۲۸
ج - الملفقَّة من الاستبدادية والدّيمقراطيَّة
الحكم الإسلامي
الحاكميَّة في القرآن٢٩
الولاية والتوحيد الرّبوبي ٢٠ ٣١
الولاية المفاضة من الله ٣٣
دور الجماهير المُسلمة في تحقَّق ولاية الحاكم الإسلامي

,

۳۸	الحكومة الإسلامية والديمقراطيّة
3	خطر التفكير الالتقاطي (الملفَّق)
٤٢	تعارض الديمقراطيَّة ونظام الحكم الإسلامي
٤٤	تحذير الإمام الخميني (قده) من إضافة «الديمقراطيَّة، إلى الجمهو ريَّة الإسلامية ٪
٤٧	القصل الثاني: ولاية الفقيه عند فقهاء الشيعة
٤٩	جذور البحث حول ولاية الفقيه لدى أعلام فقهاء الشيعة
۰۰	أسباب عدم طرح ولاية الفقيه بصورة مستقلَّة في الكتب الفقهيَّة
٥٢	۱ – الشيخ المغيد
٥٤	٢ - الشريف المرتضى٢ - الشريف المرتضى
٥٦	٣ - أبو الصلاح الحلبي ٢
٥٧	٤ - شيخ الطائفة الطوسي ٥ - سلار الديلمي
٦٢	 ٥ - سلاً ١ - ١ - ١ - ١ - ١ - ١ - ١ - ١ - ١ - ١ -
٦٣	۲ ـ ابن حعزة رَزَمَتْ بَحَدَيْ بَعْرَمْ مِنْ مِنْ مِنْ مَنْ الْمَنْ حَدَدَ مَنْ مَنْ مَنْ مَنْ
٦٥	٧ ـ قطب الدّين الراوندي٧
	٨ ــ ابن إدريس الحلّي
	٩ ـ المحقَّق الحلِّي٩
٧٧	١٠ ـ العلامة الطِّي
	١١ ـ فخر المحققين
۸۲	١٢ ـ الشهيد الأول ١٢
٨٥	١٣ ـ الفاضل المقداد السيوري١٣
۸۷	١٤ ـ ابن فهد الحلّي ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
**	١٥ ـ المحققُ الثاني والكَرَكي،
٩٢	١٦ ـ الشهيد الثاني
٩0	١٧ - (المحقِّق) المقدِّس الأردبيلي١٧

,

١٨ _ السيَّد الموسوي العاملي صاحب المدارك ٩٧
١٩ ـ الشيخ البهائي ٩٩
٢٠ ـ المحققُ السبزواري ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٢١ ـ الفيض الكاشاني
٢٢ _ العلامَة المجلسي ٢٢
٢٣ ـ المحقّق القمي ٢٣
٢٤ ـ السيَّد محمد جواد الحسيني صاحب مفتاح الكرامة ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٢٥ _ الشيخ جعفر كاشف الغطاء ٢٥
٢٦ ـ السيّد على الطباطبائي صاحب الرياض ٢٦٢٢
٢٧ ـ السيَّد محمد المجاهد
٢٨ _ المولى احمد النراقي ١٨٨ ٢٨٨ ـ المولى احمد النراقي
٢٩ _ السيد عبد الفتاح الحسيني ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٣٠ _ الشيخ محمد حسن النجفي مساحب الجواهر
٣١ ـ الشيخ الأعظم الأنصاري ٢١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٣٢ ـ الميرزا السيد محمد حسن الشيرازي ٢٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٣٣ ــ الشيخ آقا رضا الهمداني ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٣٤ ـ الشهيد الشيخ فضل الله النوري ٢٤ ٢٤
٣٥ ـ السيَّد محمد بحر العلوم ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٣٦ - الأخوند الخراساني ٢٦ ٢٤٩
٣٧ ـ السيَّد محمد كاظم اليزدي ٢٧
٣٨ ـ المحقق النائيني ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٣٩ ـ السيّد البروجردي ٢٩ ٢٩
٤٠ ـ السيَّد محسن الحكيم
٤١ ــ الإمام الخميني(ره)

-

۱۸٦	٤٢ ـ السيد أبو القاسم الخوئي(ره) ٤٢
۱۸۹	الفصل الثالث: مباني ولاية الفقيه لدى فقهاء الشيعة
141	المقدمة
147	أ. مبني النصب والنيابة
۱۹٥	أدلَة ولاية الفقيه بناءً على مبنى النصب
۱٩٥	الدَّليل الأول: الكتَّاب
۲۰٤	الدليل الثاني: السنة
	الدليل الثالث: الإجماع
221	الدليل الرابع: العقل
225	ب، مبنى تصدي الفقيه من باب الجسبة
220	الحسبة في مدرسة الخلفاء
۲۲٦	الحسبة في مدرسة أهل البيت (ع)
121	الفصل الرابع: دراسة في نظر العجقق الخوشي حول ولاية الفقيه
272	١ - مصباح الفقاهة في المعاملات ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
222	٢ - التَّنقيح في شرح العروة الوثقى ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
251	٣ _ فقه الشيعة ٣
252	٤ ـ صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات٤
252	 مباني تكلمة المنهاج
۲٤٥	٦ ـ منهاج الصّالحين
101	فهرس المصادن مستندين مستند والمستند والمصادر
117	فهرس الموضوعات